

**République Algérienne
Démocratique et populaire**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

**Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**Direction des Etudes Juridiques
et des Archives**

مديرية الدراسات القانونية والأرشيف

**Sous Direction des Archives
et de la Documentation**

نيابة مديرية الأرشيف والتوثيق

النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي

*Bulletin Officiel de l'enseignement supérieur et de la
Recherche Scientifique*

الثلاثي الأول 2012

النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي

الفهرس

النصوص الحادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.....

القرارات الوزارية المشتركة.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جانفي 2012 يتضمن فتح شعب و فروع في الماجستير بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات بالناحية العسكرية الأولى و يحدد عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة للسنة الجامعية 2011-2012.....
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جانفي 2012 يتضمن فتح شعبة في التكوين ما بعد التدرج المتخصص بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات بالناحية العسكرية الأولى ويحدد عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة للسنة الجامعية 2011-2012.....
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 01 فيفري 2012 يحدد كفيات التكفل بمصاريف النقل والإقامة للأستاذ الباحث وأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي الذي يعمل في الخارج المدعو للقيام بنشاطات البحث في إطار البرامج الوطنية للبحث.....
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 مارس 2012 يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302.082 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي".....

القرارات

- قرار مؤرخ في 03 جانفي 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بوهان.....
- قرار مؤرخ في 03 جانفي 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العقيدة و مقارنة الأديان لكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.....
- قرار مؤرخ في 03 جانفي 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم والتكنولوجيات بالمركز الجامعي بتيسمسيلت.....
- قرار مؤرخ في 04 جانفي 2012 يحدد قائمة لجان الإمتحانات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في الطب و الصيدلة وجراحة الأسنان و تشكيلتها (دورة جانفي 2012 - دورة أفريل 2012).....

- قرار مؤرخ في 05 جانفي 2012 يتم القرار رقم 757 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتضمن إعلان نتائج الدورة السابعة و العشرون (27) للجنة الجامعية الوطنية.....
- قرار مؤرخ في 05 جانفي 2012 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة.....
- قرار مؤرخ في 16 جانفي 2011 يعدل القرار رقم 91 المؤرخ في 25 مارس 2010، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بتيسمسيلت، المعدل.....
- قرار مؤرخ في 18 جانفي 2012 يعدل القرار رقم 169 المؤرخ في 02 جوان 2010 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها و ترقيتها و تقييمها في مجالات العلوم الإنسانية والتاريخ.....
- قرار مؤرخ في 23 مارس 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد الحقوق لدى المركز الجامعي بتامنغست.....
- قرار مؤرخ في 23 مارس 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم الإنسانية لدى المركز الجامعي بتامنغست.....
- قرار مؤرخ في 31 جانفي 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة أم البواقي.....
- قرار مؤرخ في 31 جانفي يعدل ملحق القرار رقم 199 المؤرخ في أول جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة أم البواقي.....
- قرار مؤرخ في 31 جانفي 2012 يعدل ملحق القرار رقم 302 المؤرخ في 7 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة البليدة.....
- قرار مؤرخ في 31 جانفي 2012 يعدل ملحق القرار رقم 140 المؤرخ في أول جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة ورقلة.....
- قرار مؤرخ في 31 جانفي 2012 يعدل ملحق القرار رقم 143 المؤرخ في أول جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.....
- قرار مؤرخ في 31 جانفي 2012 يعدل ملحق القرار رقم 500 المؤرخ في 4 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة الجزائر2.....

- قرار مؤرخ في 31 جانفي 2012 يعدل ملحق القرار رقم 176 المؤرخ في أول جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بميلة.....
- قرار مؤرخ في 31 جانفي 2012 يتضمن تعديل ملحق القرار رقم 208 المؤرخ في أول جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا.....
- قرار مؤرخ في 31 جانفي 2012 يعدل ملحق القرار رقم 142 المؤرخ في 07 أوت 2008 والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة البليدة.....
- قرار مؤرخ في 31 جانفي 2012 يعدل ملحق القرار رقم 145 المؤرخ في أول جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة سيدي بلعباس.....
- قرار مؤرخ في 31 جانفي 2012 يعدل ملحق القرار رقم 131 المؤرخ في 07 أوت 2008 والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة سيدي بلعباس.....
- قرار مؤرخ في 31 جانفي 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم السياسة العامة والأنظمة المقارنة بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.....
- قرار مؤرخ في 31 جانفي 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الدراسات العسكرية والإستراتيجية بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.....
- قرار مؤرخ في 31 جانفي 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم الاجتماع السياسي والعلاقات الدولية بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.....
- قرار مؤرخ في 31 جانفي 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بالجزائر.....
- قرار مؤرخ في 31 جانفي 2012 يعدل القرار رقم 92 المؤرخ في 25 مارس 2010 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بغرداية، المعدل.....
- قرار مؤرخ في 31 جانفي 2012 يعدل ملحق المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 والمتضمن قائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان عروض التكوين العالي لنيل شهادة الليسانس "نظام جديد" بعنوان السنة الجامعية 2008-2009.....
- قرار مؤرخ في 08 فيفري 2012 يتضمن تأهيل جامعة جيجل للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه.....
- قرار مؤرخ في 08 فيفري 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الطب بجامعة تيزي وزو.....

- قرار مؤرخ في 08 فيفري 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطب لكلية الطب بجامعة تيزي وزو.....
- قرار مؤرخ في 08 فيفري 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة تيزي وزو.....
- قرار مؤرخ في 08 فيفري 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الترجمة لكلية الآداب واللغات بجامعة تيزي وزو.....
- قرار مؤرخ في 08 فيفري 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفرنسية لكلية الآداب واللغات بجامعة تيزي وزو.....
- قرار مؤرخ في 08 فيفري 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة تيزي وزو.....
- قرار مؤرخ في 08 فيفري 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإقتصادية لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة تيزي وزو.....
- قرار مؤرخ في 08 فيفري 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة تيزي وزو.....
- قرار مؤرخ في 08 فيفري 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة تيزي وزو.....
- قرار مؤرخ في 08 فيفري 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية لكلية هندسة البناء بجامعة تيزي وزو.....
- قرار مؤرخ في 08 فيفري 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم البيولوجية و العلوم الزراعية بجامعة تيزي وزو.....
- قرار مؤرخ في 08 فيفري 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيوكيمياء والميكروبيولوجيا لكلية العلوم البيولوجية و العلوم الزراعية بجامعة تيزي وزو.....
- قرار مؤرخ في 14 فيفري 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة مستغانم.....
- قرار مؤرخ في 14 فيفري 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة بومرداس.....
- قرار مؤرخ في 15 فيفري 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تيزي وزو.....
- قرار مؤرخ في 15 فيفري 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تلمسان.....
- قرار مؤرخ في 19 فيفري 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة الميكانيكية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.....

- قرار مؤرخ في 19 فيفري 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير لدى المركز الجامعي تيسمسيلت.....
- قرار مؤرخ في 19 فيفري 2012 يعدل القرار رقم 708 المؤرخ في 2 ديسمبر 2010 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.....
- قرار مؤرخ في 19 فيفري 2012 يعدل القرار رقم 06 المؤرخ في 5 جانفي 2012، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة.....
- قرار مؤرخ في 20 فيفري 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة تيزي وزو.....
- قرار مؤرخ في 25 فيفري 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بوهران.....
- قرار مؤرخ في 25 فيفري 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سكيكدة.....
- قرار مؤرخ في 25 فيفري 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة جيجل.....
- قرار مؤرخ في 25 فيفري 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء إدارة جامعة المسيلة.....
- قرار مؤرخ في 01 مارس 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي بالبيض.....
- قرار مؤرخ في 01 مارس 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بالبيض.....
- قرار مؤرخ في 03 مارس 2012 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالنعامة.....
- قرار مؤرخ في 05 مارس 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة جيجل.....
- قرار مؤرخ في 08 مارس 2012 يعدل القرار رقم 334 المؤرخ في 12 ديسمبر 2009، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة أم البواقي، المعدل.....
- قرار مؤرخ في 08 مارس 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية للعلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير بعنابة.....
- قرار مؤرخ في 12 مارس 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة قسنطينة.....

- قرار مؤرخ في 12 مارس 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة باتنة.....
- قرار مؤرخ في 15 مارس 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة قالمة.....
- قرار مؤرخ في 15 مارس 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة بسكرة.....
- قرار مؤرخ في 18 مارس 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد الأدب واللغة العربية لدى المركز الجامعي بالنعامة.....
- قرار مؤرخ في 18 مارس 2012 يتضمن إنشاء القسم المكون لمعهد الحقوق والعلوم السياسية لدى المركز الجامعي بالنعامة.....
- قرار مؤرخ في 19 مارس 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تيارت.....
- قرار مؤرخ في 19 مارس 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.....
- قرار مؤرخ في 19 مارس 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية للعلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بتلمسان.....
- قرار مؤرخ في 25 مارس 2012 يعدل القرار رقم 221 المؤرخ في 1 جويلية 2010 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام.....
- قرار مؤرخ في 26 مارس 2012 يتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان و يحدد مهامها و تشكيلتها و تنظيمها و سيرها.....
- قرار مؤرخ في 26 مارس يحدد البرنامج البيداغوجي للمدارس التحضيرية في العلوم والتقنيات.....
- قرار مؤرخ في 26 مارس 2012 يحدد قواعد تنظيم و سير اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصصات في العلوم الطبية واللجان البيداغوجية الوطنية للتخصصات في العلوم الطبية.....
- قرار مؤرخ في 28 مارس 2012 يتضمن إنشاء القسم المكون لمعهد العلوم الإنسانية و الإجتماعية لدى المركز الجامعي بالبيض.....
- قرار مؤرخ في 28 مارس 2012 يتضمن إنشاء القسم المكون لمعهد الحقوق و العلوم السياسية لدى المركز الجامعي بالبيض.....
- قرار مؤرخ في 28 مارس 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم السياسية والتكنولوجيا لدى المركز الجامعي بتيسمسيلت.....

- قرار مؤرخ في 28 مارس 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد الآداب واللغات لدى المركز الجامعي بتيسمسيلت.....
- قرار مؤرخ في 28 مارس 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم القانونية و الإدارية لدى المركز الجامعي بتيسمسيلت.....
- قرار مؤرخ في 28 مارس 2012 يعدل القرار رقم 241 المؤرخ في 10 جويلية 2010 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تبسة، المعدل.....
- قرار مؤرخ في 28 مارس 2012 يعدل القرار رقم 55 المؤرخ في 25 فيفري 2012 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة جيجل.....
- قرار مؤرخ في 29 مارس 2012 يعدل القرار رقم 335 المؤرخ في 12 ديسمبر 2009 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة المدية.....
- قرار مؤرخ في 29 مارس 2012 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران.....
-**القرارات الفردية**.....

النصوص الصادرة في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية

- مرسوم تنفيذي رقم 12-19 مؤرخ في 15 صفر 1433 الموافق 9 جانفي 2012، يتضمن تحويل الوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي إلى وكالة موضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا.
(الجريدة الرسمية عدد 07 بتاريخ 14 فيفري 2012)

- مرسوم تنفيذي رقم 12-76 مؤرخ في 19 ربيع الأول 1433 الموافق 12 فيفري 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 1 أوت 1989 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة.
(الجريدة الرسمية عدد 09 بتاريخ 19 فيفري 2012)

- مرسوم تنفيذي رقم 12-77 مؤرخ في 19 ربيع الأول 1433 الموافق 12 فيفري 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 جويلية 1998 و المتضمن إنشاء جامعة مستغانم.
(الجريدة الرسمية عدد 09 بتاريخ 19 فيفري 2012)

- مرسوم تنفيذي رقم 12-52 مؤرخ في 13 ربيع الأول 1433 الموافق 6 فيفري 2012، يتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي و البحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012.
(الجريدة الرسمية عدد 10 بتاريخ 22 فيفري 2012)

القرارات الوزارية المشتركة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جانفي 2012 يتضمن فتح شعب و فروع
في الماجستير بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات بالناحية العسكرية الأولى
و يحدد عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة للسنة الجامعية 2011-2012

إن وزير الدفاع الوطني،

و وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-197 المؤرخ في 24 صفر 1416 الموافق 22 جويلية 1995
والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين إلى مدرسة عسكرية متعددة التقنيات
ويضبط قانونها الأساسي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-162 المؤرخ في 23 ربيع الأول 1426 الموافق 2 ماي 2005،
الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي
2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-23 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1432 الموافق 17 أفريل
2011 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي للجيش الوطني الشعبي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994،
الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-260 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998
والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي المعدل والمتمم،

يقرران

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى فتح سبع (07) شعب و عشرة (10) فروع في الماجستير بالمدرسة
العسكرية المتعددة التقنيات بالناحية العسكرية الأولى للسنة الجامعية 2011-2012.

المادة 02: تحدد أسماء الشعب والفروع وكذا عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة في الملحق بهذا القرار.

المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 18 جانفي 2012

الوزير
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

عن وزير الدفاع الوطني
المنتدب
عبد المالك قنايزية

ملحق بالقرار : يتضمن شعب و فروع الماجستير بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات

بالناحية العسكرية الأولى والمقاعد البيداغوجية المفتوحة للسنة الجامعية 2011-2012

تكنولوجيا			الإختصاص والرقم
عدد المقاعد البيداغوجية	الفروع	الشعب	
09	إعداد و فيزياء - كيمياء المواد	كيمياء تطبيقية	1
09	مراقبة وتحكم	آلية	2
06 06	- تكييف الطاقة والتشغيل الكهربائي - أنظمة كهرومغناطيسية	أنظمة كهروتقنية	3
06 06	تقنيات متقدمة لمعالجة الإشارة إتصالات	أنظمة إلكترونية	4
06 06	منشآت وإنتاج ميكانيكية المواد	هندسة الأنظمة الميكانيكية	5
06	ديناميكية هوائية ودفع	ديناميكية السوائل والطاقوية	6
14	فيزياء الأشعة	فيزياء طبية	7

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جانفي 2012 يتضمن فتح شعبة في التكوين
ما بعد التدرج المتخصص بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات بالناحية العسكرية الأولى
ويحدد عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة للسنة الجامعية 2011-2012

إن وزير الدفاع الوطني،
و وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-197 المؤرخ في 24 صفر 1416 الموافق 22 جويلية 1995،
المتضمن تحويل المدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين إلى مدرسة عسكرية متعددة التقنيات و
يضبط قانونها الأساسي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-162 المؤرخ في 23 ربيع الأول 1426 الموافق 2 ماي 2005،
الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي
2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-23 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1432 الموافق 17 أفريل 2011 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي للجيش الوطني الشعبي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي المعدل والمتمم،

يقرران

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى فتح شعبة واحدة (01) في التكوين ما بعد التدرج المتخصص بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات بالناحية العسكرية الأولى للسنة الجامعية 2011-2012.
- المادة 02:** يحدد إسم الشعبة و كذا عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة في الملحق بهذا القرار.
- المادة 03:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي..

حرر بالجزائر في 18 جانفي 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

عن وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب
عبد المالك قنايزة

ملحق بالقرار: يتضمن شعبة في التكوين ما بعد التدرج المتخصص
بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات بالناحية العسكرية الأولى ويحدد
عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة للسنة الجامعية 2011-2012

تكنولوجيا		الإختصاص
عدد المقاعد البيداغوجية	الشعب	والرقم
24	إتصالات و أمن شبكات الإعلام الآلي	01

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 01 فيفري 2012 يحدد كفايات التكفل بمصاريف

**النقل والإقامة للأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي الذي
يعمل في الخارج المدعو للقيام بنشاطات البحث في إطار البرامج الوطنية للبحث**

إن وزير المالية،

و وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 أوت 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 04 أفريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان 1415 الموافق 15 فيفري 1995، الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-232 المؤرخ في 23 شوال 1431 الموافق 2 أكتوبر 2010 الذي يحدد شروط ممارسة الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث بنشاطات البحث وكذا كيفيات مكافأتهما،

يقرران

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 10-232 المؤرخ في 23 شوال 1431

الموافق 2 أكتوبر 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات التكفل

بمصاريف النقل والإقامة للأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي الذي يعمل

في الخارج المدعو للقيام بنشاطات البحث في إطار البرامج الوطنية للبحث.

المادة 02: تتمثل مصاريف النقل في سعر تذكرة تنقل الأستاذ المعني إلى المؤسسة التي ينتمي إليها

كيان البحث، ذهابا وإيابا، بالكيفية المباشرة.

يمكن أن يأخذ هذا التكفل شكلا من الأشكال التالية:

- منح تذكرة سفر من الدرجة الأولى من قبل كيان البحث،
- ضمان نقل الأستاذ المعني بواسطة وسائل المؤسسة التي ينتمي إليها كيان البحث،
- تعويض مصاريف النقل التي إلتم بها الأستاذ المعني على حسابه الخاص بناء على تقديم وثائق قانونية تبرر ذلك.

المادة 03: يتكفل كيان البحث بمصاريف الإيواء والإطعام للمدة المحددة في رسالة الدعوة للأستاذ المدعو.

يمكن أن يأخذ هذا التكفل شكلا من الأشكال التالية:

- ضمان الإطعام والإيواء في ظروف ملائمة بإستعمال وسائل المؤسسة التي ينتمي إليها كيان البحث، عندما تتوفر المؤسسة على هياكل إستقبال.
- التكفل بمصاريف الإطعام والإيواء لدى مؤسسة فندقية، عندما لا تتوفر المؤسسة على هياكل إستقبال.

المادة 04 : يتم التكفل بالمصاريف الناتجة عن الخدمات المذكورة في المادتين 2 و 3 المذكورتين أعلاه على حساب ميزانية التسيير لكيان البحث والممنوحة في إطار تنفيذ المشاريع الوطنية للبحث.

المادة 05: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 فيفري 2012

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوية

وزير المالية
كريم جودي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 مارس 2012 يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302.082 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي "

إن وزير المالية،

و وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب 1415 الموافق 31 ديسمبر 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 146 منه،
- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال 1404 الموافق 7 جويلية 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 أوت 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 04 أفريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- بمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم 1432 الموافق 29 ديسمبر 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، لا سيما المادة 76 منه،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان 1415 الموافق 15 فيفري 1995، الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-177 المؤرخ في 25 محرم 1416 الموافق 24 جوان 1995، الذي يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 082-302 " الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي"، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة 1422 الموافق 13 فيفري 2002، الذي يحدد مدونة النفقات المخصصة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والخاضعة للمراقبة المالية البعدية، المعدل والمتمم،

يقرر

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-177 المؤرخ في 25 محرم 1416 الموافق 24 جوان 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 082-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي".

المادة 02 : طبقا لأحكام المادة 146 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب 1415 الموافق 31 ديسمبر 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تحدد إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 082-302 والمذكور أعلاه، كما يلي:

• الإيرادات:

- الموارد المرتبطة بالسياسة الوطنية في قطاع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- مساهمات الهيئات العمومية والخاصة،
- الهبات والوصايا.

• النفقات :

النفقات المرتبطة بتنمية البحث العلمي والتكنولوجي و تثمينه الإقتصادي و لا سيما تخصيصات الهيئات ذات الإستقلالية المالية المكلفة بتنفيذ و/أو تسيير ومتابعة تنفيذ

مشاريع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في إطار الإتفاقيات المبرمة مع وزارة التعليم العالي و البحث العلمي،

- مكافأة نشاطات البحث للباحثين المسخرين في إطار البرامج الوطنية للبحث.

المادة 03: تحدد قائمة نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 082-302، والمذكور أعلاه، في ملحق هذا القرار، و يمكن تعديلها في نفس الشكل.

المادة 04: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 مارس 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

وزير المالية
كريم جودي

ملحق بالقرار: يتضمن قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص

رقم 302.082 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي "

أ- نفقات التسيير:

أولا - تعويض المصاريف:

- مصاريف المهام والتنقل في الجزائر و في الخارج،
- الملتقيات العلمية: مصاريف التنظيم والإيواء والإطعام والنقل،
- أجور المحققين،
- أجور المرشدين،
- أجور الخبراء والمستشارين،
- مصاريف الدراسات، الأشغال والخدمات المنجزة لصالح الهيئة،

ثانيا - العتاد والمنقولات:

- عتاد و أدوات علمية و سمعية بصرية،
- تجديد عتاد الإعلام الآلي، إقتناء مستلزمات وبرامج ومستهلكات الإعلام الآلي
- منقولات المخبر،
- صيانة وإصلاحات.

ثالثا - اللوازم:

- المواد الكيميائية،
- المواد القابلة للإستهلاك،
- المكونات الإلكترونية والميكانيكية والسمعية البصرية،
- الوراقة و لوازم المكاتب،
- مجلات،

- وثائق و كتب بحثية،
- إقتناء مستلزمات المخابر (الحيوانات، النباتات، إلخ...).
- رابعاً - الأعباء الملحقه :
- الطبع و النشر،
- التخليص البريدي،
- أعباء هاتفية، الفاكس، التليكس، البرقية و الأنترنت،
- أعباء أخرى (ضرائب و رسوم، حقوق الجمارك، مصاريف مالية، تأمينات، مصاريف التخزين وغيرها)،
- بنك المعلومات(إقتناء و إشتراك)،
- خامساً - حظيرة السيارات :
- الوقود و الزيوت،
- كراء سيارات لأشغال البحث الميداني،
- سادساً - مصاريف التثمين و التطوير التكنولوجي:
- مصاريف تكوين و مرافقة أصحاب المشاريع،
- مصاريف الملكية الفكرية:
- بحث في الأقدمية،
- طلبات إيداع براءات الإختراع، العلامات التجارية و النموذج،
- إيداع برامج،
- حماية الإبتكارات النباتية، الحيوانية و غيرها،
- مصاريف الوكلاء،
- مصاريف تصور و تحديد المشروع القابل للتثمين،
- مصاريف تقييم و إمكانية إنجاز المشروع القابل للتثمين (تضج المشروع = مخطط الأعمال)،
- مصاريف تجريب و تطوير المنتوجات القابلة للتثمين،
- مصاريف الحضان،
- مصاريف خدمة الإبتكار،
- مصاريف تصور وإنجاز النماذج و المجسمات و السلسلة الأولية للمنتوجات، التركيب النموذجي والعرض.
- سابعاً - مكافأة نشاطات الباحثين:
- مكافأة نشاطات الباحثين المسخرين في إطار البرامج الوطنية للبحث،
- ب-نفقات التجهيز:
- ثامناً - الدراسات والإنجازات والتجهيزات العلمية:
- دراسة، متابعة، إنجاز، و تجهيز هيئات البحث،

- التجهيزات العلمية لهيئات البحث،
- تجديد التجهيزات العلمية لهيئات البحث،
- تهيئة محلات هيئات البحث،
- تكاليف أخرى (ضرائب و رسوم، مصاريف مالية، مصاريف التخزين، تأمينات، إلخ...)
- تاسعا - الإعلام الآلي:
- التجهيزات والبرامج المعلوماتية،
- تجديد تجهيزات و برامج الإعلام الآلي،
- إدماج وتركيب الإعلام الآلي،
- الصيانة،
- مصاريف أخرى (ضرائب و رسوم، مصاريف مالية، مصاريف التخزين، تأمينات، إلخ ...)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 مارس 2012 يحدد قائمة التخصصات للشهادات المطلوبة للإلتحاق ببعض رتب الأسلاك الخاصة بالتعليم العالي

- إن وزير المالية،
و وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1423 الموافق 18 جوان 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى 1431 الموافق 5 ماي 2010 والمتضمن القانون الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،

يقرران

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 26، 34، 42، 100 من المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى 1431 الموافق 5 ماي 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للإلتحاق بالرتب الآتية:

- مهندس دولة للمخابر الجامعية،
- مهندس رئيسي للمخابر الجامعية،
- ملحق للمخابر الجامعية،
- تقني للمخابر الجامعية،
- تقني سام للمخابر الجامعية،

- منشط جامعي من المستوى الأول،
- منشط جامعي من المستوى الثاني،
- منشط جامعي رئيس.

المادة 02 : تحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للإلتحاق برتبتي مهندس دولة و مهندس رئيسي

للمخابر الجامعية، كما يلي :

أ - شهادة الماستر :

ميدان: علوم و تكنولوجيا

- هندسة كهربائية،
- علم الطيران،
- هندسة معمارية،
- هندسة معمارية وعمران،
- آلية،
- آلية و إعلام آلي صناعي،
- كيمياء،
- كيمياء و تطبيق: محيط،
- كيمياء صناعية،
- إلكترونيك،
- إلكترونيك و إتصالات،
- إلكترونيك - إلكترونيك جزئي،
- إلكترونيك - إلكترونيك - آلية،
- إلكترونيك ميكانيك،
- إلكترونيك،
- طاقة،
- طاقة و حرارية،
- هندسة إدارة الأعمال،
- هندسة بيوطبية،
- هندسة مدنية،
- هندسة المناخ،
- هندسة الصيانة،
- هندسة المحيط،
- هندسة الطرائق،
- هندسة المواد،

- هندسة المبلورات،
- هندسة الأنظمة الصناعية،
- هندسة الطاقة و المحيط،
- هندسة صناعية،
- هندسة بحرية،
- هندسة ميكانيكية،
- هندسة بترولية،
- محروقات،
- ري،
- نظافة و أمن،
- نظافة و أمن صناعي،
- صيانة و آلاتية،
- صيانة صناعية،
- ميكانيك،
- ميكانيك و هندسة الأنظمة،
- ميكاترونيك،
- قياسات فيزيائية،
- تعدين،
- مناجم،
- مناجم و صناعة المعادن،
- بصريات و ميكانيك الضبط،
- إنتاجية،
- بحث إلكتروني،
- علوم المهندس،
- علوم و تقنيات السكك الحديدية،
- علوم المخاطر،
- أمن صناعي،
- إتصالات سلكية و لا سلكية،
- مواصلات لا سلكية،

ميدان: علوم المادة

- كيمياء،
- هندسة فيزيائية،

- نانو فيزياء ،
- فيزياء ،
- فيزياء نظرية،
- فيزياء تطبيقية
- فيزياء : علوم نووية وتفاعل إشعاع - مادة،
- علم المواد

ميدان: الرياضيات و الإعلام الآلي

- إعلام آلي،
- رياضيات،
- رياضيات أساسية،
- بحث عملياتي،

ميدان: علوم الطبيعة و الحياة

- زراعة،
- تغذية،
- بيوكيمياء ،
- بيوكيمياء تطبيقية،
- بيوكيمياء و بيولوجيا جزئية،
- بيوكيمياء و فيزيولوجيا الحيوانات،
- بيوكيمياء و بيوتكنولوجيا،
- تنوع بيولوجي،
- بيولوجيا،
- بيولوجيا/مناعة،
- بيولوجيا الحيوان،
- بيولوجيا الحيوان و المحيط،
- بيولوجيا الأجسام الجزيئية،
- بيولوجيا الكائنات،
- بيولوجيا و علوم زراعية،
- بيولوجيا و فيزيولوجيا حيوانية،
- بيولوجيا جزيئية و خلوية،
- بيولوجيا خلوية و جزيئية،
- بيولوجيا نباتية،
- بيولوجيا و فيزيولوجيا نباتية،

- بيولوجيا نباتية و المحيط،
- بيولوجيا جزيئية،
- بيوتكنولوجيا،
- بيوتكنولوجيا : إنتاج حيواني،
- بيوتكنولوجيا الطحالب،
- بيوتكنولوجيا نباتية،
- بيوتكنولوجيا نباتية و المحيط،
- بيوتكنولوجيا، مصادر زراعية غذاء و تغذية،
- علم البيئة،
- علم البيئة الحيوانية،
- علم البيئة و المحيط،
- علم البيئة النباتية و المحيط،
- المحيط،
- علم الغابات،
- علوم الغابات،
- علم الوراثة،
- علم الوراثة التطبيقي،
- ميكروبيولوجيا،
- ميكروبيولوجيا تطبيقية،
- بيولوجيا جزيئية - علوم البيئة،
- تسيير الأوساط الطبيعية و التسيير الدائم للموارد،
- علم الأعصاب،
- علم التغذية،
- التغذية و علوم الغذاء،
- علم المحيطات البيولوجيا و البيئة البحرية،
- علم المحيطات الساحلية و البيئة البحرية،
- علم الطفيليات،
- علم الصيدلة الأساسية و التطبيقية،
- فيزيولوجيا نباتية،
- موارد التربة، المياه و المحيط،
- علوم زراعية،
- علوم التغذية،

- علوم زراعية غذائية،
- علوم الحيوانات،
- الإنتاج الحيواني،
- علوم البحر،
- علوم المياه،
- علوم المحيط،
- علوم بيطرية،
- علوم بيطرية: نظافة، مراقبة و مناهج التحليل،
- علم التسممات الأساسية و التطبيقية،

ميدان: علوم الأرض و الكون

- تهيئة،
- تهيئة الإقليم،
- تهيئة حضرية،
- محيط و مياه،
- محيط،
- جيولوجيا،
- جيولوجيا - جيوفيزياء،
- علم الجيولوجيا،
- الجيولوجيا التقنية،
- تسيير التقنيات الحضرية،
- تسيير المدن و التعمير،
- علوم الأرض،
- علوم الأرض و الكون،

II - شهادة مهندس دولة و شهادة الماجستير :

- زراعة،
- توصيل كهربائي،
- آلية،
- بيولوجيا،
- كيمياء صناعية،
- إقتصاد المحروقات،
- إلكتروميكانيك،
- إلكتروتقني،

- إستغلال،
- هندسة آلية،
- هندسة كيميائية،
- هندسة مدنية،
- هندسة المحيط،
- هندسة المواد،
- هندسة المناجم،
- هندسة الطرائق،
- هندسة الطرائق الصناعية،
- هندسة كهربائية و إلكترونية،
- هندسة الري،
- هندسة صناعية،
- هندسة ميكانيكية،
- هندسة التعدين،
- هندسة منجمية،
- جيولوجيا،
- جيوفيزياء،
- مهندس فيزيائي،
- مناجم،
- إحصاء و تخطيط،
- معالجة المياه و السوائل الصناعية،

المادة 03 : تحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للإلتحاق برتبة ملحق للمخابر الجامعية كما يلي :

III - شهادة ليسانس:

ميدان: علوم و تكنولوجيا

- علم الطيران،
- هندسة معمارية،
- هندسة معمارية و عمران،
- آلية،
- كهرباء و إلكترونيك و آلية،
- إلكتروميكانيك،
- إلكترونيك،
- إلكترونيك و كهرباء،

- إلكترونيك وهندسة كهربائية
- إلكتروتقني،
- طااقوية و حرارية،
- هندسة طااقوية و بيئة،
- هندسة غذائية،
- هندسة بيو – طبية،
- هندسة مدنية،
- هندسة المناخ،
- هندسة الصيانة،
- هندسة المحيط،
- هندسة المواد،
- هندسة الطرائق،
- هندسة الطرائق الصناعية،
- هندسة كهربائية،
- هندسة كهربائية و إعلام آلي صناعي،
- هندسة صناعية،
- هندسة صناعية و صيانة،
- هندسة السيوقيات و النقل،
- هندسة بحرية،
- هندسة ميكانيكية،
- هندسة ميكانيكية و إنتاج،
- هندسة المناجم،
- هندسة بترولية،
- جيوفيزياء،
- ري،
- محروقات،
- محروقات و كيمياء،
- نظافة و أمن،
- صناعة و تصنيع،
- صناعات بتروكيميائية،
- صيانة الآليات،
- صيانة صناعية،

- ميكانيكا،
- قياسات فيزيائية،
- تعدين،
- مناجم،
- مناجم و محيط،
- مناجم و تعدين،
- بصريات و ميكانيكا الضبط،
- فيزياء،
- علم المياه و المحيط،
- علوم المهندس،
- علوم و تقنيات السكك الحديدية،
- أمن صناعي،
- تكنولوجيا،

ميدان: رياضيات و إعلام آلي

- إعلام آلي،
- رياضيات،
- رياضيات تطبيقية،

ميدان: علوم المادة

- كيمياء،
- فيزياء،

ميدان: علوم الطبيعة و الحياة

- زراعة،
- فلاحية رعوية،
- تربية المائيات،
- بيوكيمياء و ميكروبيولوجيا،
- بيولوجيا،
- بيولوجيا الحيوان،
- بيولوجيا عيادية،
- بيولوجيا و علوم زراعية،
- بيولوجيا و فيزيولوجيا حيوانية،
- بيولوجيا و فيزيولوجيا عضوية،
- بيولوجيا جزئية،

- بيولوجيا نباتية،
- بيولوجيا جزيئية و خلوية،
- بيولوجيا خلوية و جزيئية،
- بيوتكنولوجيا،
- علم البيئة،
- علم البيئة الحيوانية،
- بيئة و محيط،
- علم الغابات،
- هندسة بيوكيميائية،
- هندسة بيولوجية،
- صناعة غذائية،
- ميكروبيولوجيا،
- ميكروبيولوجيا عامة،
- تغذية و علم الأغذية،
- هندسة الصحة و الغذاء و الدواء،
- صيد و تربية المائيات،
- وظائف الأعضاء الخلوية و الجزيئية،
- إنتاج حيواني،
- إعادة الإنتاج و صحة الحيوان،
- موارد التربة، الماء و المحيط،
- علوم زراعية و غذائية،
- علوم زراعية،
- علوم التغذية،
- علوم البحار،
- علوم المياه،
- علوم التمرريض،
- علوم البيطرة،

ميدان: علوم الأرض و الكون

- تهيئة،
- تهيئة الإقليم،
- هندسة معمارية،
- مياه و محيط،

- جغرافيا و تهيئة الإقليم،
- جيولوجيا،
- جيولوجيا - جيوفيزياء،
- جيولوجيا تطبيقية،
- تسيير التقنيات الحضرية،
- تسيير المدن،
- تسيير المدن و التعمير،
- هيدرولوجيا،
- علم الري،
- مناجم،
- علوم الأرض،
- علوم الأرض و الكون،

IV - شهادة ليسانس :

- بيولوجيا،
- كيمياء،
- فيزياء،
- رياضيات،

المادة 04 : تحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للإحاق برتبتي تقني و تقني سام للمخابر الجامعية،

كما يلي:

I - شهادة تقني:

- إلكترونيك السيارات،
- إلكتروتقني،
- إلكترونيك صناعية،
- صيانة المصاعد،
- إنتاج و تصفية الزيوت الغذائية،
- إنتاج أغذية الحيوانات،
- بستنة و مساحات خضراء،
- تزويد و صرف المياه الصالحة للشرب،
- كيمياء، و طلاء و غراء وورنيش،
- صناعة الورق و الأقلام،
- صناعة الزجاج و المرايا،
- تقني في الكيمياء،

- تحويل تشكيلات المنتجات إلى المطاط الإصطناعي،
- تحويل البلاستيك،
- مراقبة التلحيم،
- صناعة نجارة الألمنيوم و المواد البلاستيكية،
- جدولة إطلاق في البناءات الحديدية،
- تحضير أنماط البناءات المعدنية،
- صيانة الأنظمة الميكانيكية الآلية،
- تحضير الأنماط في الإنشاءات الميكانيكية و الصناعة الحديدية،
- علم المقاييس و مراقبة النوعية،
- رسم و دراسات في الإنشاءات الميكانيكية والصناعة الحديدية،
- النمذجة في المسبكة،
- مسبكة،
- صيانة صناعية في الإنشاءات الميكانيكية و الصناعة الحديدية،
- إنتاج ميكانيكي : تخصص إستصناع،
- إنتاج ميكانيكي: تخصص أدوات،
- صيانة قوارب الصيد و قوارب النزهة،
- صيانة العتاد الفلاحي،
- صيانة عتاد الورشة و النقل و التفريغ،
- صيانة مركبات الوزن الخفيف،
- إنجاز و متابعة أشغال البنايات،
- طوبوغرافيا،
- **II - شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية :**
- علم الطيران،
- كيمياء،
- كيمياء صناعية،
- إيصال الكهرباء،
- إلكترونيك،
- إلكتروتقني،
- إلكترو - ميكانيك و صيانة عتاد الري،
- إعلام آلي،
- هندسة كيميائية،
- هندسة مدنية،

- هندسة المناخ،
- هندسة التكييف: التبريد،
- هندسة المواد،
- هندسة الطرائق الصناعية،
- هندسة كهربائية و إلكترونية،
- هندسة بحرية،
- هندسة ميكانيكية،
- تسيير التقنيات الحضرية،
- ري،
- محروقات و كيمياء،
- هيدروجيولوجيا،
- نظافة و أمن،
- نظافة و الأمن الصناعي،
- صناعة غذائية،
- آليات القياس و معايير الري،
- الصيانة في الهندسة الإلكترونية،
- صيانة و أمن صناعي،
- قياس فيزيائي بصري،
- تعدين،
- علم القياس،
- مناجم،
- بصريات و ميكانيك الضبط،
- معالجة المياه و السوائل الصناعية،
- معالجة و تصفية المياه،
- أشغال عمومية،
- بيولوجيا،
- علوم بيطرية،
- علوم البحار،
- علوم الأرض : جغرافيا و علم الخرائط،
- علوم الأرض: جيولوجيا،
- زراعة،
- جيولوجيا،

- تقنيات الصناعة الغذائية،
- مراقبة النوعية في الصناعة الغذائية،
- حفظ الصحة و الأمن،
- البيطرة،
- الصناعة الميكانيكية،
- مكتب الدراسات،
- الجيولوجيا البترولية،
- الجيولوجيا المنجمية و المقالع،
- الهيدروجيولوجيا،
- الكيمياء،
- القياسات الفيزيائية و الكيميائية،
- آلية و ضبط،
- كهرباء صناعية،
- إلكترونيك صناعية،
- إلكتروتقني،
- صيانة تجهيزات السمعى البصري،
- صيانة أجهزة التبريد و التكييف،
- صيانة تجهيزات المعلوماتية و المكتبية،
- صيانة أجهزة العتاد البيوطبي،
- صيانة صناعية،
- مراقبة النوعية في صناعات الأغذية الزراعية،
- مراقبة و تعليب مشتقات الحليب،
- إنتاج المشروبات و المصبرات،
- إنتاج المواد الدسمة،
- تحويل الحبوب،
- زراعة الأشجار المثمرة،
- تركيب و صيانة تجهيزات السقي،
- صيانة عتاد الورشة و النقل و التفريع،
- صيانة الآليات الفلاحية،
- صيانة المركبات الصناعية،

- صيانة مركبات الوزن الخفيف،
- هندسة معمارية داخلية،
- مسير أشغال البناء،
- مسير الأشغال العمومية،
- رسام مسقط في الهندسة المعمارية،
- رسام مسقط في الخرسانات المسلحة،
- مساح طبوغرافي،
- جيوتقني،
- تركيب الأجهزة الصحية و التبريد و التكييف،
- مصمم محقق في البناء و الأشغال العمومية،
- متار محقق دراسة الأسعار،
- إعادة تأهيل وإصلاح السكن،
- ترميم الآثار و المواقع الأثرية،
- أشغال عمومية و منشآت فنية،
- ترميم،
- شبكة الصف الصحي و الطرقات،

المادة 05 : تحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للإحاق برتب منشط جامعي من المستوى الأول

ومنشط جامعي من المستوى الثاني و منشط جامعي رئيسي، كما يلي :

I - شهادة الليسانس و شهادة الماجستير :

ميدان : علوم إنسانية و إجتماعية :

- علوم الإعلام و الإتصال،
- علم الاجتماع،
- علم النفس،
- علوم التربية،
- تصحيح التعبير اللغوي،
- علم الآثار،
- تاريخ،
- فلسفة،

ميدان: لغة و أدب عربي

- لغة و أدب عربي،
- نقد أدبي و مسرحي،

ميدان: لغات و ثقافة أمازيغية

• لغة و ثقافة أمازيغية،

ميدان: لغات و آداب أجنبية

• لغة إنجليزية،

• لغة فرنسية،

• لغة إيطالية،

• لغة ألمانية،

• لغة إسبانية،

• ترجمة

ميدان: تربية بدنية و رياضية

• تربية بدنية و رياضية،

ميدان: فنون

• فنون تشكيلية،

II - ليسانس (نظام ل.م.د) :

ميدان: علوم إنسانية و إجتماعية

• علم النفس،

• علوم إجتماعية،

• علوم الإعلام و الإتصال،

• علم الإجتماع،

• علم الآثار،

• علم المكتبات،

• تاريخ،

• فلسفة،

• علوم إنسانية،

• علوم إسلامية،

ميدان: لغة و أدب عربي

• لغة و أدب عربي،

• دراسات لسانية،

• دراسات لغوية وأدبية،

• لغة عربية،

• اللسانيات،

• أدب،

• أدب عربي،

• علوم اللغة،

ميدان: لغة و ثقافة أمازيغية

• لغة و ثقافة أمازيغية

ميدان: لغات و آداب أجنبية

• لغة إنجليزية،

• لغة فرنسية،

• لغة إيطالية،

• لغة ألمانية،

• لغة إسبانية،

• ترجمة،

ميدان: علوم تقنيات النشاطات البدنية و الرياضية

• تربية بدنية و رياضة،

• نشاط بدني و رياضي تربوي،

• نشاط بدني و رياضي مكيف،

• إدارة و تسيير رياضي،

• إدارة رياضية،

• تربية بدنية و رياضية،

• تربية بدنية،

• النشاط البدني الرياضي الوجداني،

• التربية الرياضية و الحركية،

• تدريب رياضي،

• تدريب رياضي تنافسي،

• إدارة أعمال الرياضة،

• تسيير رياضي،

• إعلام و إتصال رياضي،

• الإعلام الرياضي،

• افعلام الرياضي التربوي،

• علوم مطبقة في الرياضة،

• علوم التربية البدنية و الرياضية،

• علوم الرياضة،

• رياضة،

• علوم و تقنيات النشاطات البدنية و الرياضية،

• نظرية و منهجية التربية البدنية و الرياضية،

ميدان: فنون

- فنون،
- فنون العرض المسرحي،
- فنون تشكيلية،
- فنون درامية،
- فنون السينما،
- محافظة على التراث،
- موسيقى،
- مسرح،

III - شهادة الماستر :

ميدان: علوم إنسانية و إجتماعية

- علوم إنسانية،
- علوم إجتماعية،
- علوم إسلامية،
- علم الإجتماع،
- علم النفس،
- علوم الإعلام و الإتصال،
- التدخل الإجتماعي،

ميدان: لغة و أدب عربي

- لغة عربية،
- لغة و أدب عربي،
- نقد أدبي،
- نقد أدبي و مسرحي،
- دراسات لغوية و أدبية،
- اللسانيات،
- أجب جزائري،
- أدب عربي،
- علوم اللغة،

ميدان : علوم و تقنيات النشاطات البدنية و الرياضية

- نشاطات بدنية رياضية تربوية،
- نشاطات بدنية مكيفة،

- تشاطات بدنية و رياضية مكيفة،
- تربية بدنية و رياضية،
- تربوي،
- تربية و حركية،
- تدريب رياضي،
- إدارة أعمال الرياضة،
- إدارة و تسيير رياضي،
- إعلام و إتصال رياضي،
- علوم تطبيقية للرياضة،
- علوم التدخل في النشاطات البدنية و الرياضية،
- علوم الرياضة،
- علوم و تكنولوجيا حركة الإنسان،
- نظرية و منهجية التدريب الرياضي و التربية البدنية و الرياضية،

ميدان: فنون

- فنون،
- فنون، مسرحية،
- فنون بصرية،
- فنون سينمائية،
- فنون تشكيلية.

المادة 06: ينشر هذا القرار في الجريدة النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 مارس 2012

عن الأمين العام للحكومة	وزير التعليم العالي و البحث العلمي
وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية	رشيد حراوية
بلقاسم بوشمال	

القرارات

**قرار مؤرخ في 03 جانفي 2012 يحدد القائمة الاسمية
لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، لا سيما الفصل الثاني منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-256 المؤرخ في 19 شعبان 1430 الموافق 10 أوت 2009، والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم و التقنيات بوهران.
- بناء على محضر إنتخاب أعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران بتاريخ 06 ديسمبر 2011.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005 و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في العلوم و التقنيات بوهران.
- المادة 02 :** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في العلوم و التقنيات بوهران وفق الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 03 :** يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة واحدة (01) ابتداء من تاريخ إمضاءه.
- المادة 04 :** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين و مدير جامعة المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 جانفي 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

**ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء المجلس العلمي
للمدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران**

الاسم و اللقب	الصفة
سيب جمال الدين	مدير المدرسة، رئيس المجلس العلمي للمدرسة
هبار نور الدين	مدير مساعد للعلاقات الخارجية
طوطاوي فاطمة الزهراء	مديرة مساعدة للبيداغوجيا
غربي عبد الله	رئيس قسم الرياضيات و الإعلام الآلي
حمودة عميرة صارة	رئيسة قسم اللغات و الثقافة
كسايري خضرة	رئيسة قسم الفيزياء و الكيمياء
بويزم يحيى	أستاذ التعليم العالي
كباب عيسى	أستاذ التعليم العالي
إلس نادية	أستاذة محاضرة قسم " ب "
سملة هوارى	أستاذ محاضر قسم " ب "
حيرش لمية	أستاذة مساعدة قسم " ب "
لباح فاطمة الزهراء	أستاذة مساعدة قسم " أ "

**قرار مؤرخ في 03 جانفي 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العقيدة
و مقارنة الأديان لكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1404 الموافق 4 أوت 1984 والمتضمن إنشاء جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 48 منه.

- بناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم العقيدة و مقارنة الأديان بتاريخ 12 و 28 سبتمبر 2012.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى

الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العقيدة و مقارنة الأديان لكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التاريخ لكلية العقيدة و مقارنة الأديان بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين و مدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 جانفي 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء اللجنة العلمية لقسم العقيدة و مقارنة الأديان لكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الاسم و اللقب	الصفة
مسعود حايفي	رئيس اللجنة العلمية لقسم العقيدة و مقارنة الأديان
كمال جحيش	رئيس قسم العقيدة و مقارنة الأديان
أسعيد عليوان	أستاذ التعليم العالي
منصور عفيف	أستاذ التعليم العالي
صالح نعمان	أستاذ التعليم العالي
عبد الوهاب فرحات	أساتذ محاضر قسم " أ "
آسيا شكيرب	أساتذة محاضرة قسم " أ "
لحج زهرة	أساتذة محاضرة قسم " ب "

قرار مؤرخ في 03 جانفي 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم والتكنولوجيات بالمركز الجامعي بتيسمسيلت

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-203 المؤرخ في 06 رجب 1429 الموافق 09 جويلية 2008 والمتضمن إنشاء المركز الجامعي بتيسمسيلت،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره لا سيما الفصل الثاني منه،
- بناءا على محضر إنتخاب أعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم و التكنولوجيا بتاريخ 12 ديسمبر 2011.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم والتكنولوجيا بالمركز الجامعي بتيسمسيلت.
- المادة 02 :** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم و التكنولوجيا بالمركز الجامعي بتيسمسيلت وفق الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 03:** يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة واحدة (01) ابتداء من تاريخ إمضاءه.
- المادة 04:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين و مدير المركز الجامعي بتيسمسيلت، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 جانفي 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء المجلس العلمي لمعهد
العلوم و التكنولوجيا بالمركز الجامعي بتيسمسيلت

الإسم و اللقب	الصفة
طرازي الطيب	مدير معهد العلوم و التكنولوجيا
زبار جلال	رئيس المجلس العلمي لمعهد العلوم و التكنولوجيا
مصطفى قويدر	مدير مساعد للدراسات بالمعهد
بن عالية صلاح الدين	ممثل الأساتذة المحاضرين قسم "أ"
شعيب عبد القادر	ممثل الأساتذة المحاضرين قسم "ب"
بريكي أمال	ممثلة الأساتذة المساعدين قسم "أ"
خريس صحراوي	ممثل الأساتذة المساعدين قسم "أ"
دعاس عاطف	ممثل الأساتذة المساعدين قسم "ب"

قرار مؤرخ في 04 جانفي 2012 يحدد قائمة لجان الإمتحانات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في الطب و الصيدلة وجراحة الأسنان و تشكيلتها

(دورة جانفي 2012 - دورة أفريل 2012)

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 والمتضمن إنشاء شهادة الدراسات الطبية المتخصصة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982، الذي يحدد شروط الإلتحاق وتنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء و الصيدليين و جراحى الأسنان المقيمين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-236 المؤرخ في 03 جويلية 2011، والمتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية،

- بمقتضى القرار رقم 40/م المؤرخ في 25 فيفري 1989 والمتضمن تنظيم الإمتحان النهائي للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة،

- بمقتضى القرار رقم 142 المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 والمتضمن تنظيم الدراسات والتقييم والتدرج في الدراسات المتخصصة،

- بمقتضى القرار رقم 101 المؤرخ في 11 أكتوبر 2006 والمتعلق بتنظيم و سير اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصصات في العلوم الطبية واللجان البيداغوجية الوطنية للتخصصات في العلوم الطبية.

يقرر

المادة الأولى: تحدد قائمة لجان الإمتحانات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة و تشكيلتها،

(دورة عادية من 15 جانفي 2012 إلى 16 فيفري 2012 - دورة إستدراكية من 15 أفريل

2012 إلى 17 ماي 2012)، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 جانفي 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوبية

I / SPECIALITES MEDICALES

SPECIALITES	JURYS	LIEUX D'EXERCICE
ANATOMIE NORMALE	Président : Pr. HAMMOUDI Si Salah Membres titulaires : Pr. BOUSSAFSAF Badreddine Pr. BABA AHMED Abdelmalek Pr. DANOUNE Abdelmalek Pr. MEHDADI Salah Membres suppléants : Pr. GUEBRIOUT Boujemaa Pr. Selamna Rabah	Alger Constantine Oran Annaba Sétif Oran Alger
ANATOMIE PATHOLOGIQUE	Présidente : Pr. BENDISSARI Kheïra Membres titulaires : Pr. TERKI Nadjia Pr. TOU Abdenacer Pr. LANKAR Abdelaziz Pr. BABA Ahmed Rebiha Membres suppléants : Pr. HASSENE Fatima Pr. BENSACI Sabah	Alger Alger S.B.A Annaba Alger Oran Constantine
ANESTHESIE REANIMATION	Président : Pr. AIT SLIMANE Ahmed Membres titulaires : Pr. BENMOUHOUH Nacéra Pr. BENMATI Abdelatif Pr. BOUDEHANE Omar Pr. MEHALI Mustapha Membres suppléants : Pr. MOKRETAR-KARROUBI Riad Pr. METREF Merzak	Alger Alger Constantine Constantine Oran Alger Alger
BIOPHYSIQUE MEDICALE	Président : Pr. AIT BENGUERRAH Abdelkader Membres titulaires : Pr. AILEM Amar Pr. BEN YUCEF Mohamed Pr. SENOUCI-BEREKSI Rafik Pr. LEKHAL Fouzia Membres suppléants : Pr. BELARBI Sonia Pr. BABA Ahmed	Alger Alger Tlemcen S.B.A Alger Alger S.B.A

CARDIOLOGIE	Présidente : Pr. HAMMOU Leïla Membres titulaires : Pr. NIBOUCHE Djamel Eddine Pr. BENKHEDDA Salim Pr. AIT ATHMANE Mouloud Pr. MEKARNIA Membres suppléants : Pr. DAIMELLAH Farida Pr. ADGHAR-ZAIDI Djamilia	Oran Alger Alger Annaba Alger Alger Alger
DERMATOLOGIE	Président : Pr. BENKAIDALI Ismaïl Membres titulaires : Pr. BOUHARATI Dalila Pr. OTSMANE Farida Pr. SERRADJ Amina Pr. SALHI Aïcha Membres suppléants : Pr. DEJRIDANE Assia Pr. BOUDGHANE-STAMBOULI Omar	Alger Alger Alger Oran Alger Alger Tlemcen
ENDOCRINOLOGIE	Présidente : Pr. SEKKAL Fawzia Membres titulaires : Pr. FOUJIL Dalila Pr. MIMOUNI Safia Pr. KESRI Nadia Pr. HADJ ARAB Samir Membres suppléants : Pr. MOHAMMEDI Fatiha Pr. BENMOHAMED	Alger Alger Alger Alger Alger Oran Constantine
EPIDEMIOLOGIE	Présidente : Pr. BENHABYLES Badia Membres titulaires : Pr. MIDOUN Nori Pr. AHMED FOUATIH Zoubir Pr. HAMDY CHERIF Mokhtar Pr. M'HATEF Abdelkrim Membre suppléant : Pr. FARES Ghania	Alger Oran Oran Sétif Sétif Alger
GASTRO-ENTEROLOGIE	Président : Pr. BOUCEKKINE Tadjeddine Membres titulaires : Pr. ASSELAH Hocine Pr. BOUASRIA Hamza Pr. BERKANE Saadi Pr. HAKEM Shehrazed Membres suppléants : Pr. ARBAOUI Bouzid Pr. BALAMNE Abdelmalek	Alger Alger Oran Alger Oran Tlemcen Alger

GYNECOLOGIE OBSTETRIQUE	Président : Pr. MERZOUK Tahar Membres titulaires : Pr. CHAIBI Rachid Pr. BARKAT Abdelmadjid Pr. ADJALI Mohamed Pr. ADDAD Bouzid Membres suppléants : Pr. BOUROUBEY Hadj Pr. BELATECHE Badra	Oran Alger Constantine Alger Alger Oran Oran
HEMATOLOGIE	Président : Pr. ABAD Mohand Tayeb Membres titulaires : Pr. SIDI Mohand Nouredine Pr. BEKADJA Mohamed Amine Pr. AINAS Lahlou Pr. MESLI Naïma Membres suppléants : Pr. NEKKAL Salim Pr. KACI Z.	Blida Constantine Oran Tizi Ouzou Tlemcen Alger Alger
HISTO- EMBRYOLOGIE	Président : Pr. ABDELALI Mohamed Membres titulaires : Pr. MEBAREK Kheïra Pr. SAKHRI Abdelhamid Pr. OUADAHI Rosa Pr. FELILISSA Khadidja Membres suppléants : Pr. BOUDIAF Yasmina Pr. YAHIA Hafida	Alger Oran Constantine Alger Alger Alger Alger
MALADIES INFECTIEUSES	Président : Pr. AOUATI Ahmed Membres titulaires : Pr. AIT KAID Djaffar Pr. BACHA Djaffar Pr. GACI Ahmed Pr. MOUFFOK Nadjet Membres suppléants : Pr. OUBIRA Abdelhamid Pr. MESSAST Mokhtar	Constantine Alger Alger Constantine Oran Constantine Constantine
MEDECINE INTERNE	Président : Pr. BELHADJ Mohamed Membres titulaires : Pr. BENFENATKI Nacéra Pr. OUERDANE Saïd Pr. ROULA Daoud Pr. OTMANI Fifi Membres suppléants : Pr. CHERRAK Anouar Pr. GUERMAZ Rachida	Oran Alger Tizi Ouzou Constantine Alger Oran Alger

MEDECINE LEGALE	Président : Pr. MEHDI Youcef Membres titulaires : Pr. MERAH Fatiha Pr. OUSSADIT Abdesamed Pr. BESSAHA Madjid Membre suppléant : Pr. BELHADJ Rachid	Alger Alger Tlemcen Annaba Alger Alger
MEDECINE NUCLEAIRE	Président : Pr. BOUYOUCHEF Salaheddine Membres titulaires : Pr. HAFFAF El-Mahdi Pr. BERBER Necib Pr. AMOKRANE Lounis Membre suppléant : Pr. ZIANI Khadidja	Alger Alger Tlemcen Alger Alger
MEDECINE PHYSIQUE ET READAPTATION	Président : Pr. REMAOUN Mustapha Membres titulaires : Pr. NOUACER Zine Pr. AHRAS Ahmed Pr. BENSABRA Abdesslem Pr. RACHDI Mohamed Membres suppléants : Pr. DJAROUD Ziania Pr. BENMANSOUR Mohamed	Oran Annaba Alger Alger Alger Oran Tlemcen
MEDECINE DU SPORT	Président : Pr. HANIFI Rachid Membres titulaires : Pr. BEHOCINE Mourad Pr. ADGHAR Djamil Pr. MEHDIOUI Hacène Pr. AHRAS Ahmed Membres suppléants : Pr. BENSSAHA Madjid Pr. GHOUINI Mohamed	Alger Alger Alger Constantine Alger Alger Blida
MEDECINE DU TRAVAIL	Président : Pr. NEZZAL Abdelmalek Membres titulaires : Pr. HADDAD Mustapha Pr. TALEB Abdesslem Pr. HADDAR Mustapha Pr. LAIB Chérifa Membres suppléants : Pr. TOURAB Djamel Pr. CHEMAA Farida	Annaba Constantine Tlemcen Alger Alger Annaba Constantine
NEPHROLOGIE	Président : Pr. BENABADJI Membres titulaires :	Alger

	Pr. REMACHE Azzeddine Pr. RAYANE Tahar Pr. KADDOUS Abbou PrATTIK Ahssen Membres suppléants : Pr. KASTALI Mourad Pr. KHEMRI Dalila	Alger Alger Oran Annaba Blida Alger
NEUROLOGIE	Président : Pr. AREZKI Mohamed Membres titulaires : Pr. SADI BELOUIZ Mustapha Pr. HAMRI Abdelmadjid Pr. ABADA BENDIB Merièm Pr. ATTAL Elias Membre suppléant : Pr. MARKI Samira	Blida Alger Constantine Alger Alger Alger
ONCOLGIE MEDICALE	Président : Pr. BENDIB Ahmed Membres titulaires : Pr. BOUZID Kamel Pr. BOUSAHBA Abdelkader Pr. BELDJILALI Yamina Pr. BENSALIM Assia Membre suppléant : Pr. ADANE Saïda	Alger Alger Oran Oran Constantine Alger
OPHTALMOLOGIE	Président : Pr. NOURI Mohamed Tahar Membres titulaires : Pr. CHACHOUA Louiza Pr. KARAOUAT Fatiha Pr. MERAD Zahida Pr. BOUSSALAH Merièm Membre suppléant : Pr. OUAHDJ Ourida	Alger Alger Alger Alger Tlemcen Alger
OTO-RHINO-LARYNGOLOGIE	Président : Pr. ZEMIRLI Omar Membres titulaires : Pr. YAHYI Nadia Pr. HASBELAOUI Mokhtar Pr. DOUCHE Sadek Pr. KHAROUBI Ismail Membres suppléants : Pr. SAHEB Ali Pr. LOGRADA Merièm	Alger Alger Tizi Ouzou Annaba Annaba Alger Alger
PEDIATRIE	Président : Pr. KEDDARI Mostefa Membres titulaires : Pr. BOUDRAA Ghazalia Pr. BENMEKHBI H'nifa Pr. HARIDI Messaouda	Alger Oran Constantine Alger

	Pr. LALAOUI Salah eddine Membres suppléants : Pr. ARRADA Zakia Pr. CHAOU Merièm	Alger Alger Alger
PHARMACOLOGIE CLINIQUE	Président : Pr. HELLALI Abdelkader Membres titulaires : Pr. BELMAHI Mohamed El-Habib Pr. AYOUBE Soraya Pr. BELHADJ Mohamed Pr. MESKINE Djamila Membre suppléant : Pr. LOUMI Nadjet	Alger Constantine Alger Oran Alger Alger
PHYSIOLOGIE	Président : Pr. KHELFAT Kheireddine Membres titulaires : Pr. NEDJAR Fayssal Pr. GHOUINI Ahmed Pr. BOUGHRIDA Mohamed Pr. BRADAI-MESKINE Fatiha Membres suppléants : Pr. STMBOULI Abdellah Pr. CHITOUR Djamel	Alger Constantine Blida Constantine S.B.A Oran Alger
PNEUMO-PHTISIOLOGIE	Président : Pr. BERRABAH Yahia Membres titulaires : Pr. ZIDOUNI Noureddine Pr. HAOUICHAT Houria Pr. BENCHARIF Nadia Pr. BENALI Rachid Membres suppléants : Pr. TALEB Abdessamed Pr. SENOUBER	Oran Alger Alger Alger Annaba S.B.A Oran
PSYCHIATRIE	Président : Pr. KACHA Farid Membres titulaires : Pr. RIDOUH Bachir Pr. BAKIRI Abdelfetah Pr. TEDJIZA Mohamed Pr. BENCHARIF Mohamed El Amine Membres suppléants : Pr. BOUDEF Mohamed Pr. BELAID Abderrahmane	Alger Alger Blida Alger Blida Annaba Alger
RADIOLOGIE	Présidente : Pr. MAHMOUDI Halima Membres titulaires : Pr. DRAOUAT Sebti Pr. BENDIB Abdelkrim Pr. BENALLEGUE Mourad Pr. BOUBENDIR Nassreddine	Oran Constantine Alger Alger Alger

	Membre suppléant : Pr. FERGANI Abderahmane	Alger
RADIOTHERAPIE	Président : Pr. AFIANE M'Hamed Membres titulaires : Pr. BOUALGA Kada Pr. DALI YUCEF Fethi Pr. DJEMAA Aïcha Pr. OUKRIF Seam Membres suppléants : Pr. MEKKI Fatima Pr. AIB Mama	Alger Blida Oran Constantine Alger Alger Oran
RHUMATHOLOGIE	Président : Pr. BAYOU Mohamed Membres titulaires : Pr. ABTROUN Sabira Pr. MAMMERI Nadia Pr. BENZOU Ahmed Pr. BRAHIMI Nadjia	Alger Alger Alger Oran Alger

II / SPECIALITES CHIRURGICALES

SPECIALITES	JURYS	LIEUX D'EXERCICES
CHIRURGIE CARDIO-VASCULAIRE	Président : Pr. BERTAL Amar Membres titulaires : Pr. OULD ABDERRAHMANE Ramdane Ammar Pr. BRAHAMI Abdelmalek Pr. AMRANE Mohand Ouamara Pr. LACHEHEB Mohamed Membres suppléants : Pr. BOUDIFA El Hadj Pr. ROUDOUCI Kheïreddine	Alger Oran Constantine Alger Oran Alger Alger
CHIRURGIE GENERALE	Président : Pr. GRABA Abdeleziz Membres titulaires : Pr. BOUDEKEUR Mohamed Pr. HASSANI Mostefa Pr. SI AHMED El Mahdi Pr. MAKHLOUFI Salim Membres suppléants : Pr. BENKHALFAT Mokhtar Pr. BELHOCINE Mohamed	Alger Oran Constantine Blida Constantine Tlemcen Tizi Ouzou
CHIRURGIE MAXILLO-FACIALE	Président : Pr. HAFIZ Salim Membres titulaires : Pr. SAIDI Abdelkrim Pr. BENSADALAH Rabah	Alger Constantine Alger

	Pr. FERDJAOUI Abdekader Pr. BENMOUHOUB Abdelghani Membre suppléant : Pr. HAMMOUDI Si Salah	Alger Alger Alger
CHIRURGIE NEUROLOGIQUE	Président : Pr. SIDI SAID Abderahmane Membres titulaires : Pr. MORSLI Abdelhamid Pr. BELEBNA Bachir Pr. KHALDI Yacine Pr. BERBARA Benahmed Membres suppléants : Pr. LALAM Faiza Pr. BOUAZIZ Mourad	Alger Alger Oran Tlemcen Alger Tizi Ouzou Annaba
CHIRURGIE ORTHOPEDIQUE	Président : Pr. MEKHALDI Ahmed Membres titulaires : Pr. BENHABYLES Assia Pr. BOUHADIBA Pr. KEHAL Youcef Pr. MEDJAHED Membres suppléants : Pr. KIHAL Mohamed Pr. HAMDAOUI	Alger Constantine Oran Constantine Oran Alger Alger
CHIRURGIE PEDIATRIQUE	Président : Pr. BOUKLI Abdelhafid Membres titulaires : Pr. HANTALA Djafer Pr. BOUSSOUF Mohamed Salah Pr. SOUALILI Zineddine Membres suppléants : Pr. OUANANI Rachid Pr. DALI Youcef	Oran Alger Alger Constantine Sétif Tizi Ouzou Tlemcen
CHIRURGIE THORACIQUE	Président : Pr. CHAUCHE Hocine Membres titulaires : Pr. BELHAMRI Ali Méziane Pr. BOUAYAED Mohamed Nadjib Pr. LACHEHEB Mohamed Pr. OULD ABDERAHMANE Ramdane Membres suppléants : Pr. BRAHMI Mohamed Pr. BOUZIDI Tahar	Alger Alger Oran Oran Oran Constantine Oran
CHIRURGIE UROLOGIQUE	Président : Pr. SEDDIK Mustapha Membres titulaires : Pr. SOUID Bachir Pr. ATTAR Abderahmane Pr. KHENICHE Abdellah	Alger Alger Oran Annaba

	Pr. CHIBANE Abdelaziz	Alger
	Membres suppléants : Pr. KHELAFI Mansour Pr. CHAAL	Alger Alger
CHIRURGIE VASCULAIRE	Président : Pr. BERTAL Amar Membres titulaires : Pr. BOUAYED Mohamed Pr. BOUZIDI Mohamed Pr. OULD ABDERAHMANE Ramdane Amar Pr. DEBIECHE Mohamed Membres suppléants : Dr. KANOUN Hamid Dr. BENZIEDA Nourredine	Alger Oran Oran Oran Alger Alger Alger

III / SPECIALITES MIXTES

SPECIALITES	JURYS	LIEUX D'EXERCICES
BIOCHIMIE	Présidente : Pr. BENLATRECHE Chérifa Membres titulaires : Pr. GRIENE Lakhdar Pr. HARIZI Mohamed Pr. DJABI Farida Pr. IMESSAOUDENE Belaïd Membres suppléants : Pr. CHERIFI Mohamed El Hadi Pr. MAKRELOUF Mohamed	Constantine Alger S.D.B Sétif Alger Alger Alge
BIOLOGIE CLINIQUE	Présidente : Pr. ZENATI Akila Membres titulaires : Pr. BOUCHENE Zahida Pr. BENHALIMA Malika Pr. CHAFA Ouerdia Pr. AMHIS Wahiba Membres suppléants : Dr. CHAIB Samia Dr. LAMARA Hassiba	Alger Alger Alger Alger Alger Alger Alger
HEMOBIOLOGIE	Présidente : Pr. DAHMANE Malika Membres titulaires : Pr. AIRECHE El Hadi Pr. OUELAA Hanifa Pr. CHAFA Ouerdia Pr. GHAFfour Abdekader Membres suppléants : Dr. HOCINE Messaouda Dr. AIT CHAFA Dalila	Alger Tizi Ouzou Annaba Alger Tlemcen Alger Alger

IMMUNOLOGIE	Président : Pr. ABADI Mohamed Chérif Membres titulaires : Pr. ATTAL Nabila Pr. DJIDJIK Réda Pr. CHAIB Mamouzi Pr. BENHALIMA Malika Membres suppléants : Dr. BENYAHIA Amel Dr. SALAH Sofiane	Alger Alger Alger Alger Alger Alger Alger
MICROBIOLOGIE	Présidente : Pr. GUECHI Zhor Membres titulaires : Pr. BELOUNI Rachid Pr. BENSLIMANI Akila Pr. KHALED Safia Pr. FOUJIL Khelifa Membres suppléants : Dr. NAIM Malek Dr. KEZZAL Kamed	Alger Blida Alger Alger Constantine Alger Alger
PARASITOLOGIE	Président : Pr. HAMRIOUI Boussad Membres titulaires : Pr. ADJMI Hayet Pr. MOULAHM Tayeb Dr. CHERGOU Mustapha Dr. ZAIT Houria Membres suppléants : Dr. BENMANSOUR Zakaria Dr. CHEKIRI Mey	Alger Alger Constantine Tizi Ouzou Alger Oran Blida

IV / SPECIALITES PHARMACEUTIQUES

SPECIALITES	JURYS	LIEUX D'EXERCICES
BIOPHYSIQUE PHARMACEUTIQUE	Président : Pr. BOUALGA Kada Membres titulaires : Dr. MEKKAOU Abdelhamid Dr. NEBCHI El Mansouria Dr. MEZAOUR Yacine Dr. KOUDRI Houria	Blida Alger Alger Alger Alger
BOTANIQUE MEDICALE	Présidente : Pr. SMATI Dalila Membres titulaires : Dr. MAIZA Khadra Dr. BENMOKHTAR Mebarka Dr. LAREJ Hacène Dr. OUANISSIA Karima	Alger Alger Alger Annaba Annaba

CHIMIE ANALYTIQUE	Présidente : Pr. GHEYUCHE Rachida Membres titulaires : Dr. MOUSSAOUI Rachid Dr. ACHOUR-BOUAKAZ Brahim Dr. BOUDIS Abdehakim Dr. DJBROUNI Karima Membre suppléant : Dr. HADEF Youssef	Alger Oran Constantine Alger Alger Annaba
CHIMIE MINERALE	Président : Pr. KACIMI Ghouti Membres titulaires : Dr. MAKHLOUF Brahim Dr. AMHIS Hayet Dr. MERAH Abdelali Dr. BOULEDROUA	Alger Alger Alger Annaba Annaba
CHIMIE THERAPEUTIQUE	Président : Pr. MENSOURI Mohamed Benslimane Membres titulaires : Dr. HADJOU DJ Aoual Fatma Zohra Dr. OUYAHIA Malika Dr. DELLAOUI Yahia Dr. NEGhra Abdelhak Membre suppléant : Dr. EL MAOUHAB Farida	Alger Alger Alger Oran Annaba Alger
HYDRO- BROMATOLOGIE	Président : Pr. AZZOUZ Mohamed Membres titulaires : Dr. HADJOU DJ Wahiba Dr. CHAMEKH EL- Hadi Dr. SAOUD Zahia Dr. BENSALAH Salem Kamel Membres suppléants : Dr. GAOUAR Lotfi Zakaria Dr. BENHALIMA Salem Aziz	Alger Alger Alger Alger Alger Oran Annaba
PHARMACIE GALENIQUE	Présidente : Pr. GHANASSI Fatma Membres titulaires : Dr. CHAFAI Nacéra Dr. FAKET Mustapha Dr. MOUSSAOUI Nassima Dr. DJERABA Samia Membres suppléants : Dr. BEYAZ Awatif Dr. NOUAS Mohamed	Alger Annaba Annaba Oran Alger Alger Alger
PHARMACOGNOSIE	Président : Pr. ABED Lahouari Membres titulaires : Dr. BELKACEM-CHEBLI Schehrazed Dr. BOUKHALFA Djamel	Alger Alger Alger

	Dr. DALI-YAHAI Kamel Dr. AMOURA Nadia	Tlemcen Annaba
	Membres suppléants : Dr. OUZZANI Tayeb Dr. OULD AMARA Ghania	Alger Alger
PHARMACOLOGIE	Président : Pr. MANSOURI Mohamed Benslimane Membres titulaires : Dr. CHADER Henni Dr. TOUMI El Houaria Dr. MANSOURI KAMEL Dr. REGUABI Kami Membres suppléants : Dr. GHORAB Achouak Dr. AICHOUNI Malika	Alger Alger Oran Alger Blida Alger Alger
TOXICOLOGIE	Président : Pr. REGGABI Mohamed Membres titulaires : Pr. ABTROUN Rania Pr. AZZOUZ Mohamed Pr. REZK-KALLAH Hassiba Pr. MAMMAR Mohamed Membre suppléant : Dr. DJAFFER Rachid	Alger Alger Alger Oran Alger Annaba

IV / SPECIALITES DE CHIRURGIE DENTAIRE

SPECIALITES	JURYS	LIEUX D'EXERCICES
ODONTOLOGIE CONSERVATRICE	Président : Pr. BOUDRAA Rachid Membres titulaires : Pr. SID Rachid Pr. SERRADJ Sidi Ali Pr. GHODBANE Nadia Pr. BOUDGHENE-ESTAMBOULI Nedjma	Alger Annaba Oran Constantine Alger
ORTHOPEDIE DENTO-FACIALE	Présidente : Pr. LARABA Safia Membres titulaires : Pr. SID AHMED Fatma Pr. CHAKER Ghania Pr. BELBAHI El Hadi Pr. AHMED FOUATIH Nouredine Membre suppléant : Pr. BOURIA Ahmed	Alger Alger Alger Annaba Oran Constantine
PARODONTOLOGIE	Présidente : Pr. BOUZIANE Djamila Membres titulaires : Pr. BOUCHETOB Mimia Pr. BENKEMOUCHE Aïcha Pr. BRIHOUM Saliha Pr. KHASANI Djamila	Oran Alger Annaba Alger S.B.A Constantine

	Membre suppléante : Pr. NEZZAL Malika	
PAHTOLOGIE BUCCO-DENTAIRE	Présidente : Pr. SAARI Badia Membres titulaires : Pr. ZERROUKI Wassila Pr. BERKANE Mohamed Pr. BOUZOUINA Fatima Pr. SALAH MARS Razika	Alger Alger Alger Oran Annaba
PROTHESE	Président : Pr. BOUZIANE Mohamed Membres titulaires : Pr. NABID Abderrahmane Pr. SENOUCI Noredine Pr. ABDELMEZIEN Madjid Pr. BOUKEMOUCHE Abdelkader	Oran Alger Oran Alger Alger

قرار مؤرخ 05 جانفي 2012 يتم القرار رقم 757 المؤرخ في

31 ديسمبر 2011 المتضمن إعلان نتائج الدورة

السابعة و العشرون (27) للجنة الجامعية الوطنية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 03 ماي 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1994 والمتضمن تنظيم اللجنة الجامعية الوطنية و تسييرها وتشكيلها، المعدل و المتمم،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2010 والمتضمن تشكيلة الفروع المختصة للجنة الجامعية الوطنية، المتمم،

- بناء على قوائم التأهيل الخاصة بالأساتذة المحاضرين قسم " أ " من أجل الترقية إلى رتبة أستاذ المؤرخة في 20 ديسمبر 2011،

- بناء على إجتماع اللجنة الجامعية الوطنية في دورتها السابعة و العشرون (27) من 20 إلى 22 ديسمبر 2011،

- بناء على محاضر إجتماعات فروع اللجنة الجامعية الوطنية للدورة السابعة و العشرون.

يقرر

المادة الأولى: تتم المادة الأولى من القرار رقم **757** المؤرخ في **31** ديسمبر **2011** و المذكور أعلاه وتحرر كالاتي :

" المادة الولى : يعتبر الأساتذة المحاضرين قسم " أ " الآتية أسماؤهم حسب الترتيب الإستحقاقى مؤهلون للترقية إلى رتبة أستاذ.

فرع العلوم الدقيقة :

فيزياء:

زاورار (م) بولسبع نعيمة	فيزياء	جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا	-
غلاي (م) بن منصوري نصيرة	فيزياء	جامعة تلمسان	-
شريفى زوليخة	فيزياء	جامعة المسيلة	-
بودين عز الدين	فيزياء	جامعة أم البواقي	-
حلوش عبد الحميد	فيزياء	جامعة سيدي بلعباس	-
حوامر سليم	فيزياء	جامعة سطيف	-
بلال ندير	فيزياء	جامعة قسنطينة	-
بوفندي توفيق	فيزياء	جامعة قسنطينة	-
مرابطتين رشيد	فيزياء	المدرسة التحضيرية للعلوم والتقنيات عنابة	-
روابح محمد الصالح	فيزياء	جامعة قسنطينة	-
عدنان محمد	فيزياء	جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا	-
بن صاولة (م) ولد عباس عمارية	فيزياء	جامعة تلمسان	-
عفيفي الصادق	فيزياء	جامعة عنابة	-
واقدي الحاج	فيزياء	جامعة سطيف	-
جوادي جمال	فيزياء	جامعة بجاية	-
مقداد رابح	فيزياء	جامعة تيزي وزو	-
بن سبع نادية	فيزياء	جامعة عنابة	-
جلول عبد القادر	فيزياء	المركز الجامعي خنشلة	-
عميري جمال	فيزياء	جامعة سكيكدة	-
سماح مداني	فيزياء	جامعة بجاية	-
بلغبسي زونية	فيزياء	جامعة جيجل	-
بوجعدار إسماعيل	فيزياء	جامعة قسنطينة	-

جامعة باتنة	فيزياء	بلعمري الشريف	-
جامعة تبسة	فيزياء	بن خدير محمد لطفي	-
جامعة عنابة	فيزياء	بوسراج نور الدين	-
جامعة البليدة	فيزياء	بن عمر محمد الأمين	-
جامعة قسنطينة	فيزياء	سعيد ياسمين	-
جامعة بجاية	فيزياء	براهيمي مالك	-
جامعة سكيكدة	فيزياء	معزي نور الدين	-
جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا	فيزياء	أوديح محمد رضا	-
جامعة باتنة	فيزياء	مساعدي (م) مدوار حضرية	-
جامعة قسنطينة	فيزياء	بوحجة سامية	-
جامعة تيزي وزو	فيزياء	مناس فرحات	-
جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا	فيزياء	بوطاوس أحمد	-
جامعة تبسة	فيزياء	بن مخلوف فلة	-
جامعة سيدي بلعباس	فيزياء	شاهد عباس	-
جامعة سيدي بلعباس	فيزياء	معاشو محمد	-
جامعة سيدي بلعباس	فيزياء	بن هلال عمر	-
جامعة سطيف	فيزياء	جابي مسعود	-
جامعة بسكرة	فيزياء	أمجاد مفتاح	-
جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا	فيزياء	بن أباجي نور الدين	-
ج. تلمسان	فيزياء	بيبي تريكي نصر الدين	-
جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا	فيزياء	عبد الوهاب محمد البطل	-
جامعة باتنة	فيزياء	بومعزة محمد الصغير	-
جامعة باتنة	فيزياء	طيش السعيد	-
جامعة سطيف	فيزياء	كرকাশ العيد	-
جامعة عنابة	فيزياء	بن عبد السلام محمد	-

كيمياء :

جامعة عنابة	كيمياء	حزورلي صبير	-
جامعة أم البواقي	كيمياء	غراف نور الدين	-
جامعة عنابة	كيمياء	رحمانية رابح	-
جامعة معسكر	كيمياء	يحياوي أحمد	-
جامعة ورقلة	كيمياء	لعجال سقني	-
جامعة تلمسان	كيمياء	علالي حسين	-

صالحى نسيمه	كيمياء	جامعة البليدة
يحياوي (م) هشماوي عائشة	كيمياء	جامعة معسكر
براح قضيلة	كيمياء	جامعة أم البواقي
بعداش ليلي كيمياء	كيمياء	جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا
بسطاني بن عودة	كيمياء	جامعة مستغانم
بوفعطي مخلوف	كيمياء	جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا
بلواتق عيسى	كيمياء	المركز الجامعي غليزان
غيزلاوي سميرة	كيمياء	جامعة قسنطينة
شاطر رابح	كيمياء	جامعة عنابة
بلخيري عبد المليك	كيمياء	جامعة قسنطينة
نوار ليلي	كيمياء	جامعة قالمة
بجاوي (م) الشهير لمياء كيمياء	جامعة تلمسان	
عبد الرحمان سهام	كيمياء	جامعة عنابة
محبوب (م) بغدادلي راضية	كيمياء	جامعة تلمسان
مختاري محي الدين	كيمياء	جامعة أم البواقي
دالي يوسف نصيرة	كيمياء	جامعة تلمسان
بن بوزيد محمد	كيمياء	جامعة أم البواقي
بن ديمراد (م) بوكلي حسين		
نسيمه	كيمياء	جامعة تلمسان
بوجاهم عبد الغنى	كيمياء	جامعة قالمة
زياني شريف شوقي	كيمياء	جامعة تلمسان
ملوكي مولاي عبد الرحمان	كيمياء	جامعة قسنطينة
شيبوب فلاح عبد الغنى	كيمياء	جامعة تلمسان
خوجة محمد	كيمياء	جامعة البليدة

" الباقي بدون تغيير "

المادة 02 : يكلف مدير الموارد البشرية بتنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من 22 ديسمبر

2011 و الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 جانفي 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 05 جانفي 2012 يحدد القائمة الاسمية

لأعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 24 جمادى الأولى 1422 1419 الموافق 23 جوان 2001، والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 12 منه.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية

1424 الموافق 23 أوت 2003 المعدل والمتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى

تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة ورقلة.

المادة 02 : تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين و مدير جامعة ورقلة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 جانفي 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق بالقرار : يتضمن قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة

1- الأعضاء المعينون:

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
- قادري محمد العيد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي
- فراح محمد الهادي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- زكور محمد عبد الرزاق	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين

ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية	عضو	- بيبوض عمر
ممثلة السلطة المكلفة بالبحث العلمي	عضو	- طي محمد
ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية	عضو	- مداني بن علي
ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل والضمان الإجتماعي	عضو	- تينة ميلود
ممثل الوزير المكلف بالصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	عضو	- حروز عبد العزيز
ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية	عضو	- بن معمر ميلود
ممثل الوزير المكلف بالموارد البشرية	عضو	- بوخاري إدريس
ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية	عضو	- عبد القادر يحيى
ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة	عضو	- قاسم أمين
ممثل الوالي	عضو	- بخالد عبد الرزاق

2- الأعضاء المنتخبون:

الهيئة	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم والتكنولوجيا وعلوم المادة	عضو	- خلفاوي فتحي
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون	عضو	- حمدي عيسى بلحاج
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق و العلوم السياسية	عضو	- مجدوب عبد المؤمن
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية	عضو	- عمروني حورية
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير	عضو	- بن قرينة محمد حمزة
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب و اللغات	عضو	- عيساني عبد المجيد
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- غندير نور الدين
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- لبار عبد القادر
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	عضو	- بن طاطة محمد
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	عضو	- إيدر صليحة
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- بوعلاوي يوسف
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- زيتوني محمد عبد الرؤوف

قرار مؤرخ في 16 جانفي 2011 يعدل القرار رقم 91 المؤرخ في

25 مارس 2010، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

مجلس إدارة المركز الجامعي بتيسمسيلت، المعدل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 مؤرخ في 14 جمادي الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي، يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره، لا سيما المادتان 9 و 10 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-203 المؤرخ في 6 رجب 1429 الموافق 9 جويلية 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتيسمسيلت، لا سيما المادة 2 منه،

- بمقتضى القرار رقم 91 المؤرخ في 25 مارس 2010، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بتيسمسيلت، المعدل.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 91 المؤرخ في 25 مارس 2010، المعدل و المذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 جانفي 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن قائمة أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بتيسمسيلت

1 - الأعضاء المعينون:

اللقب و الاسم	الصفة	القطاع
- قاسي ناصر	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي
- أحمية سعيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- رزقي أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- بلعالية دومة نور الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- بورغيدة زوبير	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- مزيان عبد الرحمن	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- بلحجل عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي

ممثل الوزير المكلف بالعدل، حافظ الأختام	عضو	- سي الطيب علاء الدين
ممثل الوزير المكلف بالتجارة	عضو	- شادل محمد
ممثل الوزير المكلف بالثقافة	عضو	- مرسلي عبد الحميد
ممثل الوزير المكلف بالصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الإستثمارات	عضو	- مرموشي محمد
ممثل الوالي	عضو	- لباني عبد القادر

" و الباقي بدون تغيير "

قرار مؤرخ في 18 جانفي 2012 يعدل القرار رقم 169 المؤرخ في 02 جوان 2010 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترقيتها و تقييمها في مجالات العلوم الإنسانية و التاريخ

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 169 المؤرخ في 02 جوان 2010 و المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترقيتها وتقييمها في مجالات العلوم الإنسانية و التاريخ.

يقرر

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 169 المؤرخ في 02 جوان 2010 و المذكور أعلاه،
وتحرر كما يأتي :

" المادة الأولى.....:

-

- عن وزارة الدفاع الوطني: محفوظ سعد الله،

" و الباقي بدون تغيير "

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 18 جانفي 2012

**قرار مؤرخ في 23 مارس 2012 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لمعهد الحقوق لدى المركز الجامعي بتامنغست**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه و سيره، لا سيما المادة 30 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-301 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتامنغست.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد الحقوق لدى المركز الجامعي بتامنغست.
- المادة 2:** ينشأ لدى معهد الحقوق بالمركز الجامعي بتامنغست، الأقسام التالية :
- قسم الحقوق،
- قسم العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير.
- المادة 03:** تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي بتامنغست، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 جانفي 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 23 مارس 2012 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لمعهد العلوم الإنسانية لدى المركز الجامعي بتامنغست

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره، لا سيما المادة 30 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-301 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتامنغست.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم الإنسانية لدى المركز الجامعي بتامنغست.

المادة 2: ينشأ لدى معهد العلوم الإنسانية بالمركز الجامعي بتامنغست، الأقسام التالية:

- قسم العلوم الإنسانية والإجتماعية،

- قسم الآداب واللغات.

المادة 03: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي بتامنغست، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 جانفي 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 31 جانفي 2012 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان

السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة أم البواقي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009 والمتضمن إنشاء جامعة أم البواقي،
- بموجب القرار رقم 129 المؤرخ في 04 جوان 2005 و المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها و صلاحياتها و سيرها،
- بمقتضى القرار رقم 99 المؤرخ في 06 ماي 2009 و المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة أم البواقي.

يقرر

المادة الأولى: يعدل ملحق القرار رقم 99 المؤرخ في 06 ماي 2009 و المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة أم البواقي و المذكور أعلاه على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيولوجيا نباتية	بيوتكنولوجيا نباتية	أ
	إيكولوجيا	إيكولوجيا	أ

" و الباقي بدون تغيير "

المادة 02: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة أم البواقي، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 جانفي 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 31 جانفي يعدل ملحق القرار رقم 199
المؤرخ في أول جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان

السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة أم البواقي

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009 والمتضمن إنشاء جامعة أم البواقي،
- بموجب القرار رقم 129 المؤرخ في 04 جوان 2005 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها و صلاحياتها و سيرها،
- بمقتضى القرار رقم 199 المؤرخ في أول جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة أم البواقي.

يقرر

المادة الأولى: يعدل ملحق القرار رقم 199 المؤرخ في أول جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة أم البواقي و المذكور أعلاه على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادة	فيزياء	فيزياء أنصاف النواقل والتوافق الإلكترومغناطيسي	أ

" و الباقي بدون تغيير "

المادة 02: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة أم البواقي، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 جانفي 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 31 جانفي 2012 يعدل ملحق القرار رقم 302
المؤرخ في 7 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان

السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة البليدة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق أول أوت 1989 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بموجب القرار رقم 129 المؤرخ في 04 جوان 2005 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها و صلاحياتها و سيرها،
- بمقتضى القرار رقم 302 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة البليدة.

يقرر

المادة الأولى: يعدل ملحق القرار رقم 302 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة البليدة و المذكور أعلاه على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية وإجتماعية	علوم إجتماعية	علم الإجتماع: علم إجتماع الإتصال و علاقات عامة	أ
		علم الإجتماع: علم إجتماع العنف و علم العقوبات	أ
		علم الإجتماع: علم إجتماع التنظيم	أ
		علم النفس: إرشاد و صحة نفسية	أ

" و الباقي بدون تغيير "

المادة 02: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة البليدة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 جانفي 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 31 جانفي 2012 يعدل ملحق القرار رقم 140
المؤرخ في أول جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان
السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة ورقلة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1409 الموافق 23 جويلية 2001، والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل و المتمم،
- بموجب القرار رقم 129 المؤرخ في 04 جوان 2005 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها و صلاحياتها و سيرها،
- بمقتضى القرار رقم 140 المؤرخ في أول جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة ورقلة.

يقرر

المادة الأولى : يعدل ملحق القرار رقم 140 المؤرخ في أول جويلية 2009، والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة ورقلة والمذكور أعلاه على النحو التالي :

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	إيكولوجيا وبيئة	إيكولوجيا عامة	أ
	علوم زراعية	زراعة صحراوية	أ
		تسيير موارد التربة والمحيط	أ
		تسيير المساحات الزراعية وتقنيات النباتات	أ

أ	تسيير و تحكم في تقنيات تربية الحيوانات		
أ	حماية النباتات		

" و الباقي بدون تغيير "

المادة 02: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة ورقلة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 جانفي 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 31 جانفي 2012 يعدل ملحق القرار رقم 143
المؤرخ في أول جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان
السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 4 أوت 1984، والمتضمن إنشاء جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، المعدل و المتمم،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
 - بموجب القرار رقم 129 المؤرخ في 04 جوان 2005 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها و صلاحياتها و سيرها،
 - بمقتضى القرار رقم 143 المؤرخ في أول جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان

السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

يقرر

المادة الأولى: يعدل ملحق القرار رقم 143 المؤرخ في أول جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية والمذكور أعلاه على النحو التالي :

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية وإجتماعية	علوم أنسانية	تاريخ الجزائر	أ
		توثيق و مخطوطات	أ
		علم الآثار وفنون إسلامية	أ
		شريعة وقانون	أ
		حقوق الإنسان	أ
	علوم إسلامية	تاريخ إسلامي	أ
		صحافة	أ
		لغة عربية و دراسات قرآنية	أ
		لغة عربية و دراسات أدبية	أ
		المعاملات المالية المعاصرة	أ

" و الباقي بدون تغيير "

المادة 02: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 جانفي 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوبية

قرار مؤرخ في 31 جانفي 2012 يعدل ملحق القرار رقم 500

المؤرخ في 4 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان

السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة الجزائر 2

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-340 المؤرخ في 03 ذي القعدة 1430 الموافق 22 أكتوبر 2009، والمتضمن إنشاء جامعة بوزريعة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-184 المؤرخ في 03 شعبان 1431 الموافق 14 جويلية 2010 والمتضمن تغيير تسمية جامعة بوزريعة،
- بموجب القرار رقم 129 المؤرخ في 04 جوان 2005 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها و صلاحياتها و سيرها،
- بمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة الجزائر 2.

يقرر

المادة الأولى: يعدل ملحق القرار رقم 500 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة الجزائر 2 والمذكور أعلاه على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية	علوم إنسانية	آثار: آثار ما قبل التاريخ	أ
		آثار: علم الآثار القديمة	أ
		آثار: آثار إسلامية	أ
		آثار: صيانة و ترميم في علم الآثار	أ
علوم إنسانية وإجتماعية	علوم إجتماعية	علوم سكانية: سكان و صحة	أ
		علم الإجتماع : علم الإجتماع عمل وتنظيم	أ
		علم الإجتماع : علم الإجتماع العائلي والطفولة	أ
		علم الإجتماع : علم الإجتماع الحضري	أ
		علم النفس : علم النفس العمل والتنظيم	أ

" و الباقي بدون تغيير "

المادة 02: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة الجزائر 2، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 جانفي 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 31 جانفي 2012 يعدل ملحق القرار رقم 176
المؤرخ في أول جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان
السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بميلة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرخ في 6 رجب 1429 الموافق 9 جويلية 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بميلة،
- بموجب القرار رقم 129 المؤرخ في 04 جوان 2005 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها و صلاحياتها و سيرها،
- بمقتضى القرار رقم 176 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بميلة .

يقرر

المادة الأولى: يعدل ملحق القرار رقم 176 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة الجزائر 2 والمذكور أعلاه على النحو التالي :

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
أدب و لغات أجنبية	لغة إنجليزية	علوم اللغة	أ

" و الباقي بدون تغيير "

المادة 02: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي بميلة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 جانفي 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 31 جانفي 2012 يتضمن تعديل ملحق القرار رقم 208
المؤرخ في أول جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان
السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 74-50 المؤرخ في 3 ربيع الثاني 1394 الموافق 25 أبريل 1974 والمتضمن إنشاء جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بموجب القرار رقم 129 المؤرخ في 04 جوان 2005 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها و صلاحياتها و سيرها،
- بمقتضى القرار رقم 208 المؤرخ في أول جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

يقرر

المادة الأولى: يعدل ملحق القرار رقم 208 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا والمذكور أعلاه على النحو التالي :

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات و إعلام آلي	إعلام آلي	أنظمة الإعلام الآلي الذكية	
		الهندسة في بحوث العمليات	أ
	رياضيات	رياضيات و تطبيقات	أ
		بحوث العمليات: نماذج و مناهج للهندسة والبحث	أ
		نمذجة التخزين و التوقعات في بحوث العمليات	أ
		بحوث العمليات: إدارة الأعمال، خطر و تفاوض	أ
		أنظمة ديناميكية و علم الهندسة	أ
		نظرية الأعداد و الكتابة المشفرة	أ

" و الباقي بدون تغيير "

المادة 02: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 جانفي 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 31 جانفي 2012 يعدل ملحق القرار رقم 142
المؤرخ في 07 أوت 2008 والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان
السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة البلدة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق أول أوت 1989 والمتضمن إنشاء جامعة البلدة، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

- بموجب القرار رقم **129** المؤرخ في **04** جوان **2005** والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها و صلاحياتها و سيرها،
- بمقتضى القرار رقم **142** المؤرخ في **07** أوت **2008** والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2008-2009** بجامعة البلدية.

يقرر

المادة الأولى: يعدل ملحق القرار رقم **142** المؤرخ في **07** أوت **2008** والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2008-2009** بجامعة البلدية والمذكور أعلاه على النحو التالي :

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إقتصادية، التسيير و علوم تجارية	علوم التسيير	محاسبة - مراقبة و تدقيق	أ
	علوم تجارية	تسويق : إتصال في التسويق	أ
	علوم إقتصادية	بنك مالية	أ

" و الباقي بدون تغيير "

المادة 02: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير البلدية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **31** جانفي **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في **31** جانفي **2012** يعدل ملحق القرار رقم **145**
المؤرخ في أول جويلية **2009** والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان
السنة الجامعية **2009-2010** بجامعة سيدي بلعباس

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم **99-05** المؤرخ في **18** ذي الحجة **1419** الموافق **4** أفريل **1999** والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010** والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **89-141** المؤرخ في **29** ذي الحجة **1409** الموافق أول أوت **1989** والمتضمن إنشاء سيدي بلعباس، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بموجب القرار رقم 129 المؤرخ في 04 جوان 2005 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها و صلاحياتها و سيرها،
- بمقتضى القرار رقم 145 المؤرخ في أول جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة سيدي بلعباس.

يقرر

المادة الأولى : يعدل ملحق القرار رقم 145 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة سيدي بلعباس والمذكور أعلاه على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	إلكترو تقني	كهرباء مطبقة	أ
	هندسة كهربائية	هندسة الحاسوب	أ
		التحكم الكهربائي للآلات	أ
		إلكترو تقني أساسي و تطبيقاته	أ
		إلكترونيك طبية	أ
		هندسة الإعلام الآلي	أ
		أنظمة إلكترو طاقوية	أ
		معالجة رقمية مشفرة للوسائط المتعددة	أ

" و الباقي بدون تغيير "

المادة 02: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة سيدي بلعباس، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 جانفي 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 31 جانفي 2012 يعدل ملحق القرار رقم 131

المؤرخ في 07 أوت 2008 والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان

السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة سيدي بلعباس

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق أول أوت 1989 والمتضمن إنشاء سيدي بلعباس، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بموجب القرار رقم 129 المؤرخ في 04 جوان 2005، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها و صلاحياتها و سيرها،
- بمقتضى القرار رقم 131 المؤرخ في 07 أوت 2008 والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة سيدي بلعباس.

يقرر

المادة الأولى: يعدل ملحق القرار رقم 131 المؤرخ في 07 أوت 2008 والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة سيدي بلعباس والمذكور أعلاه على النحو التالي :

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	إلكترونيك	أنظمة الإتصالات ذات الترددات العالية	أ
		موارد و أوبتوالكترونيك	أ
		شبكات و إتصالات	أ
	هندسة كهربائية	شبكات كهربائية و تقنيات الضغط العالي	أ

" و الباقي بدون تغيير "

المادة 02: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة سيدي بلعباس، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 جانفي 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 31 جانفي 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم السياسة العامة والأنظمة المقارنة بالمدرسة الوطنية
العليا للعلوم السياسية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994،
الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005،
الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، لا سيما المادة 32
منه

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-251 المؤرخ في 19 شعبان 1430 الموافق 10 أوت 2009
والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم السياسة العامة و الأنظمة المقارنة بتاريخ 21 نوفمبر
2011.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005 و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم السياسة العامة و الأنظمة المقارنة بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم السياسة العامة و الأنظمة المقارنة بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين و مدير المدرسة الوطنية العليا

للعلوم السياسية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 جانفي 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراووية

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء اللجنة العلمية لقسم السياسة العامة
والأنظمة المقارنة بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

الاسم و اللقب	الصفة
هناد محمد	رئيس اللجنة العلمية لقسم السياسة العامة والأنظمة المقارنة
غبالو يميلي	رئيس قسم السياسة العامة والأنظمة المقارنة
بايو نعيمة	أستاذة محاضرة قسم " أ "
بن علي محمد	أستاذ محاضر قسم " ب "
فرشولي فاطمة الزهراء	أستاذة مساعدة قسم " أ "
بجاوي مريم	أستاذ مساعد قسم " أ "
أيت وعراب مسيعة	أستاذ مساعد قسم " ب "

قرار مؤرخ في 31 جانفي 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم الدراسات العسكرية و الإستراتيجية بالمدرسة الوطنية
العليا للعلوم السياسية

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، لا سيما المادة 32 منه
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-251 المؤرخ في 19 شعبان 1430 الموافق 10 أوت 2009 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الدراسات العسكرية والإستراتيجية بتاريخ 27 ديسمبر 2011.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005 و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الدراسات العسكرية و الإستراتيجية بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الدراسات العسكرية و الإستراتيجية بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين و مدير المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 جانفي 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء اللجنة العلمية لقسم الدراسات
العسكرية والإستراتيجية بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

الإسم و اللقب	الصفة
مسيح الدين تسعديت	رئيسة اللجنة العلمية لقسم الدراسات العسكرية والإستراتيجية
جبايلية عبد الحفيظ	رئيس قسم الدراسات العسكرية و الإستراتيجية
بوعشة محمد	أستاذ التعليم العالي
دلال أبو القاسم	أستاذ محاضر قسم " أ "
تاحي طارق	أستاذ مساعد قسم " أ "
خيدر محمد كريم	أستاذ مساعد قسم " أ "
جنوحات حسين	أستاذ مساعد قسم " ب "
خواص مصطفى	أستاذ مساعد قسم " ب "

قرار مؤرخ في 31 جانفي 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم علم الاجتماع السياسي و العلاقات الدولية بالمدرسة الوطنية

العليا للعلوم السياسية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، لا سيما المادة 32 منه

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-251 المؤرخ في 19 شعبان 1430 الموافق 10 أوت 2009 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم علم الإجتماع السياسي و العلاقات الدولية بتاريخ 17 نوفمبر 2011.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم الإجتماع السياسي والعلاقات الدولية بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.

المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم الإجتماع السياسي والعلاقات الدولية بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين و مدير المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 جانفي 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء اللجنة العلمية لقسم علم الإجتماع السياسي والعلاقات الدولية بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

الاسم و اللقب	الصفة
---------------	-------

بوشرف كمال	رئيس اللجنة العلمية لقسم علم الاجتماع السياسي والعلاقات الدولية
بوضياف عبير	رئيسة قسم علم الاجتماع السياسي والعلاقات الدولية بالنيابة
ربيع علي	أستاذ مساعد قسم " أ "
هارون مليكة	أستاذة مساعدة قسم " أ "
مسعودي رشيدة	أستاذة مساعدة قسم " أ "
شابي عبير	أستاذة مساعدة قسم " أ "
تيقامنون إبراهيم	أستاذ مساعد قسم " ب "

قرار مؤرخ في 31 جانفي 2012 يحدد القائمة الإسمية
لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بالجزائر

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، لا سيما الفصل الثاني منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-22 المؤرخ في 23 محرم 1430 الموافق 20 جانفي 2009، والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم و التقنيات بالجزائر،
- بناء على محضر انتخاب أعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في العلوم و التقنيات بالجزائر بتاريخ 26 أكتوبر 2011.

يقرر

- المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005 والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في العلوم و التقنيات بالجزائر.
- المادة 02 :** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بالجزائر وفق الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 03 :** يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة واحدة (01) ابتداء من تاريخ إمضاءه.

المادة 04: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين و مدير المدرسة التحضيرية في العلوم و التقنيات بالجزائر، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 جانفي 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء المجلس العلمي
للمدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بالجزائر

الإسم و اللقب	الصفة
بن زاوي أحمد	مدير المدرسة، رئيس المجلس العلمي للمدرسة
سايفي محمد	مدير مساعد للعلاقات الخارجية
حاجي صديق	مدير مساعد للدراسات
بنعائش نسيم	رئيسة قسم
بالعزوقي رفيق	رئيس قسم
خلف الله محمد	رئيس قسم
بن كنون عواوش	رئيسة اللجنة العلمية لقسم الكيمياء
مالكي عبد الرحمن	رئيس اللجنة العلمية لقسم الرياضيات
عبد القادر سعدي	رئيس اللجنة العلمية لقسم الفيزياء
شلفوم شعبان	أساذ التعليم العالي
معلم محمد السعيد	أستاذ محاضر قسم " أ "
براح أحمد	أستاذ محاضر قسم " أ "
ميمون شهرزاد	أستاذة محاضرة قسم " أ "
بن طرزي فتيحة	أستاذة مساعدة قسم " ب "

قرار مؤرخ في 31 جانفي 2012 يعدل القرار رقم 92 المؤرخ في 25 مارس 2010

الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة

المركز الجامعي بغرداية، المعدل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره، لا سيما المادتان 9 و 10 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-302 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بغرداية، لا سيما المادة 2 منه،

- بمقتضى القرار رقم 92 المؤرخ في 25 مارس 2010، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بغرداية، المعدل.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 92 المؤرخ في 25 مارس 2010، المعدل والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 جانفي 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بغرداية، المعدل

1- الأعضاء المعينون:

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
- جبراني عبد الحكيم	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- زيدان بلقاسم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- عز الدين الجلاي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- جعفر عبد الرحمن	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- عثمانة جمال	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- ختال مسعود	عضو	ممثلة السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- قرقب محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي
- تريخ لخضر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- بللو زهير	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالثقافة
- بابا عدون كمال	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبون:

الإسم و اللقب	الصفة	الهيئة
- مصيطفى عبد اللطيف	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
- قرباتي قدور	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد علوم الطبيعة والحياة
- الغماري مصطفى	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد الآداب واللغات
- خواجه عبد العزيز	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد العلوم الإنسانية والإجتماعية
- عجيلة محمد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- عكوشي عبد القادر	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- كيوص فؤاد	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- سعيد داود	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- مولاي إبراهيم نور الهدى	عضو	ممثلة منتخبة عن الطلبة
- بن رمضان عبد الكريم	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار مؤرخ في 31 جانفي 2012 يعدل ملحق المقرر رقم 116
المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 والمتضمن قائمة مؤسسات التعليم العالي
المؤهلة لضمان عروض التكوين العالي لنيل شهادة الليسانس "نظام جديد"
بعنوان السنة الجامعية 2008-2009

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق أول أوت 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بموجب القرار رقم 129 المؤرخ في 04 جوان 2005 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها و صلاحياتها و سيرها،

- بمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 والمتضمن قائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان عروض التكوين العالي لنيل شهادة الليسانس "نظام جديد" بعنوان السنة الجامعية 2005-2006.

يقرر

المادة الأولى: يعدل ملحق القرار رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 والمتضمن قائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان عروض التكوين العالي لنيل شهادة الليسانس "نظام جديد" بعنوان السنة الجامعية 2005-2006 المذكور أعلاه على النحو التالي:

ميدان: علوم و تكنولوجيا

جامعة سيدي بلعباس

هندسة ميكانيكية

ليسانس أكاديمية

- علوم المواد

هندسة كهربائية

ليسانس أكاديمية

- إلكتروميكانيك

" و الباقي بدون تغيير "

المادة 02: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة سيدي بلعباس، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 جانفي 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 08 فيفري 2012 يتضمن تأهيل جامعة جيجل

للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لا سيما المادتين 9 و 113 منه،
- المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1424 الموافق 22 جويلية 2003، والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم.

يقرر

- المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، المعدل و المتمم المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة جيجل للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي.
- المادة 02 : تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.
- المادة 03 : يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 والمذكور أعلاه.
- المادة 04 : تكلف السيدة مديرة الدراسات لما عبد التدرج و البحث و التكوين و مدير جامعة جيجل، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.
- المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 فيفري 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق بالقرار : يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة جيجل

- علوم الأرض: الجيولوجيا

- البيولوجيا.

قرار مؤرخ في 08 فيفري 2012 يحدد القائمة الاسمية

لأعضاء المجلس العلمي لكلية الطب بجامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في أول أوت 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 44 منه.

- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي لكلية الطب بتاريخ 15 مارس 2010.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى

الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار

إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الطب بجامعة تيزي وزو.

المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الطب بجامعة تيزي وزو وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين و مدير جامعة تيزي وزو ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 فيفري 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي لكلية الطب بجامعة تيزي وزو

الاسم و اللقب	الصفة
آيت علي حسين	عميد الكلية
عيرش هادي	رئيس المجلس العلمي لكلية الطب
وعناني مصطفى	نائب العميد المكلف بالبيداغوجيا
بلبيوض بوعلام	نائب العميد المكلف بما بعد التدرج
سلاح عبد الحفيظ	رئيس قسم الطب
براهمي شبعة	رئيس قسم جراحة الأسنان
آيت عمور عبد النور	رئيس قسم الصيدلة

مسعدي محمد صلاح	رئيس اللجنة العلمية لقسم الطب
عيرش هادي	ممثل الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الصيدلة
مسعدي محمد صالح	ممثل الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الطب
أيناس لحلو	ممثل الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الطب
زعطوط أحمد	ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ "
شهرت عمر	ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ "
لشاني ونيسة	مسؤولة مكتبة الكلية

قرار مؤرخ في 08 فيفري 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم الطب لكلية الطب بجامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في أول أوت 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل و المتمم.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 48 منه.

- بناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الطب بتاريخ 10 و 15 مارس 2010.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية

1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى

تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطب لكلية الطب بجامعة تيزي وزو.

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطب لكلية الطب بجامعة تيزي وزو وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين و مدير جامعة تيزي وزو، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 فيفري 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء اللجنة العلمية
لقسم الطب لكلية الطب بجامعة تيزي وزو

الإسم و اللقب	الصفة
مسعودي محمد صالح	رئيس اللجنة العلمية لقسم الطب
سلاح عبد الحفيظ	رئيس قسم الطب
فرحات راجح	أساتذ محاضر قسم " أ "
حزبلاوي مختار	أساتذ محاضر قسم " أ "
زيري عباس	أساتذ محاضر قسم " ب "
زعطوط أحمد	أساتذ مساعد قسم " أ "
بوزيدي مصطفى	أساتذ مساعد قسم " أ "

قرار مؤرخ في 08 فيفري 2012 يحدد القائمة الإسمية
لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة تيزي وزو

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في أول أوت 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 44 منه.
- بناء على محاضر إجتماع المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بتاريخ 02 و 07 ماي 2011.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة تيزي وزو.

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة تيزي وزو وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين و مدير جامعة تيزي وزو ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 فيفري 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء المجلس العلمي
لكلية الآداب واللغات بجامعة تيزي وزو

الإسم و اللقب	الصفة
أمزيان حميد	عميد الكلية
ريش بوثلجة	رئيس المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات
شتوان بوجمعة	نائب العميد المكلف بما بعد التدرج
حمو الحاج ذهبية	رئيسة قسم الأدب العربي
قندوزي عمار	رئيس قسم الترجمة
بوخروف رمضان	رئيس قسم اللغة والثقافة الأمازيغية
أيت شعلال صالح	رئيس قسم الفرنسية
خليفة أرزقي	رئيس قسم الإنجليزية
درواش مصطفى	رئيس اللجنة العلمية لقسم الأدب العربي
إمراzen موسى	رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة والثقافة الأمازيغية
زرار صبرينة	رئيسة اللجنة العلمية لقسم الإنجليزية
بلخير عمر	رئيس اللجنة العلمية لقسم الترجمة
أوطالب علجية	رئيسة اللجنة العلمية لقسم الفرنسية
ريش بوثلجة	ممثل الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الإنجليزية
يحياتن محمد	ممثل الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الإنجليزية
بلعلي أمينة	ممثلة الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الأدب العربي
عشي نصيرة	ممثلة الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الأدب العربي
قتارة مريزق	ممثل الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الأدب العربي
سيني شريف	ممثل الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الفرنسية
فوضيل محمد صادق	ممثل الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الإنجليزية
بطوش عيني	ممثلة الأساتذة المساعدين قسم " أ "
بلعيد صالح	مدير المخبر

قرار مؤرخ في 08 فيفري 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الترجمة لكلية الآداب واللغات بجامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في أول أوت 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل و المتمم.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 48 منه.

- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الطب بتاريخ 26 سبتمبر 2011.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الترجمة لكلية الآداب واللغات بجامعة تيزي وزو.

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الترجمة لكلية الآداب واللغات بجامعة تيزي وزو وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث و التكوين و مدير جامعة تيزي وزو ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 فيفري 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء اللجنة العلمية لقسم
الترجمة لكلية الآداب واللغات بجامعة تيزي وزو.

الإسم و اللقب	الصفة
بلخير عمر	رئيس اللجنة العلمية لقسم الترجمة
قندوزي عمار	رئيس قسم الترجمة

يحياتن محمد	أستاذ التعليم العالي
عمر بلخير	أستاذ محاضر قسم " أ "
حسين حميد	أستاذ محاضر قسم " ب "
بلقاسمية نورة	أستاذ مساعد قسم " أ "
خروب محمد أويحيى	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار مؤرخ في 08 فيفري 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم الفرنسية لكلية الآداب واللغات بجامعة تيزي وزو

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في أول أوت 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 48 منه.

- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الفرنسية بتاريخ 15 مارس 2011.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفرنسية لكلية الآداب واللغات بجامعة تيزي وزو.

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفرنسية لكلية الآداب واللغات بجامعة تيزي وزو وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث و التكوين و مدير جامعة تيزي وزو ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 فيفري 2012

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء اللجنة العلمية لقسم
الفرنسية لكلية الآداب واللغات بجامعة تيزي وزو.

الإسم و اللقب	الصفة
أوطالب علجية	رئيسة اللجنة العلمية لقسم الفرنسية
أيت شعلال صالح	رئيس قسم الفرنسية
سيني شريف	أساتذ محاضر قسم " أ "
منصور يحيى	أساتذ مساعد قسم " أ "
بركي ذهبية	أساتذة مساعدة قسم " أ "
بطوش عيني	أساتذة مساعدة قسم " أ "
خندك محمد أرزقي	أساتذ مساعد قسم " أ "

قرار مؤرخ في 08 فيفري 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء
المجلس العلمي لكلية العلوم الإقتصادية و التجارية
وعلوم التسيير بجامعة تيزي وزو.

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في أول أوت 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 44 منه.

- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي لكلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير بتاريخ 06 فيفري 2011.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة تيزي وزو.

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير بجامعة تيزي وزو وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين و مدير جامعة تيزي وزو ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 فيفري 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير بجامعة تيزي وزو

الاسم و اللقب	الصفة
تيسة أحمد	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
أمقران عبد العزيز	عميد الكلية
زقان كمال	نائب العميد المكلف بالبيداغوجيا
قندوزي إبراهيم	نائب العميد مكلف بالدراسات ما بعد التدرج و البحث العلمي
صلاحي نور الدين	رئيس قسم العلوم التجارية
أيت طالب عبد الحميد	رئيس قسم علوم التسيير
راشدي عقيلة	رئيسة قسم العلوم الإقتصادية
أحمد زايد مليكة	رئيسة اللجنة العلمية لقسم العلوم الإقتصادية
عطوش لونس	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية
مطمر دليلة	رئيسة اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير
ببية شعبان	ممثل الأساتذة مصف الأستاذية
سي محمد جمال	ممثل الأساتذة مصف الأستاذية
بويحيوي ناصر	ممثل الأساتذة المحاضرين قسم "ب" لقسم العلوم التجارية
أوقاسي ذهبية	ممثلة الأساتذة المساعدين

ضربان نادية	ممثلة الأساتذة المساعدين
بن ياو مجيد	ممثل الأساتذة المساعدين
بطاش عبد الرحمن	ممثل الأساتذة المساعدين
عميار ليلي	ممثلة الأساتذة المساعدين
حسناوي يمينه	مسؤولة مكتبة الكلية

قرار مؤرخ في 08 فيفري 2012 يحدد القائمة الإسمية
لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإقتصادية لكلية العلوم الإقتصادية
والتجارية وعلوم التسيير بجامعة تيزي وزو

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في أول أوت 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 48 منه.
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم العلوم الإقتصادية بتاريخ 06 فيفري 2011.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإقتصادية لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة تيزي وزو.
- المادة 02:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإقتصادية لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة تيزي وزو وفق الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 03:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث و التكوين و مدير جامعة تيزي وزو، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 فيفري 2012

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية
لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة تيزي وزو.

الاسم و اللقب	الصفة
أحمد زايد مليكة	رئيسة اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية
راشدي عقيلة	رئيسة قسم العلوم الاقتصادية
أحمد زايد مليكة	أساتذ التعليم العالي
أقنين روزة	أساتذ محاضر قسم " ب "
حموتن وردية	أساتذ مساعد قسم " أ "
معمرى جميلة	أساتذ مساعد قسم " أ "

**قرار مؤرخ في 08 فيفري 2012 يحدد القائمة الإسمية
لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية لكلية العلوم الاقتصادية
والتجارية وعلوم التسيير بجامعة تيزي وزو**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في أول أوت 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 48 منه.
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بتاريخ 06 فيفري 2011.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة تيزي وزو.

المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة تيزي وزو وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث و التكوين و مدير جامعة تيزي وزو، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 فيفري 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة تيزي وزو.

الإسم و اللقب	الصفة
عطوش لونس	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية
سحالي نور الدين	رئيس قسم العلوم التجارية
تيسة أحمد	أساتذ التعليم العالي
بويحيوي ناصر	أساتذ محاضر قسم " ب "
بطاش عبد الرحمن	أساتذ مساعد قسم " ب "
عطوش لونس	أساتذ مساعد قسم " أ "

قرار مؤرخ في 08 فيفري 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في أول أوت 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 48 منه.
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بتاريخ 06 فيفري 2011.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة تيزي وزو.
- المادة 02:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة تيزي وزو. وفق الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 03:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث و التكوين و مدير جامعة تيزي وزو، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 فيفري 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير

لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة تيزي وزو.

الاسم و اللقب	الصفة
مطمر دليلة	رئيسة اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير
آيت طالب عبد الحميد	رئيس قسم علوم التسيير
سي محمد جمال	أساتذ محاضر قسم " أ "
مطمر دليلة	أساتذة محاضرة قسم " ب "
حوسين امزيان	أساتذ مساعد قسم " أ "
شموخة أرزقي	أساتذ مساعد قسم " ب "

قرار مؤرخ في 08 فيفري 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم الهندسة الميكانيكية لكلية هندسة البناء بجامعة تيزي وزو

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في أول أوت 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 48 منه.
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بتاريخ 15 مارس 2011.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية لكلية هندسة البناء بجامعة تيزي وزو.
- المادة 02 :** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية لكلية هندسة البناء بجامعة تيزي وزو وفق الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 03:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين و مدير جامعة تيزي وزو، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 فيفري 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء اللجنة العلمية لقسم

الهندسة الميكانيكية لكلية هندسة البناء بجامعة تيزي وزو

الإسم و اللقب	الصفة
أبركان مزيان	رئيسة اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية

جبار أرزقي	رئيس قسم الهندسة الميكانيكية
بوعزوني عمار	أستاذ التعليم العالي
بوتوج محمد سعيد	أستاذ محاضر قسم " أ "
بيلك علي	أستاذ محاضر قسم " أ "
زازي ناصر	أستاذ محاضر قسم " ب "
زواوي صالح	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار مؤرخ في 08 فيفري 2012 يحدد القائمة الإسمية

لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم البيولوجية و العلوم الزراعية بجامعة تيزي وزو.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في أول أوت 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل و المتمم.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 44 منه.

- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي لكلية العلوم البيولوجية والعلوم الزراعية بتاريخ 12 أفريل 2011.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم البيولوجية والعلوم الزراعية بجامعة تيزي وزو.

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم البيولوجية والعلوم الزراعية بجامعة تيزي وزو وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث و التكوين و مدير جامعة تيزي وزو ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 فيفري 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي لكلية
العلوم البيولوجية والعلوم الزراعية بجامعة تيزي وزو

الاسم و اللقب	الصفة
دريج أرزقي	عميد الكلية
بوخمزة محمد	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم البيولوجية و العلوم الزراعية
ماطي عبد الرحمن	نائب العميد المكلف بما بعد التدرج و البحث العلمي
لوناسي عبد القادر	نائب العميد المكلف بمسائل التدرج
حاج قاسي عمار	رئيس قسم بيوكيمياء - الميكروبيولوجيا
بلقاضي محمد أمشتوح	رئيس قسم البيولوجيا
ماديو حميد	رئيس قسم الزراعة
ماطي فريدة	رئيس اللجنة العلمية لقسم بيوكيمياء-الميكروبيولوجيا
عمرون منصور	رئيسة اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا
برشيش مقران	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم الزراعية
جنان جمال	ممثل الأساتذة مصف الأستاذية لقسم البيوكيمياء والميكروبيولوجيا
حوالي كريم	ممثل الأساتذة مصف الأستاذية لقسم البيوكيمياء والميكروبيولوجيا
أيت مولود صالح	ممثل الأساتذة مصف الأستاذية لقسم البيولوجيا
كلوش عبد القادر	ممثل الأساتذة مصف الأستاذية لقسم البيولوجيا
بوخمزة محمد	ممثل الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الزراعة
مدور رشيد	ممثل الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الزراعة
نايت قاسي مليكة	ممثلة الأساتذة المساعدين قسم "أ"
سماويل رشيد	ممثلة الأساتذة المساعدين قسم "أ"
سماويل نورية	مديرة مخبر البحث
عجوج جميلة	مديرة مخبر البحث
يعقوب صليحة	مديرة مخبر البحث
مامو مليكة	مسؤولة مكتبة الكلية

قرار مؤرخ في 08 فيفري 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم البيوكيمياء والميكروبيولوجيا لكلية العلوم البيولوجية

و العلوم الزراعية بجامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي

2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في أول أوت 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 48 منه.

- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم البيوكيمياء و الميكروبيولوجيا بتاريخ 06 أفريل 2011.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيوكيمياء والميكروبيولوجيا لكلية العلوم البيولوجية و العلوم الزراعية بجامعة تيزي وزو.
- المادة 02 :** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيوكيمياء و الميكروبيولوجيا لكلية العلوم البيولوجية و العلوم الزراعية بجامعة تيزي وزو وفق الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 03 :** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين و مدير جامعة تيزي وزو، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 فيفري 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء اللجنة العلمية لقسم البيوكيمياء

والميكروبيولوجيا لكلية العلوم البيولوجية و العلوم الزراعية بجامعة تيزي وزو

الإسم و اللقب	الصفة
ماطي المولودة مولتي فريدة	رئيسة اللجنة العلمية لقسم البيوكيمياء والميكروبيولوجيا
حاج قاسي عمار	رئيس قسم البيوكيمياء والميكروبيولوجيا
ماطي عبد الرحمن	أستاذ التعليم العالي

مصباحي محمود	أساتذ محاضر قسم " أ "
جنان جمال	أساتذ محاضر قسم " أ "
حوالي كريم	أساتذ محاضر قسم " أ "
ولحاج أكلي	أساتذ محاضر قسم " ب "
سماويل رشيد	أساتذ مساعد قسم " أ "

**قرار مؤرخ في 14 فيفري 2012 يحدد القائمة الإسمية
لأعضاء مجلس إدارة جامعة مستغانم**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 جويلية 1998 والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 3 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 12 منه.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة مستغانم.

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة مستغانم في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 فيفري 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة مستغانم

1- الأعضاء المعينون:

اللقب و الاسم	الصفة	القطاع
- ناماشة محمد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- بكادور عابد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- بوهالي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- علال رشيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- بن عيشوش علي نصر الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل والضمان الإجتماعي
- حصايم مليكة	عضو	ممثل السلطة المكلف بالبحث العلمي
- بوشنتوف بلحسن	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- بن زعمة محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل، حافظ الأختام
- رمضاني أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- مسعودي عمر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة
- بلميهورب العربي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالاتصال
- حنكور حليلة	عضو	ممثلة الوزيرة المكلفة بالثقافة
- بن بادة بشير	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الإستثمار
- موسى عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية
- بلخير علي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
- هوارى محمد لمين	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبون:

اللقب و الاسم	الصفة	الهيئة
- مدغري أحمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الدقيقة، علوم الطبيعة والحياة
- بن مالطي محمد الأمين	عضو	ممثلة منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم و التكنولوجيا
- بشلاغم سميرة	عضو	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لكلية الآداب و الفنون
- شريف طويل نور الدين	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق و العلوم التجارية
- عمارة الناصر	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإجتماعية
- بن قوة علي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد التربية البدنية و الرياضية
- بوعمامة العربي	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- رقيق يسعد العربي	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- غالمية مصطفى	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين و عمال الخدمات
- براقش عبد القادر	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين و عمال الخدمات
- مشهود أحمد	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- فرلي إسماعيل	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار مؤرخ في 14 فيفري 2012 يحدد القائمة الإسمية

لأعضاء مجلس إدارة جامعة بومرداس

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر 1419 الموافق 2 جوان 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 3 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 12 منه.

يقرر

- المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة بومرداس.
- المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة بومرداس في الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 فيفري 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة مستغانم

1- الأعضاء المعينون:

القطاع	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي	رئيس	- رباح حورية
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	- بلقاسم محمد أمزيان
ممثلة الوزير المكلف بالتربية الوطنية	عضو	- قايد صونية
ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين	عضو	- أعراب عبد الناصر
ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	عضو	- بن عيدة مولود
ممثل السلطة المكلف بالبحث العلمي	عضو	- بعداش نجيب
ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية	عضو	- تابتي قمر

عضو	ممثل وزير الدفاع الوطني	-دواخة عبد الحق
عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل، حافظ الأختام	- خيار فوزية
عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة	- عيسات عز الدين
عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الإستثمار	- حمادي مدني
عضو	ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم	- معيوف بلقاسم
عضو	ممثل الوزير المكلف بالزراعة و التنمية الريفية	- خروبي محمد
عضو	ممثل الوزير المكلف بالبريد و تكنولوجيايات الإعلام والاتصال	- أوتمزابت رشيد
عضو	ممثل الوالي	- لونيس عبد المجيد

2- الأعضاء المنتخبون:

الهيئة	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم	عضو	- مزغيش محمد
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية علوم المهندسين	عضو	- بلعدي إيدر
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية المحروقات والكيمياء	عضو	- شاوشي راج
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق	عضو	- حدوم كمال
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير	عضو	- أسير منور
ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد الهندسة الكهربائية والإلكترونيك	عضو	- نور الدين محمد
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- مقراني عبد العزيز
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- أمغار فاتح
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	عضو	- زعموم مصطفى
ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	عضو	- شباطة زاهية
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- صدوقي عماد الدين إبراهيم
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- حباتي كمال

قرار مؤرخ في 15 فيفري 2012

يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تيزي وزو.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق أول أوت 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 3 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 12 منه.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تيزي وزو.
- المادة 02:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تيزي وزو في الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 03:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 فيفري 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة تيزي وزو

1- الأعضاء المعينون:

اللقب و الاسم	الصفة	القطاع
- مرابط الجودي	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- شنون خالد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- قندوز جزيرة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- خالدي نور الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- زيادة غنية المولودة بن زيدان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
- شكري بوزياتي إبراهيم	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- فرعون هدى إيمان	عضو	ممثل السلطة المكلف بالبحث العلمي
- شافتمي جمال	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
- بودريس حمزة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل، حافظ الأختام
- مقراني عبد العزيز	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- ولد علي الهادي	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالثقافة
- بانوح مصطفى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران
- هاريوك باية	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الإستثمار
- بولرياح بوسعد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية

- آيت قاسي مجيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية
- حسحاس جمال	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبون:

الإسم و اللقب	الصفة	الهيئة
- تقرين رشيد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم
- شايبي رشيد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الهندسة الكهربائية والإعلام الآلي
- عابد أحمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية هندسة البناء
- برشيش مقران	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم البيولوجية والعلوم الفلاحية
- إيناس لحلو	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الطب
- صادق عمر	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق والعلوم السياسية
- شافعي سعيد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
- موحلي حكيم	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- بن يعو مجيد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- أمسال رمضان	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- بلقاسمي الصغير	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات

قرار مؤرخ في 15 فيفري 2012 يحدد القائمة الإسمية

لأعضاء مجلس إدارة جامعة تلمسان

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق أول أوت 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 3 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 12 منه.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424

الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور

أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تلمسان.

المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تلمسان في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 فيفري 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة تلمسان

1- الأعضاء المعينون:

اللقب و الاسم	الصفة	القطاع
- جودي مرابط	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- سعدي أحمد توفيق	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- حكوم بومدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- مسقم نجادى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- مادوري لحسن	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
- بياض سويلم	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- فرقارة ياسين	عضو	ممثل السلطة المكلف بالبحث العلمي
- خليل محمد توفيق	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة و السكان وإصلاح المستشفيات
- همساس نور الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل، حافظ الأختام
- هليلي عمور	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- حكيم ميلود	عضو	ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة
- عصنوني علي جناح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالسكن و العمران
- دلة عدة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الإستثمار
- رزق الله محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية
- يعلى مصطفى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة
- أعمار خضر	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبون:

اللقب و الاسم	الصفة	الهيئة
- بن خنافو فتحي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم
- حساين حفيظة	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون
- غماري فؤاد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية التكنولوجيا
- بن منصور مصطفى	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الطب
- بدران مراد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق و العلوم السياسية
- بنوة شعيب	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب و اللغات	عضو	- طالب احمد
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية	عضو	- مبخوت بودواية
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- هاملي محمد
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- حجوي فتحي
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	عضو	- قدور قازي أول
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	عضو	- حسيني عبد القادر
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- عيساوي سعيد
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- بن الدين أحمد

**قرار مؤرخ في 19 فيفري 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء
المجلس العلمي لكلية الهندسة الميكانيكية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهـران و سيرها، المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 44 منه.
- بناء على محاضر إجتماع المجلس العلمي لكلية الهندسة الميكانيكية بتاريخ 18 و 26 ماي 2011.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة الميكانيكية بجامعة العلوم و التكنولوجيا بوهـران.
- المادة 02:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة الميكانيكية بجامعة العلوم والتكنولوجيا بوهـران وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين و مدير جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 فيفري 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء المجلس العلمي لكلية
الهندسة الميكانيكية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا

الاسم و اللقب	الصفة
بن دهيثة (م) صابر أمينة	رئيسة المجلس العلمي لكلية الهندسة الميكانيكية
بن علي العربي	عميد الكلية
طامين توفيق	نائب العميد المكلف بما بعد التدرج
حمداوي ساعد	نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المتعلقة بالطلبة
ميلود عبد الكريم	رئيس قسم الهندسة البحرية
عبد الحاكم كوريداك الهواري	رئيس قسم الهندسة الميكانيكية
بن دلة سمية	رئيس قسم المناجم والتعدين
بلقاضي مصطفى	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة البحرية
يوسف عبد القادر	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية
بن زرقة جبارة	رئيس اللجنة العلمية لقسم المناجم و التعدين
صداق عيسى	ممثل الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الهندسة الميكانيكية
حميدو محمد كمال	ممثل الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الهندسة الميكانيكية
بوزيت محمد	ممثل الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الهندسة البحرية
إيزيدي الهواري	ممثلة الأساتذة المساعدين
سافر خديجة	ممثلة الأساتذة المساعدين
عبيدات ميلود	مدير مخبر
مخطاري عبد الله	مدير مخبر
مراحي ليلى	مدير مخبر
صغير زواوي	مدير مخبر
بن زقير رضوان	مدير مخبر
أمين بشير	مدير مخبر
بلغراف صبرينة	مسؤولة مكتبة الكلية

قرار مؤرخ في 19 فيفري 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم الإقتصادية

والتجارية وعلوم التسيير لدى المركز الجامعي تيسمسيلت

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره، لا سيما المادة 30 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-301 المؤرخ في 6 رجب 1429 الموافق 9 جويلية 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتيسمسيلت.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسيير لدى المركز الجامعي بتيسمسيلت.
- المادة 2:** ينشأ لدى معهد العلوم الإنسانية بالمركز الجامعي بتيسمسيلت، الأقسام التالية :
- قسم العلوم الإقتصادية،
 - قسم العلوم التجارية وعلوم التسيير.
- المادة 03:** تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي بتيسمسيلت، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 فيفري 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 19 فيفري 2012 يعدل القرار رقم 708 المؤرخ في 2 ديسمبر 2010 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، لا سيما المادة 10 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-23 المؤرخ في 23 محرم 1430 الموافق 20 جانفي 2009 والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
- بمقتضى القرار رقم 708 المؤرخ في 2 ديسمبر 2010، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

يقرر

- المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 708 المؤرخ في 2 ديسمبر 2010 والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 فيفري 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

1-الأعضاء المعينون:

القطاع	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي	رئيس	- شرايط رابح
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	- فايد لعزیز
ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية	عضو	- بوعلام الله محمد
ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين	عضو	- سمسوم عائشة
ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية	عضو	- بايو عمر
ممثلة السلطة المكلفة بالبحث العلمي	عضو	- حصايم مليكة

" و الباقي بدون تغيير "

**قرار مؤرخ في 19 فيفري 2012 يعدل القرار رقم 06 المؤرخ في
5 جانفي 2012، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1422 الموافق 23 جوان 2001 والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 12 منه.
- بمقتضى القرار رقم 06 المؤرخ في 5 جانفي 2012، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة.

يقرر

- المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 06 المؤرخ في 5 جانفي 2012 والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 02:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 فيفري 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراووية

ملحق بالقرار: يتضمن قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة

1- الأعضاء المعينون:

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
---------------	-------	--------

ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي	رئيس	- قادري محمد العيد
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	- فراح محمد الهادي
ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين	عضو	- زكور محمد عبد الرزاق
ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية	عضو	- بيوض عمر
ممثل السلطة المكلف بالبحث العلمي	عضو	- طيبي محمد
ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية	عضو	- مداني بن علي
ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي	عضو	- تينة ميلود
ممثل الوزير المكلف بالصناعة و المؤسسات الصغير والمتوسطة و ترقية الإستثمار	عضو	- حروز عبد العزيز
ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية	عضو	- زوبير أحمد
ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية	عضو	- بوخاري إدريس
ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية	عضو	- عبد القادر يحيى
ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة	عضو	- قاسم أمين
ممثل الوالي	عضو	- حني محمد الأخضر

2- الأعضاء المنتخبون:

الهيئة	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم والتكنولوجيا وعلوم المادة	عضو	- خلفاوي فتحي
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض و الكون	عضو	- حمدي عيسى بلحاج
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق والعلوم السياسية	عضو	- مجدوب عبد المؤمن
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية	عضو	- عمروني حورية
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير	عضو	- بن قرينة محمد حمزة
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب واللغات	عضو	- عيساني عبد المجيد
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- غندير نور الدين
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- لبار عبد القادر
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	عضو	- بن طاطة محمد
ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	عضو	- إيدر صليحة
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- صبري صالح
ممثلة منتخبة عن الطلبة	عضو	- لعلي زبيدة

قرار مؤرخ في 20 فيفري 2012 يحدد القائمة الإسمية

لأعضاء المجلس العلمي لجامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق أول أوت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما الفصل الأول منه،
- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي لجامعة تيزي وزو بتاريخ 28 أفريل 2011.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام الفصل الأول من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة تيزي وزو
- المادة 02 :** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة تيزي وزو وفق الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 03 :** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث و التكوين و مدير جامعة تيزو وزو، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 20 فيفري 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء المجلس العلمي لجامعة تيزي وزو

الاسم و اللقب	الصفة
حناشي نصر الدين	مدير جامعة تيزي وزو، رئيس المجلس العلمي للجامعة
عمور سلطان	نائب مدير مكلف بالتكوين فيما بعد التدرج
رسول إبيدير	نائب مدير مكلف بالعلاقات الخارجية
أحمد زايد إبيدير	نائب مدير مكلف بالتخطيط
متيش محمد جرجر	نائب مدير مكلف بالبيداغوجيا
الكشاي عمر	عميد كلية العلوم
دريج أرزقي	عميد كلية العلوم البيولوجية و العلوم الزراعية
دهلي محمد	عميد كلية هندسة البناء
بلقايد محمد السعيد	عميد كلية الهندسة الكهربائية و الإعلام الآلي

عميد كلية الطب	آيت علي حسين
عميد كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير	أمقران عبد العزيز
عميد كلية الآداب و اللغات	أمزيان حميد
عميد كلية العلوم السياسية و الحقوق	جافور محمد السعيد
عميد كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية	صالح محمد إبراهيم
رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم	لعمروس عمر
رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم البيولوجية و العلوم الزراعية	بوخمزة محمد
رئيس المجلس العلمي لكلية هندسة البناء	بوعزوني عمار
رئيس المجلس العلمي لكلية الهندسة الكهربائية و الإعلام الآلي	محلبي حسان
رئيس المجلس العلمي لكلية الطب	عيرش الهادي
رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير	تياسة أحمد
رئيس المجلس العلمي لكلية الآداب و اللغات	ريش بوتلجة
رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم السياسية و الحقوق	طاجر محمد
رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية	حماش الحسين
ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية العلوم	سحمون عمار
ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية العلوم	جايحة عبد الحميد
ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية العلوم البيولوجية و العلوم الزراعية	برشيش مقران
ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية العلوم البيولوجية و العلوم الزراعية	مجدوب فروجة
ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية هندسة البناء	عابد أحمد
ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية هندسة البناء	أين طاهر كمال
ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية الهندسة الكهربائية و الإعلام الآلي	شايب رشيد
ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية الهندسة الكهربائية و الإعلام الآلي	راشق أمحمد
ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية الطب	عينا لحلو
ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية الطب	شحریت عمر
ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير	أحمد زايد مليكة
ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير	عيسات أمينة
ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية الآداب و اللغات	بايو نورة
ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية الآداب و اللغات	فضيل محمد صادق
ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية العلوم السياسية و الحقوق	طالب طاهر
ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية العلوم السياسية و الحقوق	خلفان كريم
ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية	شفاي سعيد
ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية	میزاب ناصر

بن ياو مجيد	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "
رناي فريد	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "
إيدر علي	مسؤول المكتبة المركزية للجامعة

قرار مؤرخ في 25 فيفري 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير بوهران

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-161 المؤرخ في 15 رجب 1431 الموافق 28 جوان 2010 والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير بوهران،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، لا سيما الفصل الثاني منه،

- بناء على محضر إنتخاب أعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسيير بوهران بتاريخ 27 سبتمبر 2011.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير بوهران.

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسيير بوهران وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03 : يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة واحدة (01) ابتداء من تاريخ إمضاءه.

المادة 04 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين و مدير المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير بوهران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 فيفري 2012

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية

في العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير بوهران

الاسم و النقب	الصفة
سنوسي بن عبو	مدير المدرسة، رئيس المجلس العلمي
براهامي محمد الأمين	مدير مساعد مكلف بالبيداغوجيا
دردك محمد	رئيس قسم الاقتصاد
بن حبيب وفاء	رئيسة قسم الرياضيات و الإعلام الآلي
بن خلفات مريم	رئيسة قسم اللغات
جبار أمال	ممثل عن الأساتذة
خلادي محمد مهدي	ممثل عن الأساتذة
طراري تاني مصطفى	ممثل عن جامعة السانية بوهران
بولنوار بشير	ممثل عن جامعة السانية بوهران

قرار مؤرخ في 25 فيفري 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

مجلس إدارة جامعة سكيكدة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 والمتضمن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 2 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 12 منه.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424

الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد

القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سكيكدة.

المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سكيكدة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 فيفري 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة سكيكدة

1- الأعضاء المعينون:

الاسم و اللقب	الصفة	القطاع
- جكون عبد الحميد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي
- بوجادي طيب	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- بزالة عبد العزيز	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- قوازي نور الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- بلوم علاوة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل و الضمان الإجتماعي
- حصايم مليكة	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- كزعي إسماعيل	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- بته يحيى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل، حافظ الأختام
- لعرابة مصطفى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- عباسي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران
- بوروز برهان الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية
- حبة فيصل	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الإستثمار
- لعروم صالح	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبون:

الاسم و اللقب	الصفة	الهيئة
- بوجمعة بوزيد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم
- بوقادوم احسن	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية التكنولوجيا
- رحماني منصور	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق و العلوم السياسية
- كورتل فريد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
- شوالب جمال	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب و اللغات
- بن رزوق جمال	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية
- أمزيان زبيدة	عضو	ممثلة منتخبة عن سلك الأساتذة المساعدين
- عموشي نسرين	عضو	ممثلة منتخبة عن سلك الأساتذة المساعدين

عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين و عمال الخدمات	- بومعزة عبد الحق
عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين و عمال الخدمات	- رمضان نصر الدين
عضو	ممثل منتخب عن الطلبة	- قدور هشام
عضو	ممثل منتخب عن الطلبة	- عموشي يعقوب

قرار مؤرخ في 25 فيفري 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

مجلس إدارة جامعة جيجل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1424 الموافق 22 جويلية 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 2 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 12 منه.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة جيجل.

المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة جيجل في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 فيفري 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة جيجل

1- الأعضاء المعينون:

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
- قوادرية علي	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي
- بوعروج عبد المالك	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية

ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين	عضو	- لوجي رشيد
ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية	عضو	- بوعزيزي ميلود
ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي	عضو	- شاوش طاهر
ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية	عضو	- شرقي عبد الكريم
ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي	عضو	- بن مالك رشيد
ممثل الوزير المكلف بالصناعة و المؤسسات الصغير والمتوسطة و ترقية الإستثمار	عضو	- مقدمي عامر
ممثل الوزير المكلف بالعدل، حافظ الأختام	عضو	- أشروف جعفر
ممثل الوزير المكلف بالبريد و تكنولوجيايات الإعلام والإتصال	عضو	- شيكراب إسماعيل
ممثل الوزير المكلف بالتجارة	عضو	- دوار نور الدين
ممثل الوالي	عضو	- بن ساعد عمار علي

2- الأعضاء المنتخبون:

الهيئة	الصفة	الإسم و اللقب
ممثلة منتخبة عن الأساتذة لكلية العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة والحياة	عضو	- بلغيسي زوينة
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم و التكنولوجيا	عضو	- قميح كريم
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير	عضو	- شاكور سعيد شوقي
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب واللغات و العلوم الإجتماعية	عضو	- بوكعباش عبد الحميد
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- قيرة عمر
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- عمورة عاشور
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	عضو	- عجرود موسى
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	عضو	- بن عياد عمار
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- عبد العزيز سليم
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- قحام أمين

قرار مؤرخ في 25 فيفري 2012 يحدد القائمة الإسمية

لأعضاء إدارة جامعة المسيلة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي

2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994،

الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر

2001 والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 3 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 12 منه.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة المسيلة.

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة المسيلة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 فيفري 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة المسيلة

1- الأعضاء المعينون:

اللقب و الاسم	الصفة	القطاع
- سلاطنية بلقاسم	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي
- مقدود نور الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- بوفليح عيسى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- مناد لخضر	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- مرابط حميدة	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- حسونة دريس	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- قموري لطفي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل، حافظ الأختام
- سماوي منجي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل والضمان الإجتماعي
- قارة علي صالح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية
- عمرون العايش	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- روبي كمال	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الإستثمار
- هويبي فاروق	عضو	ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة
- كورابة مصطفى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية
- فخاري إبراهيم	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبون:

اللقب و الاسم	الصفة	الهيئة

ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم	عضو	- بهلولي فيصل
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الرياضيات و الإعلام الآلي	عضو	- دحمان عاشور
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية التكنولوجيا	عضو	- بوالثوت فريد
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير	عضو	- عثمان حسان عثمان
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق	عضو	- زرواق نصير
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب و العلوم الإجتماعية	عضو	- ضياف زين الدين
ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد تسيير التقنيات الحضرية	عضو	- خلف الله بوجمعة
ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد العلوم وتقنيات النشاطات البدنية و الرياضية	عضو	- عمريو زهير
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- بوسعدية وهيب
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- حميدي أبو بكر الصديق
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	عضو	- هلتالي حسان
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	عضو	- جعيجع عبد الحميد
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- العطري نور الدين
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- خبوري كمال الدين

قرار مؤرخ في 01 مارس 2012 يحدد القائمة الإسمية

لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي بالبيضاء

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان 1431 الموافق 9 سبتمبر 2010 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيضاء،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره، لا سيما الفصل الثاني منه.

- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي للمركز الجامعي بالبيضاء بتاريخ 11 ديسمبر 2011.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي بالبيضاء.

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي بالمركز الجامعي بالبيضاء وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين و مدير المركز الجامعي بالبيضاء، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 1 مارس 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراووية

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي بالبيضاء

الاسم و اللقب	الصفة
العشبي عبد الهادي	مدير المركز الجامعي بالبيضاء، رئيس المجلس العلمي
بواب بن عامر	مدير مساعد مكلف بالتكوين العالي و التكوين المتواصل و الشهادات
بلعراي عبد الكريم	مدير معهد الحقوق و العلوم السياسية
خلوفي بغداد	مدير معهد العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية
هنان مليكة	رئيسة المجلس العلمي لمعهد الحقوق و العلوم السياسية
رحماني فاطمة	ممثلة الأساتذة المساعدين قسم " أ "
سايج حمزة	ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ "
خنوس نور الدين	ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ "

قرار مؤرخ في 01 مارس 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي

لمعهد الحقوق و العلوم السياسية بالمركز الجامعي بالبيضاء

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان 1431 الموافق 9 سبتمبر 2010 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيضاء،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره، لا سيما الفصل الثاني منه.

- بناءا على محضر إجتماع المجلس العلمي لمعهد الحقوق و العلوم السياسية بتاريخ 11 ديسمبر 2011.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الحقوق و العلوم السياسية بالمركز الجامعي بالبيضاء.

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الحقوق و العلوم السياسية بالمركز الجامعي بالبيضاء وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين و مدير المركز الجامعي بالبيضاء، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 1 مارس 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء المجلس العلمي لمعهد
الحقوق و العلوم السياسية بالمركز الجامعي بالبيضاء

الاسم و اللقب	الصفة
هنان مليكة	رئيسة المجلس العلمي لمعهد الحقوق و العلوم السياسية
بلعراي	مدير المعهد
سايح حمزة	رئيس قسم الحقوق
بواب بن عامر	ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ "

قرار مؤرخ في 03 مارس 2012 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء
مجلس إدارة المركز الجامعي بالنعامة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره، لا سيما المادة 10 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-205 المؤرخ في 30 رمضان 1431 الموافق 9 سبتمبر 2010 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالنعامة، لا سيما المادة 2 منه،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالنعامة.

المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالنعامة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 مارس 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن قائمة أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالنعامة

1- الأعضاء المعينون:

اللقب و الاسم	الصفة	القطاع
- فاسي نصر الدين	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي
- صديقي محمد مصطفى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- مبارك صديقي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- حاج الصديق عبد الرحمن	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- شاذلي الطيب	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- لخضاري فطوم	عضو	ممثلة السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- لعرج محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل والضمان الإجتماعي
- سليمان محي الدين	عضو	ممثل الوزير بالعدل، حافظ الأختام
- مقري الطيب	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبون:

اللقب و الاسم	الصفة	الهيئة
- خلواتي صحراوي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد الحقوق والعلوم السياسية
- دويس محمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد اللغة والأدب العربي
- ناجم بركة	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- يحيواي ياسر	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- قاسم مجذوب	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- مدوري يوسف	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات

عضو	ممثل منتخب عن الطلبة	- ميلودي مرزاق
عضو	ممثل منتخب عن الطلبة	- حميدو فاطمة

قرار مؤرخ في 05 مارس 2012 يحدد القائمة الإسمية

لأعضاء المجلس العلمي لجامعة جيجل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1424 الموافق 22 جويلية 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل والمتمم.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 20 منه،

- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي للجامعة بتاريخ 7 جوان 2010.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة جيجل.

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة جيجل وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين و مدير جامعة جيجل، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 مارس 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء المجلس العلمي لجامعة جيجل

الاسم و اللقب	الصفة
لعمارة قدور	مدير الجامعة، رئيس المجلس العلمي للجامعة
بلفريطس عبد الفتاح	نائب مدير مكلف بالتنشيط و ترقية البحث العلمي

مليط علي	نائب مدير مكلف بالتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات
عزوز نور الدين	نائب مدير مكلف بالتنمية والإستشراف
مقيدش محمد رشيد	عميد كلية العلوم والتكنولوجيا
لغوشي السعيد	عميد كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة
مبيروك محمد البشير	عميد كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
سمار نصر الدين	عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية
بلعور الطاهر	عميد كلية الآداب واللغات والعلوم الإجتماعية
رولة عبد المالك	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا
بوناميس عبد الحفيظ	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة
شاكور سعيد شوقي	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
بوخيرة حسين	رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية
بوكعباش عبد الحميد	رئيس المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات و العلوم الإجتماعية
مبروك فاتح	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة
توافق نور السادات	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة
خرفي محمد الصالح	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لكلية الآداب واللغات والعلوم الإجتماعية
لحيلح عيسى	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لكلية الآداب واللغات والعلوم الإجتماعية
قميح كريم	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لكلية العلوم والتكنولوجيا
لبيض سليم	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لكلية العلوم والتكنولوجيا
لعوبي يونس	ممثل عن الأساتذة المساعدين
سيساوي فضيلة	ممثل عن الأساتذة المساعدين
كساسرة محي الدين	مدير مكتبة الكلية

قرار مؤرخ في 08 مارس 2012 يعدل القرار رقم 334 المؤرخ في

12 ديسمبر 2009، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة أم البواقي، المعدل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 12 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، والمتضمن إنشاء جامعة أم البواقي، لا سيما المادة 2 منه.
- بمقتضى القرار رقم 334 المؤرخ في 12 ديسمبر 2009، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة أم البواقي، المعدل.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 334 المؤرخ في 12 ديسمبر 2009، المعدل والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 مارس 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة أم البواقي

1- الأعضاء المعينون:

اللقب و الاسم	الصفة	القطاع
- خوجة منصور	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- شنوف سعيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- مساعدي عبد الله مراد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- ضريبين أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- بعيجي محمد الصالح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي
- معيوف الهامل	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- مهدي يوسف	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- درباسي عمر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل، حافظ الأختام
- قش عبد الكريم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- مزياني محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الإستثمار
- خلوفي رابح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة
- سحنون السعيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران
- بخوش نجيب	عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية
- بوشحلاطة صديق	عضو	ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة
- يوسف أمين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالاتصال
- ميهوبي محمد الصالح	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبون:

اللقب و الاسم	الصفة	الهيئة

عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب واللغات والعلوم الإجتماعية والإنسانية	- بوزيد نبيل
عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير	- زرقين عبود
عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق والعلوم السياسية	- بريكي محمد الحبيب
عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم والتكنولوجيا	- آيتك كافي عبد العزيز
عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة	- بودين عز الدين
عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد تسيير التقنيات الحضرية	- بوشمال صالح
عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	- زرزور أحمد
عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	- كاملي مراد
عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	- بغو سلميان
عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	- مقارني عبد الوهاب
عضو	ممثل منتخب عن الطلبة	- غمري عبد الحميد
عضو	ممثل منتخب عن الطلبة	- عبدون هيثم

قرار مؤرخ في 08 مارس 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية للعلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسيير بعنابة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-1614 المؤرخ في 15 رجب 1431 الموافق 28 جوان 2010 والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية للعلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بعنابة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، لا سيما الفصل الثاني منه،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية للعلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسيير بعنابة.

- المادة 02 :** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية للعلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسيير بعناية وفق الجدول الملحق بهذا القرار .
- المادة 03 :** يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة واحدة (01) ابتداء من تاريخ إمضاءه .
- المادة 04 :** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين و مدير المدرسة التحضيرية للعلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بعناية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 مارس 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء المجلس العلمي للمدرسة
التحضيرية للعلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بعناية

الاسم و اللقب	الصفة
بن عصمان محفوظ	مدير المدرسة، رئيس المجلس العلمي للمدرسة
بوزراع محمد	مدير مساعد
بوشايب عبد الصمد	رئيس قسم السنة الأولى
عرفاوي نور الدين	رئيس قسم السنة الثانية
قلي وفاء	ممثلة عن الأساتذة المساعدين
ساك هشام	ممثل عن الأساتذة المشاركين
زاوي حسين	أستاذ دائم تابع لمؤسسة أخرى للتعليم العالي
بن حومر ساعد	أستاذ دائم تابع لمؤسسة أخرى للتعليم العالي
جدو فائزة	مديرة المكتبة

قرار مؤرخ في 12 مارس 2012

يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة قسنطينة 1

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-231 المؤرخ في 24 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة 1، المعدل، لا سيما المادة 3 منه،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 12 منه.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة قسنطينة 1.

المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة قسنطينة 1 في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 مارس 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة قسنطينة 1

1- الأعضاء المعينون:

القطاع	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي	رئيس	- بو خلخال عبد الله
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	- فرادي محمد
ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية	عضو	- علام عبد الله
ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين	عضو	- قاسمي العايش
ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي	عضو	- زقادي رضا أحمد
ممثلة السلطة المكلفة بالبحث العلمي	عضو	- بن بوزة حليلة
ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية	عضو	- بودينة رشيد
ممثل الوزير المكلف بالصحة	عضو	- دغماش محمد ناصر
ممثل الوزير المكلف بالعدل، حافظ الأختام	عضو	- جباري محمد لخضر
ممثل الوزير المكلف بالصناعة	عضو	- عاشوري نجيب
ممثل الوزير المكلف بالسكن و العمران	عضو	- بالطيب العلمي
ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة	عضو	- بن عبد الله صديق
ممثل الوزير المكلف بالفلاحة	عضو	- عزيزي صالح
ممثل الوالي	عضو	- بلحداد أحمد

2- الأعضاء المنتخبون:

الاسم و اللقب	الصفة	الهيئة
- توميات عمور	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الدقيقة
- بخلف نادية	عضو	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لكلية علوم الطبيعة والحياة
- بوشماط محمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية علوم التكنولوجيا
- لعباني وفاء	عضو	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لكلية الحقوق
- صحرأوي عبد السلام	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب واللغات
- محرز محمد كمال الدين	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية علوم الأرض والجغرافيا والتهئية العمرانية
- بركات مليكة	عضو	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لمعهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية
- بن سويعد عبد الحليم	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- تباري علي	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- بوطمينه رضا	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- داود عبد الحفيظ	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- محمدي عبد الرحيم	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- لمنور شعيب	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار مؤرخ في 12 مارس 2012

يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة باتنة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق أول أوت 1989 و المتضمن إنشاء جامعة باتنة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 12 منه.

يقرر

- المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة باتنة.

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة باتنة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 مارس 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة باتنة

1- الأعضاء المعينون:

اللقب و الاسم	الصفة	القطاع
- خرايفية نور الدين	نيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- بن لخلف عبد الحق	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- بلقيدوم محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- قدوري أبو الأرباح	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- بلهامل معيوف	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- شيهاب صالح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- عياط جمال	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي
- قرابسي محمد لمين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة
- مسيخ صالح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة
- مزغاش محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- بن عطا الله سيد أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالاتصال
- زقادي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران
- برتيمة عبد الوهاب	عضو	ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية
- دوسان إبراهيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة
- مباركي مراد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل
- بوقندورة عبد الله	عضو	ممثل الوزير المكلف بالثقافة
- عياش العايب	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبون:

اللقب و الاسم	الصفة	الهيئة
- بلقاسم بوزيد عيسى	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم
- شعبان مبروك	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية التكنولوجيا
- بوجوراف نوار	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الطب
- قادري حسين	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق و العلوم السياسية
- هارون الطاهر	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية

وعلوم التسيير ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية	عضو	- كافي منصور
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب و اللغات	عضو	- زرمان محمد
ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد النظافة والأمن الصناعي	عضو	- جبابرة مبارك
ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد الهندسة المدنية والري والهندسة المعمارية	عضو	- بودوخة عبد الرحمن
ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	عضو	- زواغي شمس الدين
ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد علوم البيطرة والعلوم الفلاحية	عضو	- أوجحيج بشير
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- مراد خليفة
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- بن مخلوف يحيى
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين وعمال الخدمات	عضو	- زرمان مسعود
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين وعمال الخدمات	عضو	- بن عائشة عبد العزيز
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- شباح حسام
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- عبد الصمد إسلام

قرار مؤرخ في 15 مارس 2012

يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة قالم

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي
2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994،
الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر
2001 والمتضمن إنشاء جامعة قالم، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 2 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت
2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة
12 منه.

يقرر

- المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424
الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد
القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة قالم.
المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة قالم في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 مارس 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة قالمة

1- الأعضاء المعينون:

الاسم و اللقب	الصفة	القطاع
- شكيب أرسلان باقي	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي
- عزازية رايح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- بن براهيم سليمان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- عثمانى المأمون	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- لخضاري فطوم	عضو	ممثلة السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- صحراوي عباس	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- بن خليفة كريم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي
- عايب لخضر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- عايش عبد الرحمن	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة
- جندلي بوجمعة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل، حافظ الأختام
- مجيلي إبراهيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية
- بوعيطه محمد الطاهر	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبون:

الاسم و اللقب	الصفة	الهيئة
- أومدور رايح	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الرياضيات والإعلام الآلي وعلوم المادة
- يلس محمد عثمان	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم والتكنولوجيا
- بن يونس عبد العزيز	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون
- غياط شريف	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
- بوصنوبرة مسعود	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق والعلوم السياسية
- طولقي لادي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب واللغات
- قدارة شايب	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
- زقادة شوقي	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- بويران وردة	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين

ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	عضو	- فركوس علي
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	عضو	- بكوش جمال الدين
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- كبابسة هارون
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- حداد عبد المؤمن

قرار مؤرخ في 15 مارس 2012

يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة بسكرة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 جويلية 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 3 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 12 منه.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة بسكرة.

المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة بسكرة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 مارس 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة بسكرة

1- الأعضاء المعينون:

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
- بن زيان عبد الباقي - بن طيب زهية	رئيس عضو	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ممثل الوزير المكلف بالمالية

ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين	عضو	- قاسي حاتم
ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية	عضو	- يعقوبي دحدوح
ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية	عضو	- لعروسي سليمان
ممثلة السلطة المكلفة بالبحث العلمي	عضو	- لخضاري فطوم
ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	عضو	- بوضياف محمد شارف
ممثل الوزير المكلف بالعدل، حافظ الأختام	عضو	- جاهمي حسان
ممثل الوزير المكلف بالتجارة	عضو	- لشخب سيف الدين
ممثل الوزيرة المكلفة بالثقافة	عضو	- كبور عمور
ممثل الوزير المكلف بالصناعة	عضو	- قواسمية لزهر
ممثل الوزير المكلف بالفلاحة	عضو	- العتروس كمال
ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران	عضو	- يخلف مكي
ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية	عضو	- سلام عبد النور
ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم	عضو	- بن شاوي مراد

2- الأعضاء المنتخبون:

الهيئة	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة	عضو	- مغزي أحمد
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم و التكنولوجيا	عضو	- سرايري كمال
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق و العلوم السياسية	عضو	- فرحاتي عمر
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية	عضو	- آجقو علي
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير	عضو	- غوفي عبد الحميد
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب و اللغات	عضو	- فورار أحمد بن لخضر
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- زيتوني عثمان
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- مغربي أحمد شوقي
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	عضو	- بحري سمير
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	عضو	- صكاك عبد المالك
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- حشاني عبد المالك
ممثلة منتخبة عن الطلبة	عضو	- نويوة أسماء

قرار مؤرخ في 18 مارس 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة

لمعهد الأدب واللغة العربية لدى المركز الجامعي بالنعامة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه و سيره، لا سيما المادة 30 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-205 المؤرخ في 30 رمضان 1431 الموافق 9 جويلية 2010 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالنعامة.

يقرر

- المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد الأدب و اللغة العربية لدى المركز الجامعي بالنعامة.
- المادة 02 : ينشأ لدى معهد الأدب و اللغة العربية بالمركز الجامعي بالنعامة ، الأقسام التالية:
- قسم اللغة والأدب العربي،
 - قسم اللغات الأجنبية.
- المادة 03: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي بالنعامة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 18 مارس 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 18 مارس 2012 يتضمن إنشاء القسم
المكون لمعهد الحقوق والعلوم السياسية لدى المركز الجامعي بالنعامة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه و سيره، لا سيما المادة 30 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-205 المؤرخ في 30 رمضان 1431 الموافق 9 جويلية 2010، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالنعامة.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء القسم

المكون لمعهد الحقوق و العلوم السياسية لدى المركز الجامعي بالنعامة.

المادة 02 : ينشأ لدى معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بالنعامة ، القسم التالي :
- قسم الحقوق.

المادة 03: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي بالنعامة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 18 مارس 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 19 مارس 2012 يحدد القائمة الإسمية

لأعضاء مجلس إدارة جامعة تيارت

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 2 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 12 منه.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تيارت.

المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تيارت في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 مارس 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة تيارت

1- الأعضاء المعينون:

اللقب و الاسم	الصفة	القطاع
- لوني عبد الحميد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- بوزويني عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- بوطرفة عبد الحليم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- صالح أحمد	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- طايبي محمد	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- بن طيب أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- عمور منصور	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
- شقوري محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة
- لونيس موسى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- ياشر محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة
- خشيبة مصطفى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة
- سي الطيب علاء الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل، حافظ الأختام
- داود مصطفى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالشغل العمومية
- رتوش عبد الله	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبون:

اللقب و الاسم	الصفة	الهيئة
- حساني عبد الكريم	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الطبيعية والحياة
- عرابي أحمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب واللغات
- مداني بن شهرة	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
- بوكراع العيد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد علوم البيطرة
- فتحي إبراهيم	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- ثياقة صديق	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين

ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	عضو	- مرايم طارق
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	عضو	- شهدة خالد
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- كراك يعقوب
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- زيتوني عابد

قرار مؤرخ في 19 مارس 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

مجلس إدارة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 12 منه.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 مارس 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا

1- الأعضاء المعينين:

القطاع	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي	رئيس	- تو عبد الناصر
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	- صغير محمد
ممثل وزير الدفاع الوطني	عضو	- بوكراع الشيخ
ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين	عضو	- سحولي فاطمة الزهرة
ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية	عضو	- ياسف خير الدين
ممثلة السلطة المكلفة بالبحث العلمي	عضو	- منتوري فريدة
ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية	عضو	- قليل أحمد
ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي	عضو	- بن شوية أحمد
ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة	عضو	- غربي بدر الدين
ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام	عضو	- تمار عبد القادر
ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران	عضو	- حلوش إبراهيم
ممثل الوزير المكلف بالصناعة	عضو	- برقيقة صباح
ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم	عضو	- كريم عبد الحميد
ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية	عضو	- قرس لخضر
ممثل الوالي	عضو	- صيودة عبد الخالق

2- الأعضاء المنتخبون:

الهيئة	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم	عضو	- زكري نور الدين
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الهندسة الكهربائية	عضو	- زمعلاش مقني قادة
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الهندسة المعمارية والهندسة المدنية	عضو	- مدني محمد
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الهندسة الميكانيكية	عضو	- صداق عيسى
ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد التربية البدنية والرياضية	عضو	- خياط بلقاسم
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- بن عمار حبيب
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- بوعادي عابد
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	عضو	- مخطاري أحمد
ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	عضو	- بودشار عائشة
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- كتان ياسين
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- هاتي سعيد

قرار مؤرخ في 19 مارس 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي
للمدرسة التحضيرية للعلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بتلمسان

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-161 المؤرخ في 15 رجب 1431 الموافق 28 جوان 2010 والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بعنابة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، لا سيما الفصل الثاني منه،
- بناء على محضر إنتخاب أعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية، التجارية و علوم التسيير بتلمسان بتاريخ 15 ديسمبر 2011.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية للعلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير بتلمسان.

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية للعلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسيير بتلمسان وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03 : يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة واحدة (01) ابتداء من تاريخ إمضاءه.

المادة 04 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين و مدير المدرسة التحضيرية للعلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير بتلمسان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 مارس 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية

للعلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بتلمسان

الإسم و اللقب	الصفة
بن حبيب عبد الرزاق	مدير المدرسة، رئيس المجلس العلمي للمدرسة
بن بوزيان محمد	نائب المدير مكلف بالبحث
بطاهر سمير	نائب المدير مكلف بالدراسات
مليكي سمير بهاء الدين	نائب المدير مكلف بالعلاقات الخارجية
بوثلجة عبد الناصر	رئيس قسم العلوم الإقتصادية
علام عبد العزيز	رئيس قسم الرياضيات
جناس مصطفى	رئيس قسم الإعلام الآلي و الثقافة العامة
طاولي مصطفى	رئيس قسم اللغات
إزناسي علي	أستاذ مساعد قسم " أ "
زعيتر نوفل	أستاذ مساعد قسم " أ "
بسوح نضيرة	أستاذ مساعد قسم " أ "
بوعناني حكيم	أستاذة مساعدة قسم " أ "
معطي الله عتيقة	أستاذة مساعدة قسم " أ "
سعيد طارق	أستاذ مساعد قسم " ب "
بوغازي هشام	أستاذ مساعد قسم " ب "

قرار مؤرخ في 25 مارس 2012 يعدل القرار رقم 221 المؤرخ في 1 جويلية 2010

الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة

الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، لا سيما المادة 10 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-252 المؤرخ في 19 شعبان 1430 الموافق 10 أوت 2009 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للصحافة و علوم الإعلام،

- بمقتضى القرار رقم 221 المؤرخ في أول جويلية 2010، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 221 المؤرخ في أول جويلية 2010 والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 مارس 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا
للصحافة و علوم الإعلام

1- الأعضاء المعينون:

القطاع	الصفة	الإسم و اللقب
المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي	رئيس	- شرايط رابح
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	- غاشي إسماعيل
ممثلة الوزير المكلف بالتربية الوطنية	عضو	- مزايب سامية
ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين	عضو	- قرماط عتيقة
ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية	عضو	- بويعقوب الطيب
ممثلة السلطة المكلفة بالبحث العلمي	عضو	- حصايم مليكة
ممثلة الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي	عضو	- شرماط (م) حداد أمينة
ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية	عضو	- عولمي هارون
ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية	عضو	- بن طبولة بوجمعة
ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية	عضو	- مشتي خال
ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة	عضو	- بلخوجة فواد
ممثلة الوزيرة المكلفة بالثقافة	عضو	- عاقب فتيحة
ممثلة الوزير المكلف بالصناعة	عضو	- بن شاوي لطيفة
ممثلة الوزير المكلف بالبريد و تكنولوجيايات الإعلام والاتصال	عضو	- براهيم زهية
ممثلة الوزير المكلف بالشباب والرياضة	عضو	- بكوش شفيقة
ممثل الوزير المكلف بالاتصال	عضو	- شعباني سعيد

" و الباقي بدون تغيير "

قرار مؤرخ في 26 مارس 2012 يتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان

و يحدد مهامها و تشكيلتها و تنظيمها و سيرها

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 والمتضمن

القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة 1410 الموافق 23 جوان 1990، الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية و أجهزتها في الوزارات،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 جويلية 2001، الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية و الندوة الوطنية للجامعات و تشكيلها و سيرها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1422 الموافق 23 جوان 2004، الذي يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية و تشكيلته و سيره،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 3 ماي 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ماي 2010، الذي يحدد عدد المناصب العليا لأسلاك الأساتذة الباحثين، المعدل و المتمم.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان و تحديد مهامها وتشكيلتها و تنظيمها و سيرها.

الفصل الأول

أحكام عامة

- المادة 02 : تنشأ لجنة بيداغوجية وطنية، لكل ميدان من ميادين التكوين المفتوحة على مستوى مؤسسات التعليم العالي، و تدعى " اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان " .
- المادة 03 : يتم ضبط قائمة الميادين، من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي إثر عملية تأهيل عروض التكوين.

الفصل الثاني

مهام اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان

- المادة 04 : تكلف اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان بإعتبارها جهازا للتشاور ما بين المؤسسات والقطاعات بما يأتي :

- إعداد تصاميم عروض التكوين حسب خصوصيات كل ميدان تكوين،
- إبداء الرأي حول مطابقة برامج التعليم والتكوين و محتوياتها و نوعيتها و ملائمتها
- لمسارات التكوين في شعب و تخصصات ميدان التكوين المعني و تحيينها،
- التأكد من مطابقة الإتفاقيات المبرمة داخليا و ما بين المؤسسات و تلك المبرمة مع القطاع المستخدم،
- التأكد من ملائمة عرض التكوين مع التأطير البيداغوجي، والهيكل و التجهيزات المسخرة من قبل المؤسسة لإنجاز هذا التكوين
- تقييم الميدان و الشعب و التخصصات المكونة له،
- المساهمة في إعداد مدونة الميادين و الشعب و التخصصات،
- السهر على ضمان الإنسجام الوطني للتكوينات طبقا لتوجيهات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي و توقعات المخطط التوجيهي المدير للخريطة الجامعية في آفاق 2025،
- إنشاء بنك رسمي للمعطيات خاص بالمسارات النموذجية و وحدات التعليم و ترميزها،
- وضع نظام وطني منسجم للأرصدة كفيل بأن يضمن إسنادا منسقا لأرصدة التعليم و التكوينات التي تضمنها مجمل المؤسسات الجامعية وفق منظور يسهل حركية الطلبة،
- إعداد بالنسبة لكل شعبة تكوين، مجموع وحدات التعليم المطلوب إكتسابها مسبقا، لضمان تدرج منسجم للمكاسب البيداغوجية،
- إعداد لكل ميدان و شعبة و تخصص، مرجعية للوحدات التعليمية الواجب أن يتضمنها إلزاميا كل عرض تكوين،
- إقتراح إجراءات تحفيزية تتعلق بالإبداعات البيداغوجية، و تسيير و تثمين المنتج والأدوات البيداغوجية (تجهيزات الأعمال التطبيقية، كتب تعليمية، تقييم المطبوعات والكتب العلمية، تكنولوجيا الإعلام و الإتصال و ترقية التكوين عن بعد ... إلخ)،
- إعداد دفاتر نموذجية للأعباء في مجال التجهيزات البيداغوجية و العلمية و التقنية الكفيلة بضمان السير الحسن للدروس و الأعمال الموجهة و الأعمال التطبيقية،
- تنظيم و ترقية تبادل الخبرات البيداغوجية و التعليمية، بين مؤسسات التعليم العالي.

الفصل الثالث

تشكيلة اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان

- المادة 05 :** تتشكل كل لجنة بيداغوجية وطنية للميدان، حسب الميدان، و تتكون من مسؤولي فريق ميدان التكوين لمؤسسات التعليم العالي المعينين بطريقة قانونية .
- المادة 06 :** ينتخب أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان رئيسا خلال الإجتماع الأول، و يعينون مکتبا. يتكون مکتب اللجنة من الرئيس، و نائب الرئيس و مقررًا.

تتكفل المؤسسة التي ينتمي إليها رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان بأمانة اللجنة الوطنية البيداغوجية للميدان.

المادة 07 : يعين أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي لمدة (03) ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

في حال إنقطاع عهدة أي عضو من أعضاء اللجنة، يستخلف بعضو جديد حسب الشروط نفسها حتى نهاية العهدة.

في حال شغور منصب رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان يتم إستخلافه عن طريق الإنتخاب طبقا للأحكام المذكورة في المادة 6 المشار إليها أعلاه.

الفصل الرابع

تنظيم و سير اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان

المادة 08 : تجتمع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان في دورة عادية مرتين (02) على الأقل في السنة بناء بطلب من رئيسها. كما يمكن أن تجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسها أو من أغلبية الأعضاء أو من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 09 : يعتبر مقصى من اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان كل عضو تغيب عن الإجتماع ثلاث (03) غيابات بدون مبرر كما هو منصوص عليه في المادة رقم 8 أعلاه.

يتم الإعلان عن هذا الإقصاء من طرف الوزارة المكلفة بالتعليم العالي و يبلغ إلى المؤسسة التي ينتمي إليها هذا العضو.

المادة 10 : يفقد العضو المقصى من اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان صفته كمسؤول فريق ميدان التكوين و يستبدل طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 3 ماي 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 11 : يعتمد أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية لمختلف الميادين نظاما داخليا يسير أشغال هذه اللجان.

المادة 12 : يمكن إنشاء لجان تقنية للشعبة او التخصص على مستوى كل لجنة بيداغوجية وطنية للميدان، كلما دعت الضرورة، تنشط من قبل أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، وتتكون من أساتذة التخصص و ممثلين عن القطاع المستخدم المعني.

المادة 13 : تضمن مديرية التكوين العالي في مرحلة التدرج لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي التنسيق بين مختلف اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين و متابعة أشغالها.

المادة 14 : يحدد رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، بالتشاور مع مجموع الأعضاء، جدول أعمال كل جلسة طبقا للمخطط السنوي للعمل و لتوجيهات السلطة الوصية.

المادة 15 : تدون أشغال اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان في محاضر و تدون في سجل خاص يؤشر عليه و يوقعه الرئيس.

يرسل رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية محاضر إجتماع كل جلسة إلى مديرية التكوين العالي في مرحلة التدرج لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي التي تضمن متابعة أشغال اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان.

ترسل نسخة مستخرجة من محضر إجتماع كل جلسة، إلى رؤساء الندوات الجهوية للجامعات وإلى كافة أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، للإعلام.

المادة 16 : تعد اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان تقريراً سنوياً عن نشاطها و ترسله إلى مديرية التكوين العالي في مرحلة التدرج لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 17 : يمكن عقد إجتماعات تنسيق ما بين مختلف اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين، كلما دعت الحاجة لتقييم برامج التعليم المقدمة في عروض التكوين المتعددة التخصصات.

المادة 18 : يمكن دعوة رؤساء اللجان الوطنية البيداغوجية للميادين للمشاركة في أشغال الندوة الوطنية للجامعات و هيئاتها الجهوية.

الفصل الخامس

أحكام خاصة و نهائية

المادة 19 : تضع المؤسسة التي ينتمي إليها رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، تحت تصرفه الوسائل البشرية والمادية الضرورية للسير الحسن للجنة، و كل المستلزمات ذات الصلة بأبعاد مهامه (مكتب، أمانة، وسائل النسخ والطباعة، هاتف، أنترنت، فاكس، عتاد معلوماتي، ... إلخ).

المادة 20 : تتكفل المؤسسة التي ينتمي إليها رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان بمصاريف سير اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان،

تتكفل المؤسسات التي ينتمي إليها أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المدعوون للتنقل في إطار أشغال اللجنة طبقاً للتنظيم المعمول به، بمصاريف المهمة و النقل

المادة 21 : يكلف كل من مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و رؤساء الندوات الجهوية للجامعات

و مدراء المؤسسات الجامعية، كل في ما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 مارس 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 26 مارس يحدد البرنامج البيداغوجي

للمدارس التحضيرية في العلوم والتقنيات

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-22 المؤرخ في 23 محرم 1430 الموافق 20 جوان 2009 والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-255 المؤرخ في 19 شعبان 1430 الموافق 10 أوت 2001 والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بتلمسان،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-256 المؤرخ في 19 شعبان 1430 الموافق 10 أوت 2001 والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بعنابة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-255 المؤرخ في 19 شعبان 1430 الموافق 10 أوت 2001 والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران،

يقرر

المادة الأولى: وفقا للمادة 5 من المراسيم التنفيذية رقم 09-22، رقم 09-255، رقم 09-256 ورقم 10-160 المذكورة أعلاه، يحدد هذا القرار البرنامج البيداغوجي للمدارس التحضيرية في العلوم والتقنيات، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي و مدراء المدارس التحضيرية في العلوم و التقنيات، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 مارس 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى
للمدارس التحضيرية في العلوم و التقنيات

السداسي س1:

الأرصدة	المعاملات	الحجم الساعي السداسي (ساعات)					وحدة التعليم و ت
		المجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	
							وحدات التعليم الأساسية
10	10	157,50			67,50	90,00	و ت أ 1
6	6	78,75			33,75	45,00	التحليل 1
3	3	56,25			22,50	33,75	الجبر 1
1	1	22,50			11,25	11,25	إحتمالات 1
10	10	180,00		45,00	67,50	67,50	و ت أ 2
5	5	90,00		22,50	33,75	33,75	فيزياء 1
5	5	90,00		22,50	33,75	33,75	كيمياء 1
							وحدات التعليم الأفقية
5	5	90,00				90,00	و ت أ ف 1
1	1	22,50				22,50	لغة إنجليزية 1
1	1	22,50				22,50	لغة فرنسية 1
2	2	22,50				22,50	رسم 1
1	1	22,50				22,50	علم الإجتماع الصناعي 1
							وحدات التعليم الإستكشافية
5	5	67,50		22,50	22,50	22,50	و ت إ 1
5	5	67,50		22,50	22,50	22,50	إعلام آلي 1
30	30	00,495		50,67	50,157	0,270	مجموع السداسي س 1

السداسي س2:

الأرصدة	المعاملات	الحجم الساعي السداسي (ساعات)					وحدة التعليم و ت
		المجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	
							وحدات التعليم الأساسية
10	10	157,50			67,50	90,00	و ت أ 3

6	6	78.75			33.75	45.00	التحليل 2
3	3	56.25			22.50	33.75	الجبر 2
1	1	22.50			11.25	11.25	إحتمالات 2
10	10	180.00		45.00	67.50	67.50	وت أ 4
5	5	90.00		22.50	33.75	33.75	فيزياء 2
5	5	90.00		22.50	33.75	33.75	كيمياء 2
وحدات التعليم الأفقية							
5	5	90.00				90.00	وت أ ف 2
1	1	22.50				22.50	لغة إنجليزية 2
1	1	22.50				22.50	لغة فرنسية 2
2	2	22.50				22.50	رسم 2
1	1	22.50				22.50	علم الإجتماع الصناعي 2
وحدات التعليم الإستكشافية							
5	5	67.50		22.50	22.50	22.50	وت إ 2
5	5	67.50		22.50	22.50	22.50	إعلام آلي 2
30	30	00,495		50.67	50,157	0,270	مجموع السداسي س 2

ملحق بالقرار: يتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية
للمدارس التحضيرية في العلوم و التقنيات

السداسي س3:

الأرصدة	المعاملات	الحجم الساعي السداسي (ساعات)					وحدة التعليم و ت
		المجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	
							وحدات التعليم الأساسية
10	10	191,25		11,25	78,75	101,25	وت أ 5
4	4	67,50			33,75	33,75	التحليل 3
3	3	56,25			22,50	33,75	الجبر الخطي 1
1	1	22,50			11,25	11,25	إحصاء 1
2	2	45,00		11,25	11,25	22,50	تحليل رقمي 1
11	11	213,75		55,50	68,25	90,00	وت أ 6
4	4	67,50		22,50	22,50	22,50	فيزياء 3
4	4	67,50		22,50	22,50	22,50	كيمياء 3

1	1	22.50		5.25	6.00	11.25	ميكانيك الموائع 1
1	1	33.50			11.25	22.50	ميكانيك عقلاني 1
1	1	22.50		5.25	6.00	11.25	إلكترونيك 1
							وحدات التعليم الأفقية
2	2	45.00			22.50	22.50	وت أ ف 3
1	1	22.50			11.25	11.25	لغة إنجليزية 3
1	1	22.50			11.25	11.25	إقتصاد وإقتصاد المؤسسة 1
							وحدات التعليم الإستكشافية
7	7	90.00		45.00	22.50	22.50	وت إ 3
5	5	67.50		22.50	22.50	22.50	إعلام آلي 3
1	1	11.25		11.25			تصميم مدعم بالإعلام الآلي 1
1	1	11.25		11.25			ورشة 1
30	30	540.00		111.75	00.192	25.236	مجموع السداسي س 3

السداسي س4:

الأرصدة	المعاملات	الحجم الساعي السداسي (ساعات)					وحدة التعليم و ت
		المجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	
							وحدات التعليم الأساسية
10	10	191.25		11.25	78.75	101.25	وت أ 7
4	4	67.50			33.75	33.75	التحليل 4
3	3	56.25			22.50	33.75	الجبر الخطي 2
1	1	22.50			11.25	11.25	إحصاء 2
2	2	45.00		11.25	11.25	22.50	تحليل رقمي 2
11	11	213.75		55.50	68.25	90.00	وت أ 8
4	4	67.50		22.50	22.50	22.50	فيزياء 4
4	4	67.50		22.50	22.50	22.50	كيمياء 4
1	1	22.50		5.25	6.00	11.25	ميكانيك الموائع 2
1	1	33.50			11.25	22.50	ميكانيك 2
1	1	22.50		5.25	6.00	11.25	إلكترونيك 2
							وحدات التعليم الأفقية
2	2	45.00			22.50	22.50	وت أ ف 4

1	1	22,50			11,25	11,25	لغة إنجليزية 4
1	1	22,50			11,25	11,25	إقتصاد وإقتصاد المؤسسة 2
							وحدات التعليم الإستكشافية
7	7	90,00		45,00	22,50	22,50	وت إ 4
5	5	67,50		22,50	22,50	22,50	إعلام آلي 4
1	1	11,25		11,25			تصميم مدعم بالإعلام الآلي 2
1	1	11,25		11,25			ورشة 2
30	30	540,00		111,75	00,192	25,236	مجموع السداسي س 4

**قرار مؤرخ في 26 مارس 2012 يحدد قواعد تنظيم و سير اللجان البيداغوجية
الجهوية للتخصصات في العلوم الطبية واللجان البيداغوجية
الوطنية للتخصصات في العلوم الطبية**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال 1391 الموافق 3 ديسمبر 1971 والمتضمن إحداث شهادة الدروس الطبية الخاصة،
- بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 2 ربيع الأول 1403 الموافق 18 ديسمبر 1982، الذي يحدد شروط الإلتحاق بدورة الدراسات الطبية الخاصة للأطباء والصيادلة و جراحي الأسنان المقيمين وتنظيمها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة 1410 الموافق 23 جوان 1990، الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية و أجهزتها في الوزارات،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 جويلية 2001، الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات و تشكيلها و سيرها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 12 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب 1424 الموافق 11 سبتمبر 2003 والمتضمن تنظيم التكوين و تحسين المستوى في الخارج و تسييرهما،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-236 المؤرخ في أول شعبان 1432 الموافق 3 جويلية 2011، والمتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية،
- بمقتضى القرار رقم 52 المؤرخ في 17 جوان 2006 والمتضمن إنشاء الندوة الوطنية لعمداء كليات الطب،
- بمقتضى القرار رقم 101 المؤرخ في 11 أكتوبر 2006 والمتعلق بتنظيم و سير اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصصات في العلوم الطبية واللجان البيداغوجية الوطنية للتخصصات في العلوم الطبية.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد قواعد تنظيم و سير اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصصات واللجان البيداغوجية الوطنية للتخصصات في العلوم الطبية.

الفصل الأول

اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص

المادة 02: تنشأ لجنة بيداغوجية جهوية للتخصص، للمرحلة الأولى لما بعد التدرج في العلوم الطبية يرمز لها (ل. ب. ج. ت).

المادة 03: تشمل اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص كليات الطب للجامعات التابعة للندوة الجهوية للجامعات، كما يلي :

1- اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص، للشرق، تضم كليات الطب للجامعات التالية:

- جامعة قسنطينة 3،

- جامعة عنابة،

- جامعة سطيف 1،

- جامعة باتنة.

2- اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص، للوسط، تضم كليات الطب للجامعات التالية:

- جامعة الجزائر 1،

- جامعة البليدة،

- جامعة تيزي وزو.

3- اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص، للغرب، تضم كليات الطب للجامعات التالية:

- جامعة وهران،

- جامعة تلمسان،

- جامعة سيدي بلعباس

المادة 04: تتشكل اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص، من الأعضاء الآتية:

1- الأعضاء بقوة القانون :

- رؤساء المصالح الإستشفائية الجامعية.

- مسئولو المخابر الجامعية أساتذة في الاختصاص.

2- الأعضاء المنتخبون من طرف نظرائهم:

- أستاذ إستشفائي جامعي عن كل كلية،

- أستاذ محاضر إستشفائي جامعي قسم " أ "، عن كل كلية،

- أستاذ مساعد إستشفائي جامعي، عن كل كلية،

- مقيم عن كل كلية.

يجب أن ينتمي أعضاء اللجنة للمصالح المؤهلة و التي تضمن فعليا التكوين لما بعد التدرج الأول في التخصص.

يعين أعضاء اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 05 : تضم اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص مكتبا يشكل من رئيس برتبة أستاذ إستشفائي

جامعي، و نائب له من مصف الأستاذية، و مقرر، يتم إنتخابهم لمدة أربع (04) سنوات قابلة

للتجديد مرة واحدة في مناصبهم.

المادة 06: تنتخب اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص، أثناء إجتماعها الأول أعضاء المكتب، وتعد

نظامها الداخلي و تصادق عليه.

المادة 07: تجتمع اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص مرتين في السنة في دورة عادية بإستدعاء من

رئيسها، و يمكنها أن تنعقد في دورة إستثنائية بطلب من رئيسها أو بطلب من ثلثي (3/2)

أعضائها أو من طرف رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص أو بطلب من عمداء

الكلديات المعنية.

المادة 8: تعتبر اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص هيئة طعن تتكفل بدراسة والتحقيق المسبق في كل

طعن يتعلق بسير التخصص.

يمكن إستشارة اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص من طرف عمداء الجهة حول كل مسألة

لها صلة بالجانب البيداغوجي والعلمي لإعطائهم توضيحات أو مساعدة أو دعم أو حل

للمشاكل.

المادة 9: تتولى اللجنة البيداغوجية للتخصص ما يلي:

- توزيع المقيمين في مختلف التربصات و السهر على حسن التكفل بهم بيداغوجيا وعلميا،
- المشاركة في إعداد و تحيين البرامج البيداغوجية الوطنية،
- توزيع المهام البيداغوجية ما بين أساتذة الإختصاص والسهر على تنفيذها،
- تنظيم و السهر على حسن سير الدراسات والتقويمات الدورية لكل سنة بيداغوجية،
- إعداد تقرير يسلم إلى دورات اللجان البيداغوجية الوطنية للتخصص.

المادة 10: يكلف كل من رئيس المصلحة ومسؤول الدراسة وأعضاء اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص بما يلي :

- تخطيط ومراقبة و ضمان الدراسة و التكوين التطبيقي والنظري في مصالحكم المتبادلة عملا على أساس التكاليف المدونة في دفتر المقيم،
- المصادقة على التبرعات وفقا للنظام المعمول به،
- إقتراح مواضيع مذكرات نهاية الدراسة،
- إقتراح فيما يخص الإقامة بالتنسيق مع مجموع رؤساء المصالح المكونين للكلية المعنية وعدد المناصب التي يتوجب فتحها لكل كلية،
- إعداد الحوصلة السنوية للتكوين في كل تخصص.

المادة 11: يجب على رئيس اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص التأشير على دفتر المقيم كل سنة.

المادة 12: يمكن للجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص دعوة خبراء عند الحاجة لمساعدتها في أشغالها.

المادة 13: تدون أشغال اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص في محاضر تسجل في دفتر مرقم وممضي من طرف كلية الإلحاق.

ترسل نسخة من محاضر الإجتماع إلى رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص وإلى مختلف كليات الطب الملحقة بها و إلى كل أعضاء اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص. يسلم الدفتر الأصلي إلى الجهات الوصية في نهاية عهدة اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص.

المادة 14: تتكفل مؤسسة الإلحاق التي ينتمي إليها رئيس اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص بمصاريف سير اللجنة.

تتكفل المؤسسات التي تعقد فيها أشغال اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص بالمصاريف الناتجة عن إنعقاد دوراتها طبقا للتنظيم المعمول به. يتم التكفل بتكاليف المهام لأعضاء اللجنة البيداغوجية للتخصص من طرف مؤسستهم طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 15: عند الإخلال بسير اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص و بعد موافقة مديرية الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين، يسمح للعمداء المعنيين إنتخاب رئيس جديد أو مجموع أعضاء المكتب.

إذا كان الإخلال مرتبطا بأحد أعضائها يعد الرئيس تقريرا في إجتماع اللجنة و يرسل محضر الإجتماع إلى عمداء الكليات المعنية.

الفصل الثاني

اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص

المادة 16 : تنشأ لجنة بيداغوجية وطنية للتخصص، للمرحلة الأولى لما بعد التدرج في العلوم الطبية يرمز لها (ل.ب.و.ت).

المادة 17 : تتشكل اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص من:

- أعضاء مكاتب اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصص،
- ممثل الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين ينتخب من قبل نظرائه من بين أعضاء اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصص،
- ممثل الأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين قسم "أ" ينتخب من قبل نظرائه من بين أعضاء اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصص،
- ممثل الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين ينتخب من قبل نظرائه من بين أعضاء اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصص،
- ممثل للمقيمين منتخب من طرف نظرائه من بين أعضاء اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصص، يعين أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 18 : تضم اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص مكتبا يتشكل من رئيس برتبة أستاذ إستشفائي جامعي و نائب رئيس من بين الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين من ذوي مصف الأستاذية ومقرر، يتم إنتخابهم لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة في مناصبهم.

المادة 19 : تنتخب اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص أثناء إجتماعها الأول أعضاء المكتب، وتعد نظامها الداخلي و تصادق عليه.

المادة 20 : يعين رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص بمقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 21 : تعتبر اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص هيئة إستشارية ما بين كليات الطب، وعلى هذا الأساس تقوم بما يلي:

- إعداد البرامج الوطنية للتخصص و تحيينها و السهر على تطبيقها و إجراء تقويم دوري لها،
- تأهيل مختلف ميادين التربص سنويا،
- إعداد دفتر المقيم و ضمان توزيعه على مختلف الكليات وإجراء تقييم دوري له.
- المصادقة على ميادين التربصات قصيرة المدى في الخارج، بالإشتراك مع عمداء كليات الطب،
- إبداء الرأي حول تحويل المقيمين من كلية إلى أخرى،
- إبداء الرأي حول طلبات التوقف عن الدراسة بالنسبة للمقيمين،
- المشاركة في تشكيل لجان الإمتحانات المتوجة لتكوين المقيمين،
- المصادقة على مواضيع المذكرات،
- إقتراح إنشاء شعب جديدة للتخصصات و تحديد برامجها.

يمكن إستشارة اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص من طرف الندوة الوطنية لعمداء كليات الطب حول كل مسألة لها صلة بالجانب البيداغوجي والعلمي لإعطائها توضيحات أو مساعدة أو دعم أو حل للمشاكل.

المادة 22 : تجتمع اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص في دورة عادية مرتين في السنة بدعوة من رئيسها ويمكن لها أن تجتمع في دورة إستثنائية بطلب من رئيسها أو من رئيس الندوة الوطنية لعمداء كليات الطب أو بثلثي (3/2) أعضائها أو بطلب من مديرية الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين.

المادة 23 : تدون أشغال اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص في محاضر تسجل في دفتر مرقم وممضي من طرف كلية الطب المعنية.

ترسل نسخة عن محضر الأعمال إلى رئيس اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص وإلى رئيس الندوة الوطنية لعمداء كليات الطب وإلى مديرية الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين و إلى كل أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص.

يسلم الدفتر الأصلي إلى الجهات الوصية عند نهاية عهدة اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص.

المادة 24 : يتم التكفل بمصاريف و سير اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص وفقا للتنظيم المعمول به من طرف المؤسسة التي ينتمي إليها رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص.

تتكفل المؤسسة التي تجري فيها أشغال اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص بالمصاريف الناتجة عن إنعقاد دوراتها طبقا للتنظيم المعمول به.

يتم التكفل بتكاليف مهام أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص من طرف المؤسسة الأصلية طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 25 : عند الإخلال بسير اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص، تقوم مديرية الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين بإعادة إنتخاب رئيس جديد أو مجموع أعضاء مكتب اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص.

المادة 26: تلغى أحكام القرار رقم 101 المؤرخ في 11 أكتوبر 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 27: يكلف كل من السيد مدير الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين، و رؤساء المؤسسات المعنية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 مارس 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

لمعهد العلوم الإنسانية والإجتماعية لدى المركز الجامعي بالبيضا

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره، لا سيما المادة 30 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان 1431 الموافق 9 سبتمبر 2010 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيضا.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء القسم المكون لمعهد العلوم الإنسانية والإجتماعية لدى المركز الجامعي بالبيضا.

المادة 02: ينشأ لدى معهد العلوم الإنسانية و الإجتماعية بالمركز الجامعي بالبيضا، القسم التالي:
- قسم العلوم الإنسانية والإجتماعية.

المادة 03: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي بالبيضا، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 مارس 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 28 مارس 2012 يتضمن إنشاء القسم المكون

لمعهد الحقوق والعلوم السياسية لدى المركز الجامعي بالبيضا

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه و سيره، لا سيما المادة 30 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان 1431 الموافق 9 سبتمبر 2010 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيض.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء القسم المكون لمعهد الحقوق و العلوم السياسية لدى المركز الجامعي بالبيض.
- المادة 02:** ينشأ لدى معهد الحقوق و العلوم السياسية بالمركز الجامعي بالبيض ، القسم التالي :
- قسم الحقوق.

- المادة 03:** تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي بالبيض، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 مارس 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 28 مارس 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لمعهد العلوم السياسية و التكنولوجيا لدى المركز الجامعي بتيسمسيلت

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه و سيره، لا سيما المادة 30 منه.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-203 المؤرخ في 6 رجب 1429 الموافق 9 جويلية 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتيسمسيلت.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم والتكنولوجيا لدى المركز الجامعي بتيسمسيلت.

المادة 02: ينشأ لدى معهد العلوم والتكنولوجيا بالمركز الجامعي بتيسمسيلت ، الأقسام التالية :

- قسم العلوم والتكنولوجيا،

- قسم علوم الطبيعة والحياة،

- قسم علوم المادة،

- قسم علوم و تقنيات النشاطات البدنية و الرياضية.

المادة 03: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي بتيسمسيلت، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 مارس 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 28 مارس 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لمعهد الآداب واللغات لدى المركز الجامعي بتيسمسيلت

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه و سيره، لا سيما المادة 30 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-203 المؤرخ في 6 رجب 1429 الموافق 9 جويلية 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتيسمسيلت.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد الآداب واللغات لدى المركز الجامعي بتيسمسيلت.

المادة 02: ينشأ لدى معهد الآداب واللغات بالمركز الجامعي بتيسمسيلت، الأقسام التالية :

- قسم اللغة والأدب العربي،

- قسم الآداب واللغة الفرنسية.

المادة 02: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي بتيسمسيلت، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 مارس 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 28 مارس 2012 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لمعهد العلوم القانونية والإدارية

لدى المركز الجامعي بتيسمسيلت

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه و سيره، لا سيما المادة 30 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-203 المؤرخ في 6 رجب 1429 الموافق 9 جويلية 2008

والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتيسمسيلت.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم القانونية والإدارية لدى المركز الجامعي بتيسمسيلت.

المادة 02: ينشأ لدى معهد العلوم القانونية والإدارية لدى - المركز الجامعي بتيسمسيلت، الأقسام التالية :

- قسم القانون الخاص،
- قسم القانون العام،
- قسم العلوم السياسية.

المادة 02: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي بتيسمسيلت، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 مارس 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 28 مارس 2012 يعدل القرار رقم 241 المؤرخ في 10 جويلية 2010، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تبسة، المعدل

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 12 منه.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009 والمتضمن إنشاء جامعة تبسة، لا سيما المادة 2 منه،
 - بمقتضى القرار رقم 241 المؤرخ في 10 جويلية 2010، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تبسة.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 241 المؤرخ في 10 جويلية 2010 ، المعدل والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 مارس 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة تبسة

1- الأعضاء المنتخبون:

القطاع	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم والتكنولوجيا	رئيس	- شنيخر صالح
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة	عضو	- بعلي فتحي
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير	عضو	حنينة عمور
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب واللغات والعلوم الإجتماعية والإنسانية	عضو	- غربي صالح
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق والعلوم السياسية	عضو	- دلول الطاهر
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- صوالحية منير
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- جبايلي الطيب
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	عضو	- يحيواي محمد
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	عضو	- بوخالفة ياسين
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- بن جدة مصعب
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- جدلة محمد مصدق

" والباقي بدون تغيير "

قرار مؤرخ في 28 مارس 2012 يعدل القرار رقم 55 المؤرخ في

25 فيفري 2012، الذي يحدد القائمة الإسمية

لأعضاء مجلس إدارة جامعة جيجل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأول 1424 الموافق 22 جويلية 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 2 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 12 منه.
- بمقتضى القرار رقم 55 المؤرخ في 25 فيفري 2012، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة جيجل.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 55 المؤرخ في 25 فيفري 2012 والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 مارس 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة جيجل

1- الأعضاء المعينون:

القطاع	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي	رئيس	- قوادرية علي
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	- بوعروج عبد المالك
ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين	عضو	- لوي رشيد
ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية	عضو	- بوعزيزي ميلود
ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي	عضو	- شاوش طاهر
ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية	عضو	- شرقي عبد الكريم
ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي	عضو	- بن مالك رشيد
ممثل الوزير المكلف بالصناعة	عضو	- مقدمي عامر
ممثل الوزير المكلف بالعدل، حافظ الأختام	عضو	- أشروف جعفر
ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	عضو	- شيكراب إسماعيل
ممثل الوزير المكلف بالتجارة	عضو	- دوار نور الدين

" والباقي بدون تغيير "

قرار مؤرخ في 29 مارس 2012 يعدل القرار رقم 335 المؤرخ في

12 ديسمبر 2009، الذي يحدد القائمة الإسمية

لأعضاء مجلس إدارة جامعة المدية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 12 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009 والمتضمن إنشاء جامعة المدية، لا سيما المادة 2 منه،

- بمقتضى القرار رقم 335 المؤرخ في 12 ديسمبر 2009، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة المدية.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 335 المؤرخ في 12 ديسمبر 2009 والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 مارس 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة المدية

1- الأعضاء المعينون:

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
- بابا أحمد عبد اللطيف	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي

ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	- شنوف مقران
ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية	عضو	- مخالدي اليمين
ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين	عضو	- بدراني بن يوسف
ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي	عضو	- كراش محمد
ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي	عضو	- بن يوب محمد
ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية	عضو	- فنيش حسين
ممثل الوزير المكلف بالعدل، حافظ الأختام	عضو	- عيساوي محمد
ممثلة الوزير المكلف بالتجارة	عضو	- خالم سليمة
ممثلة الوزير المكلف بالصناعة	عضو	- بن سلمي فريدة
ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة	عضو	- فارسي حمزة
ممثل الوزير المكلف بالاتصال	عضو	- زاير إبراهيم
ممثل الوالي	عضو	- عياش هوارى

3- الأعضاء المنتخبون:

الهيئة	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية و الإنسانية	عضو	- كاديك جمال
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير	عضو	- مكيد علي
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق	عضو	- أبو هاني علي
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم والتكنولوجيا	عضو	- عبد الله عبد الله الحاج
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- غريبي أحمد
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- بن حجر محمد
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	عضو	- مرموز يوسف
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	عضو	- قبلي محمد
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	-دباح عبد الله
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- عزيزان يوسف

قرار مؤرخ في 29 مارس 2012 الذي يحدد القائمة الإسمية

لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران و سيرها، لا سيما المادة 3 منه،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 12 منه.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران.
- المادة 02:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران في الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 03:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 مارس 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة وهران

1- الأعضاء المعينون:

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
- جكون عبد الحميد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- لونيس محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- كازوز عبد الحق	عضو	ممثل وزير الدفاع الوطني
- قليل أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- بن حواشي عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- بوسكين محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
- بن يوب محمد	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- ياسف خير الدين	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- قصاب غول عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة
- بزاز خميسي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية
- بومنقار بلخير	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل، حافظ الأختام
- بعزوزي العايش لخضر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- عليوة محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالاتصال

عضو	ممثلة الوزيرة المكلف بالثقافة	- موساوي ربيعة
عضو	ممثل الوزير المكلف بالتهينة العمرانية والبيئة	- ميكاكية معزة محمد
عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة	- حمو بن عبد الله
عضو	ممثل الوالي	- صيودة عب الخالق

2- الأعضاء المنتخبون:

الهيئة	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم	عضو	- كروف جميل
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق	عضو	- بوسماحة نصر الدين
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الطب	عضو	- أحمد فواتيح نور الدين
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير	عضو	- مبتول عبد الرحمن
ممثلة منتخبة عن الأساتذة لكلية الآداب واللغات والفنون	عضو	- هني سنية
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإجتماعية	عضو	- منصورى عبد الحق
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية	عضو	- سلطاني جيلالي
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية علوم الأرض والجغرافيا والتهينة العمرانية	عضو	- محبوبى محمد
ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد الصيانة والأمن الصناعي	عضو	- نور الدين رشيد
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- مزغراني فاطمة الزهراء
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- فقير حمزة
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	عضو	- نقاش عبد الجليل
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	عضو	- سعد الله غوتي
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- دواح حسين
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- بلحمر العربي

القرارات الفردية

قرارات

- بقرار رقم 11 مؤرخ في 30 جانفي 2012، تنهى مهام الأستاذ عبادلية محمد الطاهر بصفته مدير وحدة البحث بعنوان "مواد، طرائق صناعية والبيئة"، المنشأة لدى جامعة بومرداس .
- بقرار رقم 12 مؤرخ في 30 جانفي 2012، يعين ويرسم السيد بزازي بوجمعة بصفته مدير وحدة البحث بعنوان "مواد، طرائق صناعية والبيئة"، المنشأة لدى جامعة بومرداس .
- بقرار رقم 63 مؤرخ في 11 مارس 2012، يعين ويرسم السيد بوشفرة جمال في سلك أستاذ بحث قسم "أ" ابتداء من تاريخ تنصيبه الذي لا يكون سابقا لتاريخ 26 ديسمبر 2011.

- بقرار رقم 73 مؤرخ في 25 مارس 2012، يعين الأستاذ حميدوش محمد بصفته مدير وحدة البحث في "المواد البارزة"، المنشأة لدى جامعة سطيف 1.
- بقرار رقم 77 مؤرخ في 26 مارس 2012، يعين السيد بن عبد الفتاح دحمان، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم إقتصادية، تسيير و علوم تجارية" بجامعة أدرار.
- بقرار رقم 78 مؤرخ في 26 مارس 2012، يعين السيد بوهنية بشير، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "آداب و لغات أجنبية" بجامعة أدرار.
- بقرار رقم 79 مؤرخ في 26 مارس 2012، يعين السيد بومدين محمد، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "حقوق و علوم سياسية" بجامعة أدرار.
- بقرار رقم 80 مؤرخ في 26 مارس 2012، يعين السيد جعفري أحمد، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "لغة وأدب عربي" بجامعة أدرار.
- بقرار رقم 81 مؤرخ في 26 مارس 2012، يعين السيد زرمان محمد، أستاذ، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "لغة وأدب عربي" بجامعة باتنة.
- بقرار رقم 82 مؤرخ في 26 مارس 2012، يعين السيد شتوان بلقاسم، أستاذ، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم إنسانية و إجتماعية" بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.
- بقرار رقم 83 مؤرخ في 26 مارس 2012، تعين السيدة لواتي آمال، أستاذة محاضرة، بصفتها مسؤولة عن فريق ميدان التكوين "لغة و أدب عربي" بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.
- بقرار رقم 84 مؤرخ في 26 مارس 2012، يعين السيد دراجي السعيد، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم إقتصادية، تسيير و علوم تجارية" بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.
- بقرار رقم 85 مؤرخ في 26 مارس 2012، تعين السيدة عولمي بسمة، أستاذة محاضرة قسم "أ"، بصفتها مسؤولة عن فريق ميدان التكوين "علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية" بجامعة تبسة.
- بقرار رقم 86 مؤرخ في 26 مارس 2012، يعين السيد لتيقي أحمد، أستاذ، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم الأرض و الكون" بجامعة تيارت.
- بقرار رقم 87 مؤرخ في 26 مارس 2012، يعين السيد بوبترة عبد الحق، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "رياضيات و إعلام آلي" بالمركز الجامعي برج بوعرييج.
- بقرار رقم 88 مؤرخ في 26 مارس 2012، يعين السيد مسعودان أحمد، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم إنسانية و إجتماعية" بالمركز الجامعي برج بوعرييج.
- بقرار رقم 89 مؤرخ في 26 مارس 2012، يعين السيد حليم رشيد، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "لغة و أدب عربي" بالمركز الجامعي بالطارف.
- بقرار رقم 90 مؤرخ في 26 مارس 2012، تعين السيدة غريب منية، أستاذة محاضرة قسم "أ"، بصفتها مسؤولة عن فريق ميدان التكوين "علوم إنسانية و إجتماعية" بالمركز الجامعي بالطارف.

- بقرار رقم 92 مؤرخ في 26 مارس 2012، تعدل المادة الثانية من القرار 388 المؤرخ في 18 سبتمبر 2010 كما يلي:
- يعين السيد قط مصطفى البشير ، أستاذ، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "لغة و أدب عربي" بجامعة المسيلة.
- بقرار رقم 93 مؤرخ في 26 مارس 2012، تعدل المادة الثانية من القرار 401 المؤرخ في 18 سبتمبر 2010 كما يلي:
- يعين السيد حركات ميسوم ، أستاذ محاضر، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم الأرض والكون" بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.
- بقرار رقم 94 مؤرخ في 27 مارس 2012، يلغى القرار رقم 719 المؤرخ في 10 ديسمبر 2010 و المتضمن تعيين السيدة بوعاليت فريد ، أستاذة، بصفتها مسؤولة عن فريق ميدان التكوين "آداب و لغات أجنبية" بجامعة بجاية.
- بقرار رقم 95 مؤرخ في 27 مارس 2012، يعين السيد سنياني محمد ، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "حقوق و علوم سياسية" بجامعة بشار.
- بقرار رقم 96 مؤرخ في 27 مارس 2012، يعين السيد دراوي بلقاسم ، أستاذ، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم و تكنولوجيا" بجامعة بشار.
- بقرار رقم 97 مؤرخ في 27 مارس 2012، يلغى القرار رقم 406 المؤرخ في 18 سبتمبر 2010 والمتضمن تعيين السيد تهريشي محمد ، أستاذ، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "لغة و أدب عربي" بجامعة بشار.
- بقرار رقم 98 مؤرخ في 27 مارس 2012، يلغى القرار رقم 420 المؤرخ في 18 سبتمبر 2010 والمتضمن تعيين السيد بودي عبد القادر ، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم إقتصادية، تسيير و علوم تجارية" بجامعة بشار.
- بقرار رقم 99 مؤرخ في 27 مارس 2012، يلغى القرار رقم 417 المؤرخ في 18 سبتمبر 2010 والمتضمن تعيين السيد بلغاشي عبد الرحمان ، أستاذ، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم المادة" بجامعة بشار.
- بقرار رقم 100 مؤرخ في 27 مارس 2012، يلغى القرار رقم 627 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 والمتضمن تعيين السيد شطاح عبد الله ، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "آداب و لغات أجنبية" بالمركز الجامعي خميس مليانة.
- بقرار رقم 101 مؤرخ في 27 مارس 2012، يلغى القرار رقم 387 المؤرخ في 18 سبتمبر 2010 والمتضمن تعيين السيد فريجة حسين ، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "حقوق و علوم سياسية" بجامعة مسيلة.

- بقرار رقم 102 مؤرخ في 27 مارس 2012، يلغى القرار رقم 389 المؤرخ في 18 سبتمبر 2010 والمتضمن تعيين السيد خلف الله بوجمعة ، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم الأرض و الكون" بجامعة مسيلة.
- بقرار رقم 103 مؤرخ في 27 مارس 2012، يلغى القرار رقم 489 المؤرخ في 18 سبتمبر 2010 والمتضمن تعيين السيد كامل ملي مراد ، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "حقوق و علوم سياسية" بجامعة أم البواقي.
- بقرار رقم 104 مؤرخ في 27 مارس 2012، يلغى القرار رقم 487 المؤرخ في 18 سبتمبر 2010 والمتضمن تعيين السيد عيكوس لخضر، أستاذ، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "لغة وأدب عربي" بجامعة أم البواقي.
- بقرار رقم 105 مؤرخ في 27 مارس 2012، يلغى القرار رقم 387 المؤرخ في 18 سبتمبر 2010 والمتضمن تعيين السيد بن مالك محمد العربي ، أستاذ ، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين " علوم و تكنولوجيا" بجامعة قالمة.
- بقرار رقم 106 مؤرخ في 27 مارس 2012، يلغى القرار رقم 574 المؤرخ في 14 أكتوبر 2010 والمتضمن تعيين السيد تيقيش مبروك ، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم المادة" بجامعة قالمة.
- بقرار رقم 107 مؤرخ في 27 مارس 2012، يلغى القرار رقم 379 المؤرخ في 18 سبتمبر 2010 والمتضمن تعيين السيد مغاري عبد الرحمان ، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم إقتصادية، تسيير و علوم تجارية" بجامعة بومرداس.
- بقرار رقم 108 مؤرخ في 27 مارس 2012، يعين السيد خلواتي صحراوي ، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "حقوق و علوم سياسية" بالمركز الجامعي بالنعامة.
- بقرار رقم 109 مؤرخ في 27 مارس 2012، يعين السيد بوزيد نبيل ، أستاذ، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم إنسانية و إجتماعية" بجامعة أم البواقي.
- بقرار رقم 110 مؤرخ في 27 مارس 2012، يعين السيد جلايلي أحمد ، أستاذ، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "لغة و أدب عربي" بالمركز الجامعي بالنعامة.
- بقرار رقم 111 مؤرخ في 27 مارس 2012، يعين السيد مبارك بوعلام ، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "فنون" بجامعة سعيدة.
- بقرار رقم 112 مؤرخ في 27 مارس 2012، يعين السيد يونس عبد العزيز ، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم و تكنولوجيا" بجامعة قالمة.
- بقرار رقم 113 مؤرخ في 27 مارس 2012، تعين السيدة سويكي ليندة ، أستاذة محاضرة قسم "أ"، بصفته مسؤولة عن فريق ميدان التكوين "علوم الطبيعة والحياة" بجامعة قالمة.
- بقرار رقم 114 مؤرخ في 27 مارس 2012، يعين السيد هامل عبد الوهاب ، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم المادة" بجامعة قالمة.

- بقرار رقم 115 مؤرخ في 27 مارس 2012، يعين السيد شنوف شعيب، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم إقتصادية، تسيير و علوم تجارية" بجامعة بومرداس.
- بقرار رقم 116 مؤرخ في 27 مارس 2012، يعين السيد زبار جلال، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم و تكنولوجيا" بالمركز الجامعي تيسمسيلت.
- بقرار رقم 117 مؤرخ في 27 مارس 2012، يعين السيد زقار رضوان، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم إنسانية و إجتماعية" بالمركز الجامعي بتمنراست.
- بقرار رقم 118 مؤرخ في 27 مارس 2012، يعين السيد عمراني عبد المجيد، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم إقتصادية، تسيير و علوم تجارية" بالمركز الجامعي بتمنراست.
- بقرار رقم 119 مؤرخ في 27 مارس 2012، تعين السيدة قادري مساييد حسناء، أستاذة محاضرة قسم "أ"، بصفته مسؤولة عن فريق ميدان التكوين "علوم إقتصادية، تسيير و علوم تجارية" بالمدرسة الوطنية العليا للمناجنت.
- بقرار رقم 120 مؤرخ في 27 مارس 2012، يعين السيد تمالي محمد، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "رياضيات و إعلام آلي" بجامعة بشار.
- بقرار رقم 121 مؤرخ في 27 مارس 2012، يعين السيد حموين عبد المجيد، أستاذ، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم و تكنولوجيا" بجامعة بشار.
- بقرار رقم 122 مؤرخ في 27 مارس 2012، يعين السيد كرومي لحسن، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "لغة و أدب عربي" بجامعة بشار.
- بقرار رقم 123 مؤرخ في 27 مارس 2012، يعين السيد كوارى مبروك، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "آداب و لغات أجنبية" بجامعة بشار.
- بقرار رقم 124 مؤرخ في 27 مارس 2012، يعين السيد مزي عبد القادر، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم إنسانية وإجتماعية" بجامعة بشار.
- بقرار رقم 125 مؤرخ في 27 مارس 2012، يعين السيد مخلوفي عبد السلام، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم إقتصادية، تسيير علوم تجارية" بجامعة بشار.
- بقرار رقم 126 مؤرخ في 27 مارس 2012، يعين السيد شطاح عبدالله، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "لغة و أدب عربي" بالمركز الجامعي خميس مليانة.
- بقرار رقم 127 مؤرخ في 27 مارس 2012، يعين السيد دخان نور الدين، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "حقوق وعلوم سياسية" بجامعة المسيلة.
- بقرار رقم 128 مؤرخ في 27 مارس 2012، يعين السيد حجاب مخلوفي، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم الأرض والكون" بجامعة المسيلة.
- بقرار رقم 137 مؤرخ في 27 مارس 2012، يعين السيد خشاب حميد، أستاذ محاضر قسم "أ"، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم المادة" بجامعة بشار.

مقررات

- بمقرر رقم 01 مؤرخ في 09 جانفي 2012، تنهى مهام مدير التثمين والإبتكار والتحويل التكنولوجي، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، التي يمارسها السيد العابد سيف الدين.
- بمقرر رقم 02 مؤرخ في 09 جانفي 2012، تعين السيد عزيزة ماجدة أمينة بصفة مديرة، بالنيابة، للتثمين والإبتكار والتحويل التكنولوجي، بالمديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي.
- بمقرر رقم 03 مؤرخ في 09 جانفي 2012، في حدود صلاحياتها يمنح للسيدة عزيزة ماجدة أمينة بصفة مديرة، بالنيابة، للتثمين والإبتكار والتحويل التكنولوجي، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي على كل الوثائق والمقررات، بإستثناء ما يتخذ في شكل قرار.
- بمقرر رقم 04 مؤرخ في 10 جانفي 2012، يعين السيد بن شريف محمد بصفة عميد كلية الآداب و اللغات، بالنيابة، بجامعة تيارت.
- بمقرر رقم 05 مؤرخ في 10 جانفي 2012، يعين السيد زعبوب جمال بصفة نائب مدير، بالنيابة، لجامعة الجزائر 3، مكلف بالعلاقات الخارجية و التعاون و التنشيط و الإتصال و التظاهرات العلمية.
- بمقرر رقم 13 مؤرخ في 22 جانفي 2012، يعين السيد عبد الغاني شوشة بصفة رئيس لجنة الصفقات للمركز الجامعي بتمنراست.
- بمقرر رقم 13 مؤرخ في 23 جانفي 2012، تنهى مهام عميد كلية الفيزياء، بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا، التي يمارسها السيد بن داود محمد.
- بمقرر رقم 14 مؤرخ في 23 جانفي 2012، تعين السيدة مقيدش فوزية زوجة شافة بصفة عميدة، بالنيابة، بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا.
- بمقرر رقم 19 مؤرخ في 26 جانفي 2012، يعين السيد حنيني صالح بصفة نائب مدير جامعة المدية، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي و التكوين المتواصل و الشهادات.
- بمقرر رقم 20 مؤرخ في 30 جانفي 2012، تنهى مهام عميد كلية الهندسة الكهربائية، بجامعة العلوم و التكنولوجيا بوهران، التي يمارسها السيد رحلي مصطفى.
- بمقرر رقم 21 مؤرخ في 30 جانفي 2012، يعين السيد حميد عز الدين بصفة عميد كلية الهندسة الكهربائية، بجامعة العلوم و التكنولوجيا بوهران.
- بمقرر رقم 22 مؤرخ في 30 جانفي 2012، تنهى مهام نائب مدير جامعة تبسة، مكلف بتنشيط وترقية البحث العلمي و العلاقات الخارجية و التعاون ، التي يمارسها السيد جابري بلقاسم ، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم 23 مؤرخ في 01 فيفري 2012، يعين السيد بن دارة محمد بصفة نائب مدير، بالنيابة، لجامعة أدرار، مكلف بالتكوين العالي و التكوين المتواصل و الشهادات.

- بمقرر رقم 24 مؤرخ في 01 فيفري 2012، يعين السيد بوكميش لعللى بصفة نائب مدير، بالنيابة، لجامعة أدرار، مكلف بتنشيط و ترقية البحث العلمي و العلاقات الخارجية والتعاون.
- بمقرر رقم 25 مؤرخ في 02 فيفري 2012، تنهى مهام نائب مدير جامعة سكيكدة، مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والإتصال والتظاهرات العلمية، التي تمارسها السيدة مسعودي كريمة .
- بمقرر رقم 26 مؤرخ في 02 فيفري 2012، تعين السيدة بوديبة لويضة بصفة نائب مدير جامعة تبسة، بالنيابة، مكلف بتنشيط و ترقية البحث العلمي و العلاقات الخارجية و التعاون ،
- بمقرر رقم 27 مؤرخ في 06 فيفري 2012، يعين السيد قاضي عبد الكريم بصفة مدير، بالنيابة، لجامعة عنابة.
- بمقرر رقم 29 مؤرخ في 06 فيفري 2012، في حدود صلاحياتها يمنح للسيد قاضي عبد الكريم بصفة مدير، بالنيابة، لجامعة عنابة، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف.
- بمقرر رقم 30 مؤرخ في 09 فيفري 2012، تنهى مهام نائب مديرة بالنيابة، لمعهد التربية البدنية والرياضية بجامعة العلوم و التكنولوجيا بوهان، التي تمارسها السيدة يوسف أمال درار .
- بمقرر رقم 31 مؤرخ في 09 فيفري 2012، يعين السيد قاسمي بشير بصفة مدير معهد التربية البدنية والرياضية، بالنيابة، بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.
- بمقرر رقم 32 مؤرخ في 27 فيفري 2012، تنهى مهام نائب مدير جامعة أم البواقي، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي و التكوين المتواصل و الشهادات، التي يمارسها السيد طلبة عمران ، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم 33 مؤرخ في 8 مارس 2012، تنهى مهام عميد كلية الآداب والفنون بجامعة مستغانم، التي يمارسها السيد بن رمضان فريد ، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم 34 مؤرخ في 8 مارس 2012، يعين السيد برايك سعدان إبراهيم خير الدين بصفة عميد كلية الآداب و الفنون، بالنيابة، بجامعة مستغانم.
- بمقرر رقم 35 مؤرخ في 12 مارس 2012، تنهى مهام مدير جامعة الجزائر 3، مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول و الثاني والتكوين المتواصل و الشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج، التي يمارسها السيد عبد الحميد زعباط.
- بمقرر رقم 36 مؤرخ في 12 مارس 2012، يعين السيد علي عبد الله بصفة نائب مدير جامعة الجزائر 3، مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول و الثاني و التكوين المتواصل و الشهادات و كذا التكوين العالي في التدرج.
- بمقرر رقم 37 مؤرخ في 12 مارس 2012، تنهى مهام عميد كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، بالنيابة، لجامعة الجزائر 3، التي يمارسها السيد مجيطنة مسعود .
- بمقرر رقم 38 مؤرخ في 12 مارس 2012، يعين السيد الطيب ياسين بصفة عميد كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، بالنيابة، لجامعة الجزائر 3.

- بمقرر رقم 39 مؤرخ في 15 مارس 2012، تنهى مهام عميد كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، بالنيابة، لجامعة معسكر، التي يمارسها السيد شنيني عبد الرحمان، لتكليفه بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم 40 مؤرخ في 15 مارس 2012، يعين السيد شنيني عبد الرحمان بصفة مدير جامعة معسكر مكلف بتنشيط و ترقية البحث العلمي و العلاقات الخارجية و التعاون ، بالنيابة.
- بمقرر رقم 41 مؤرخ في 15 مارس 2012، يعين السيد تشيكو فوزي بصفة عميد كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، بالنيابة، بجامعة معسكر.
- بمقرر رقم 42 مؤرخ في 15 مارس 2012، يعين السيد بن سليمان محمد بصفة نائب مدير جامعة معسكر، مكلف بالتنمية و الإستشراق و التوجيه، بالنيابة.
- بمقرر رقم 43 مؤرخ في 26 مارس 2012، تنهى مهام عميد كلية العلوم الإجتماعية، بجامعة وهران، التي يمارسها السيد عبد القادر لقجع ، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم 44 مؤرخ في 26 مارس 2012، يعين السيد مزيان محمد بصفة عميد كلية العلوم الإجتماعية، بالنيابة، بجامعة وهران.